

كتاب الطهارة بباب النجاسات

هي عشر: ما خرج من سيلي ذي دم لا يؤكل، أو جلال قبل الاستحالة، والمسكر وإن طبخ، إلا الحشيشة والبنج ونحوهما، والكلب، والخنزير، والكافر، وبائنه حي ذي دم حلته حياة (غالباً)، والميتة إلا السمك، وما لا دم له، وما لا تحله الحياة، من غير نجس الذات، وهذه مغلوظة، وقيء من المعدة ملء الفم دفعه، ولبن غير المأكول إلا من مسلمة حية، والدم وأخواه إلا من السمك والبق والبرغوث، وما صلب على الجرح، وما يحي في العروق بعد الذبح، وهذه مخففة، إلا من نجس الذات، وسيلي ما لا يؤكل، وفي ماء المكورة والجرح الطري خلاف، وما كره أكله كره بوله كالأربب. (فصل) والمتسجس إما متعدن العسل فرجس، وإما ممكنته فتطهير الخفية بالماء ثلاثة، ولو صقلاً، والمرئية حتى تزول، واثنتين بعدها، أو بعد استعمال الحاد المعتاد، وإما شاقه فالبهائم ونحوها والأطفال بالجفاف، والأفواه بالريق ليلة، والأجوف بالاستحالة، والآبار بالنصوب، وبنزح الكثير حتى يزول تغيره إن كان، وإن فطاهر في الأصح، والقليل إلى القرار، والمlbs إله أو إلى أن يغلب الماء التازح مع زوال التغير فيهما، فتطهر الجوانب الداخلية وما صاك الماء من الأرضية، والأرض الرخوة كالبيز. (فصل) ويظهر النجس والمتسجس به بالاستحالة إلى ما يحكم بطهارته كالخمر خلا، والمياه القليلة المتسجسة باجتماعها حتى كثرت وزال تغيرها إن كان، وبجريها حال المجاورة، وفي الرأك الفاض وجهاه.

باب المياه

(فصلٌ): إنَّمَا يَنْجُسُ مِنْهَا: مُجَارِرًا النَّجَاسَةِ، وَمَا عَيْرَتُهُ (مُطْلِقًا)، أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ قَلِيلًا وَهُوَ مَا ظَنَّ اسْتِعْمَالُهَا بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ التَّبَسَّ، أَوْ مُتَغَيِّرًا بِطَاهِرٍ وَإِنْ كُثُرَ حَتَّى يَصْلُحَ، وَمَا عَدَاهُ فَطَاهِرٌ . (فصلٌ) وإنَّمَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ: مُبَاحٌ، طَاهِرٌ، لَمْ يَشْبِهِ مُسْتَعْمَلٌ لِقُرْبَةٍ، مِثْلُهُ فَصَاعِدًا، فَإِنْ التَّبَسَ الْأَغْلَبُ غُلْبَ الْأَصْلِ، ثُمَّ الْحَظْرُ، وَلَا غَيْرَ بَعْضَ أَوْ صَافِهِ مُمَازِجٌ، إِلَّا مُطَهَّرٌ، أَوْ سَمَكٌ، أَوْ مُتَوَالِدٌ فِيهِ لَا دَمَ لَهُ، أَوْ أَصْلُهُ، أَوْ مَقْرُهُ، أَوْ مَمْرُهُ، وَيَرْفَعُ النَّجَسَ وَلَا مَغْصُوبًا، وَالْأَصْلُ فِي مَاءِ التَّبَسَ مُغَيْرُهُ الطَّهَارَةُ، وَيُتَرَكُ مَا التَّبَسَ بِغَصْبٍ أَوْ مُنْتَجِسٍ، إِلَّا أَنْ تَرِيدَ آئِيَةً الطَّاهِرِ فَيَتَحرَّى، وَيَعْتَبِرُ الْمُخَالِفُ الْأَنْتِهَاءَ . (فصلٌ) وإنَّمَا يَرْتَفَعُ يَقِينُ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ بِيَقِينٍ، أَوْ خَبَرٍ عَدْلٍ (قيل) وَالْأَحْكَامُ ضُرُوبٌ: ضَرْبٌ لَا يُعْمَلُ فِيهِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَضَرْبٌ بِهِ أَوْ الْمُقَارِبِ لَهُ، وَضَرْبٌ بِأَيْمَانِهَا أَوْ الْغَالِبِ، وَضَرْبٌ بِأَيْمَانِهَا أَوْ الْمُطْلَقِ، وَضَرْبٌ يُسْتَصْحَبُ فِيهِ الْحَالُ، وَضَرْبٌ عَكْسُهُ، وَسَتَانِي فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى .

بَابٌ فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

الْتَّوَارِي وَالْبَعْدُ عَنِ النَّاسِ (مُطْلِقًا) وَعَنِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمِلْكِ، وَالْمُتَخَذِّلُ لِذِلِّكَ، وَالْتَّعْوُذُ، وَتَنْحِيَةُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَتَقْدِيمُ الْيُسْرَى دُخُولًا وَاعْتِمَادُهَا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، وَالاِسْتِئْسَارُ حَتَّى يَهُوَيَ (مُطْلِقًا) وَاتِّقاءُ الْمَلَائِنُ، وَالْجُحْرُ، وَالصُّلْبُ، وَالْتَّهْوِيَةُ بِهِ، وَقَائِمًا، وَالْكَلَامُ، وَنَظَرُ الْفَرْزِيجِ وَالْأَذَى، وَبَصْقِهِ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَالاِتِّفَاقُ بِالْيَمِينِ، اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَتَيْنِ، وَالْقَمَرَيْنِ، وَاسْتِدْبَارُهُمَا، وَإِطَالَةُ الْقُعُودِ، وَفِي خَرَابٍ لَا مَالِكَ لَهُ، أَوْ عُرْفَ وَرِضَاءُ، وَيَعْمَلُ فِي الْمَجْهُولِ بِالْعُرْفِ . وَبَعْدَهُ: الْحَمْدُ، وَالاِسْتِجْمَارُ، وَيَلْزَمُ الْمُتَيَمِّمَ إِنْ لَمْ يَسْتَنِجْ، وَيُجْزِئُهُ: جَمَادٌ، جَامِدٌ، طَاهِرٌ، مُنْقٌ، لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَيَحْرُمُ ضِدُّهَا (غالبًا) مُبَاحٌ، لَا يَضُرُّ، وَلَا يُعَدُ اسْتِعْمَالُهُ سَرَفًا، وَيُجْزِي ضِدُّهَا.

بَابُ الْوُضُوءِ

(شُرُوطُه): التَّكْلِيفُ، وَالإِسْلَامُ، وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ عَنْ مُوجِبِ الْغَسْلِ، وَنجَاسَةٌ تُوجِبُهُ. (فَصْلٌ) (وَفُروضُه): غَسْلُ الْفَرْجَيْنِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالتَّسْمِيَّةُ حَيْثُ ذُكِرَتْ وَإِنْ قَلَّتْ أَوْ تَقَدَّمَتْ بِيَسِيرٍ، وَمُقارَنَةُ أَوْلَاهُ بَيْتَه لِلصَّلَاةِ، إِمَّا عُمُومًا فَيُصَلِّي مَا شَاءَ، أَوْ خُصُوصًا فَلَا يَتَعَدَّهُ، وَلَوْ رَفَعَ الْحَدَثِ، إِلَّا النَّفَلَ فَيَتَبَعُ الْفَرْضُ وَالنَّفَلُ، وَيَدْخُلُهَا: الشَّرْطُ، وَالتَّفَرِيقُ، تَشْرِيكُ النَّجَسِ أَوْ غَيْرُهُ، وَالصَّرْفُ، لَا الرَّفْضُ وَالتَّخْيِيرُ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالاستِنشاقُ بِالدَّلْكِ أَوْ الْمَجَّ مَعَ إِزَالَةِ الْخُلَالَةِ وَالاستِشَارَةِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ مُسْتَكْمِلاً مَعَ تَخْلِيلِ أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ، وَمَا حَادَهُمَا مِنْ بَدِّ زَائِدَةٍ، وَمَا بَقَى مِنْ الْمَقْطُوعِ إِلَى الْعَضْدِ، ثُمَّ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ فَلَا يُجْزِيءُ الْغَسْلُ، ثُمَّ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالترْتِيبُ، وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ وَالشُّجَرِ.

(فَصْلٌ) (وَسُنْتُهُ): غَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاستِنشاقِ بِغَرْفَةِ، وَتَقْدِيمُهُمَا عَلَى الْوَجْهِ، وَالشَّاشِيَّةِ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ، (وَنِدِبُ): السَّوَالُ قَبْلَهُ عَرْضًا، وَالترْتِيبُ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ، وَالْوِلَاءِ، وَالدُّعَاءِ، وَتَوَلِّيَّةِ بِنَفْسِهِ، وَتَجْدِيدُهُ بَعْدَ كُلِّ مُبَاحٍ، وَإِمْرَأُ الْمَاءِ عَلَى مَا حُلِقَ أَوْ قُشِّرَ مِنْ أَغْصَانِهِ. (فَصْلٌ)

(نَوَافِضُهُ): مَا خَرَجَ مِنَ السَّبَيلَيْنِ وَإِنْ قَلَّ أَوْ نَدَرَ أَوْ رَجَعَ، وَرَوَالُ الْعُقْلِ بِأَيِّ وَجْهٍ إِلَّا خَفْقَتِيْ نَوْمٌ وَلَوْ تَوَالَّتَا أَوْ خَفَقَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَقَيْءٌ نَجَسٌ، وَدَمٌ أَوْ نَحْوُهُ سَالٌ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ إِلَى مَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، وَلَوْ مَعَ الرِّيقِ وَقُدْرَ بَقَطْرَةٍ، وَالْتِقاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا، وَكُلُّ مَعْصِيَّةٍ كَبِيرَةٍ غَيْرُ الْإِصْرَارِ أَوْ وَرَادَ الْأَثْرُ بِنَقْضِهَا كَتَعْمَدِ الْكَذِبِ وَالنَّمِيمَةِ وَغَيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَأَذَاهُ، وَالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ.

(فصلٌ) ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين، فمن لم يتيقن غسل قطعي أعاد في الوقت (مطلقاً) وبعده إن ظن تركه، وكذا إن ظن فعله، أو شك إلا لليام الماضية، فاما الظني في الوقت إن ظن تركه، ولم يستقبله ليس فيها إن شك.

باب الفصل

(فصل) يوجبه الحيض، والنفاس، والإمناء لشهوةٍ تيقنهمَا، أو المني وظن الشهوة لا العكس، وتواتي الحشمة في أي فرج . (فصل) ويحرم بذلك القراءة باللسان والكتابه ولو بعض آية، ولمس ما فيه ذلك غير مستهلك إلا بغير متصل بهما، ودخول المسجد فإن كان فيه فعل الأقل من الخروج أو التيمم ثم يخرج، ويمنع الصغير أن ذلك حتى يعتسلا، ومتنى بلغا أعادا ككافر أسلم . (فصل) وعلى الرجل المعني أن يقول قبل الغسل، فإن تعذر اغتسل آخر الوقت وصلى فقط، ومتنى بال إعادة لا الصلاة . (وفروعه) مقارنة أو له بناته لرفع الحدث الأكبر أو فعل ما يتربّ عليه فإن تعذّر موجبه كفت نية واحدة (مطلقاً) عكس النفلين، والفرض والنفل، وتصح مشروطة، والمضمضة والاستنشاق، وعم البدن بإجراء الماء والدلك، فإن تعذر فالصب ثم المسح، وعلى الرجل نقض الشعر، وعلى المرأة في الدمام، (وندب) هيئاته، وفعله للجمعة بين فجرها وعصرها وإن لم تقم، وللعيدين ولو قبل الفجر يصلّي به وإلا أعاد قبلها، ويوم عرفة، وليلي القدر، ولدخول الحرّم، ومكة، والكعبة، والمدينة، وقبّر النبي ﷺ، وبعده الحجامة والحمام، وغسل الميت والإسلام .

باب التيمم

(فصلٌ): سَبُّهُ تَعْذُرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، أَوْ خَوفُ سَيِّلِهِ، أَوْ ضَرَرِهِ، أَوْ ضَرَرِ الْمُتَوَضِّي مِنَ الْعَطْشِ، أَوْ غَيْرِهِ مُحْتَرِمًا، أَوْ مُجْحِفًا بِهِ، أَوْ فَوْتِ صَلَاةٍ لَا تُقْضَى وَلَا بَدَلَ لَهَا، أَوْ عَدَمُهُ مَعَ الْتَّلْبِ آخِرَ الْوَقْتِ إِنْ جَوَزَ إِذْرَاكُهُ وَالصَّلَاةَ قَبْلَ خُروْجِهِ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا لِهِ الْمُجْحِفُ مَعَ السُّؤَالِ، وَإِلَّا أَعَادَ إِنْ اِنْكَشَفَ وُجُودُهُ، وَيَجِبُ شِرَاوْهُ بِمَا لَا يُجْحِفُ، وَقَوْلُ هِبَتِهِ وَطَلْبُهُ حِيثُ لَا مِنَّةَ لَا ثَمَنَةَ، وَالنَّاسِي لِلْمَاءِ كَالْعَادِمِ. (فصلٌ) وَإِنَّمَا يَتَيَّمِّمُ بِتَرَابٍ مُبَاحٍ، طَاهِرٍ، مُنْبَتٍ، يَعْلَقُ بِالْيَدِ، لَمْ يَشِّبِهِ مُسْتَعْمَلٌ أَوْ نَحْوُهُ كَمَا مَرَّ، (وَفِرْوَضُهُ) التَّسْمِيَّةُ كَالْوُضُوءُ، وَمُقَارَنَةُ أَوْلَهُ بِنِيَّةِ مُعِينَةٍ، فَلَا يَتَبَعُ الْفَرْضُ إِلَّا نَفْلُهُ، أَوْ مَا يَتَرَبَّ عَلَى أَدَائِهِ كَالْوَثْرَ، أَوْ شَرْطُهُ كَالْخُطْبَةِ، وَضَرْبُ التَّرَابِ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ مُسْتَكْمَلًا كَالْوُضُوءِ، ثُمَّ أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسْحُهُمَا مُرَتَّبًا كَالْوُضُوءِ، وَيَكْفِي الرَّاحَةُ الضَّرْبُ، وَتَدِبُّ ثَلَاثَةَ، وَهِيَاتُهُ.

(فصلٌ) وَإِنَّمَا يَتَيَّمِّمُ لِلْخَمْسِ آخِرَ وَقْتِهَا، فَيَتَحرَّى لِلظُّهُرِ بِقِيَّةً تَسْعُ الْعَصْرِ وَتَيَّمِّمُهَا وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا، وَلِلْمَقْضِيَّةِ بِقِيَّةً تَسْعُ الْمُؤَدَّاهُ، وَلَا يَضُرُّ الْمُتَحَرِّي بَقَاءُ الْوَقْتِ، وَتَبْطُلُ مَا خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ فَرَاغِهَا فَتُقْضَى. (فصلٌ) وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ قَدَمَ مُتَنَجِّسٍ بَدَنَهُ، ثُمَّ ثَوْبَهُ، ثُمَّ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ أَيْنَمَا بَلَغَ فِي غَيْرِ أَعْصَاءِ التَّيَّمِّمِ وَيَتَيَّمِّمُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ، فَإِنْ كَفَى الْمَضْمَضَةُ وَأَعْصَاءِ التَّيَّمِّمِ فَمُتَوَضِّيُّ، وَإِلَّا آثَرَهَا وَيَمَّ الْبَاقِي وَهُوَ مُتَيَّمٌ، وَكَذَا لَوْلَمْ يَكْفِي النَّجْسُ وَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ يَضُرُّ الْمَاءُ جَمِيعًا بَدَنَهُ تَيَّمَّمَ لِلصَّلَاةِ مَرَّةً وَلَوْ جُنْبًا، فَإِنْ سَلِمَتْ كُلُّ أَعْصَاءِ التَّيَّمِّمِ وَضَأَهَا مَرَّتَيْنِ بِنِتَّهُمَا وَهُوَ كَالْمُتَوَضِّيُّ حَتَّى يَزُولَ عُذْرُهُ وَإِلَّا غَسَلَ مَا أَمْكَنَ مِنْهَا بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ وَوَضَأَهَا لِلصَّلَاةِ وَيَمَّ الْبَاقِي وَهُوَ مُتَيَّمٌ فَيُعِيدُ غَسْلَ مَا بَعْدَ الْمُيَمَّمِ مَعَهُ، وَلَا يَمْسَحُ

وَلَا يَحِلُّ جَيْرَةً خَشِيَّ مِنْ حَلْلَهَا ضَرَرًا أَوْ سَيَلَانَ دَمً . (فَصْلٌ) وَلِعَادِمِ الْمَاءِ فِي الْمِيلِ أَنْ يَتَيَّمَ لِقِرَاءَةِ، وَلَبِثٍ فِي الْمَسْجِدِ مُقَدَّرِينَ، وَنَفْلٌ كَذَلِكَ وَإِنَّ كُشَرَ، وَلِذِي السَّبَبِ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَالْحَائِضُ لِلْوَطْءِ وَتَكَرُّرُهُ لِلتَّكْرَارِ . (فَصْلٌ) وَيَنْتَقِصُ بِالْفَرَاغِ مِمَّا فَعِلَ لَهُ، وَبِالاشْتِغَالِ بِغَيْرِهِ، وَبِزَوَالِ الْعُذْرِ، وَوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ، وَبَعْدَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِنْ أَدْرَكَ الْأُولَى وَرَكْعَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَإِلَّا فَالْأُخْرَى إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، وَبِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَنَوَافِضِ الْوُضُوءِ.

بَابُ الْحَيْضِ

هُوَ الْأَذَى الْخَارِجُ مِنْ الرَّحْمِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَالنَّقَاءُ الْمُتَوَسِّطُ يَبْيَنُهُ جُعِلَ دَلَالَةً عَلَى أَحْكَامٍ وَعِلَّةً فِي أُخْرَ . (فَصْلٌ) وَأَقْلُهُ ثَلَاثٌ، وَأَكْثُرُهُ عَشْرٌ، وَهِيَ أَقْلُ الطُّهْرِ وَلَا حَدَّ لِأَكْثُرِهِ، وَيَتَعَذَّرُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَرْأَةِ فِي التَّاسِعَةِ، وَقَبْلَ أَقْلِ الطُّهْرِ بَعْدَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَبَعْدَ السِّتِّينَ، وَحَالَ الْحَمْلِ، وَتَبْثُتُ الْعَادَةُ لِمُتَعَيِّنَتِهَا، وَالْمُبْتَدَأَ بِقُرْأَيْنِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي حُكْمِ الْأَقْلِ، وَيُعِيرُهَا الشَّالِثُ الْمُخَالِفُ وَتَبْثُتُ بِالرَّابِعِ ثُمَّ كَذَلِكَ . (فَصْلٌ) وَلَا حُكْمٌ لِمَا جَاءَ وَقْتَ تَعَذُّرِهِ، فَأَمَّا وَقْتَ إِمْكَانِهِ فَتَحِيْضُ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونِ ثَلَاثٍ صَلَتْ، فَإِنْ تَمَ طَهْرًا قَضَتْ الْفَائِتِ وَإِلَّا تَحِيْضَتْ (غَالِبًا) إِلَى الْعَاشِرِ فَإِنْ جَاوَزَهَا إِنَّمَا مُبْتَدَأَهُ عَمِلَتْ بِعَادَةِ قَرَائِبِهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا، فَإِنْ اخْتَلَفَنِ فَبِأَقْلِهِنَّ طَهْرًا وَأَكْثَرِهِنَّ حَيْضًا، فَإِنْ عَدِمْنَ أَوْ كُنَّ مُسْتَحَاضَاتٍ فَبِأَقْلِ الطُّهْرِ وَأَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَإِنَّمَا مُعْتَادَهُ فَسَجْعُلُ قَدْرَ عَادَتِهَا حَيْضًا وَالزَّائِدَ طَهْرًا إِنْ أَتَاهَا لِعَادَتِهَا، أَوْ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ مَطَلَهَا فِيهِ، أَوْ لَمْ يَمْطُلْ وَعَادَتِهَا تَتَنَقَّلُ وَإِلَّا فَاسْتَحَاضَةٌ كُلُّهُ . (فَصْلٌ) (وَيَحْرُمُ) بِالْحَيْضِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَغْتَسِلَ،

أوْ تَيَمَّمَ لِلْعُذْرِ، (وَنُدِبَ) أَنْ تَتَعَاهِدَ نَفْسَهَا بِالشَّنْطِيفِ، وَفِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ أَنْ تَوَضَّأَ وَتَوَجَّهَ وَتَذَكَّرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّيَامِ لَا الصَّلَاةِ. (فَصْلٌ)
 وَالْمُسْتَحَاضَةُ كَالْحَائِضِ فِيمَا عَلِمْتُهُ حَيْضًا، وَكَالظَّاهِرِ فِيمَا عَلِمْتُهُ طُهْرًا، وَلَا
 ثُوَطَى فِيمَا جَوَزَتْهُ حَيْضًا وَطُهْرًا، وَلَا تُصَلِّي بَلْ تَصُومُ، أَوْ جَوَزَتْهُ اِنْتِهَاءً
 حَيْضٍ وَابْتِداءً طُهْرًا، لَكِنْ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ صَلَّتْ، وَحِينَتُ تُصَلِّي تَوَضَّأَ
 لِوَقْتٍ كُلِّ صَلَاةٍ كَسَلَسِ الْبُولِ وَنَحْوِهِ، وَلَهُمَا جَمْعُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ
 وَالْمُشَارِكَةِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَيَنْتَقِضُ بِمَا عَدَا الْمُطْبِقِ مِنْ النَّوَاقِضِ، وَبِدُخُولِ
 كُلِّ وَقْتٍ اِخْتِيَارٍ أَوْ مُشَارِكَةٍ . (فَصْلٌ) وَإِذَا انْقَطَعَ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَمْ تُعْدُ، وَقَبْلَهُ
 تُعِيدَ إِنْ ظَنَّتِ اِنْقِطَاعَهُ حَتَّى تَوَضَّأَ وَتُصَلِّي، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ الْفَرَاغِ كَفَى الْأَوَّلُ،
 وَعَلَيْهِمَا التَّحْفُظُ مِمَّا عَدَا الْمُطْبِقَ وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْأَثْوَابِ مِنْهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
 بَلْ حَسَبَ الْإِمْكَانِ كَشَاثَةِ أَيَّامٍ . (فَصْلٌ) وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ،
 وَإِنَّمَا يَكُونُ بِوَضْعٍ كُلِّ الْحَمْلِ مُتَخَلِّقًا عَقِيَّبَهُ دَمٌ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلَلِهِ، وَأَكْثُرُهُ
 أَرْبَعُونَ يَوْمًا، فَإِنْ جَاوَزَهَا فَكَالْحَيْضِ إِذَا جَاوَزَ الْعَشْرَ، وَلَا يُعْتَبِرُ الدَّمُ فِي
 اِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ.

كتاب الصلاة

(فَصْلٌ): يُشْتَرِطُ فِي وُجُوبِهَا عَقْلٌ، وَإِسْلَامٌ، وَبُلوغٌ باحْتِلَامٍ، أَوْ إِبْرَاتٍ، أَوْ
 مُضِيٌّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ جِيلٍ، أَوْ حَيْضٍ، وَالْحُكْمُ لِأَوْلَاهُمَا، وَيُجْبِرُ الرِّقُّ
 وَابْنُ الْعَشْرِ عَلَيْهَا وَلَوْ بِالضَّرْبِ كَالتَّأْدِيبِ . (فَصْلٌ) وَيُشْتَرِطُ فِي صِحَّتِهَا
 سِتَّةٌ: (الْأَوَّلُ) الْوَقْتُ، وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنْ حَدَّثٍ وَنَجَسٍ مُمْكِنَيِّ الِإِزَالَةِ مِنْ
 غَيْرِ ضَرَرٍ. (الثَّانِي) سَتْرُ جَمِيعِ الْعُورَةِ فِي جَمِيعِهَا حَتَّى لَا ثَرَى إِلَّا بِتَكْلُفٍ،
 وَبِمَا لَا يَصِفُّ، وَلَا تَنْفُذُهُ الشَّعَرَةُ بِنَفْسِهَا، وَهِيَ مِنْ الرَّجُلِ وَمَنْ لَمْ يَنْفُذْ عِنْقَهُ

مِنْ الرُّكْبَةِ إِلَى تَحْتِ السُّرَّةِ، وَمِنْ الْحُرَّةِ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ (وَنْدِبَ)
 لِلظَّهَرِ، وَالْهَبْرِيَّةِ، وَالْمَنْكِبِ. (**الثَّالِثُ**) طَهَارَةٌ كُلُّ مَحْمُولِهِ، وَمَلْبُوْسِهِ،
 وَإِبَاحةٌ مَلْبُوْسِهِ، وَخَيْطِهِ، وَثَمَنِهِ الْمُعْيَنِ، وَفِي الْحَرَيرِ الْخِلَافُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ
 فَعَارِيًّا قَاعِدًا مُومِيًّا أَذْنَاهُ، فَإِنْ خَشِيَ ضَرَارًا، أَوْ تَعَذَّرَ الْأَخْتِرَازُ صَحَّتْ
 بِالْجَسِّ لَا بِالْغَصْبِ إِلَّا لِخَشِيَّةِ تَلْفٍ، وَإِذَا التَّبَسَ الطَّاهِرُ بِغَيْرِهِ صَالِهَا فِيهِمَا،
 وَكَذَا مَاءَانِ مُسْتَعْمَلٌ أَوْ نَحْوُهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ ضَاقَتْ تَحْرَى، (وَتُكْرَهُ)**فِي**
 كَثِيرِ الدَّرَنِ، وَفِي الْمُشْبِعِ صُفْرَةَ وَحُمْرَةَ، وَفِي السَّرَاوِيلِ، وَالْفَرْوِ وَحْدَهُ،
 وَفِي جَلْدِ الْخَزْرِ. (**الرَّابِعُ**) إِبَاحةٌ مَا يُقْلِلُ مَسَاجِدُهُ وَيَسْتَعْمِلُهُ، فَلَا يُجْزِئُ قَبْرُ،
 وَسَابِلَةَ عَامِرَةَ، وَمَنْزِلُ غَصْبٍ إِلَّا لِمُلْجِيِّ، وَلَا أَرْضٌ هُوَ غَاصِبُهَا، وَتَجُوزُ
 فِيمَا ظَنَّ إِذْنَ مَالِكِهِ، (وَتُكْرَهُ)**عَلَى تِمْثَالِ حَيَوانٍ كَامِلٍ إِلَّا تَحْتَ الْقَدْمِ، أَوْ**
 فَوْقَ الْقَامَةِ، وَبَيْنَ الْمَقَابِرِ، وَمُزَاحِمَةُ نَجَسٍ لَا يَتَحَرَّكُ بِتَحْرُكِهِ، وَفِي
 الْحَمَامَاتِ، وَعَلَى الْلُّبُودِ وَنَحْوِهَا. (**الخَامِسُ**) طَهَارَةٌ مَا يُبَاشِرُهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ
 مَحْمُولِهِ حَامِلًا لَا مُزَاحِمًا، وَمَا يَتَحَرَّكُ بِتَحْرُكِهِ (**مُطلَقاً**) إِلَّا أَوْمَأَ لِسُجُودِهِ.

(**السَّادِسُ**) تَيَقْنُونُ اسْتِقْبَالِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ أَوْ جُزْءِهِ مِنْهَا وَإِنْ طَلَبَ إِلَى آخِرِ
 الْوَقْتِ، وَهُوَ عَلَى الْمُعَايِنِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ، وَعَلَى غَيْرِهِ فِي غَيْرِ مِحْرَابِ
 الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَاقِي التَّحْرِي لِجَهَتِهَا، ثُمَّ تَقْلِيدُ الْحَيِّ، ثُمَّ الْمِحْرَابُ، ثُمَّ
 حَيْثُ يَشَاءُ آخِرَ الْوَقْتِ، وَيَعْفُى لِمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ فِي غَيْرِ الْمَحْمِلِ، وَيَكْفِي
 مُقْدَمُ التَّحْرِي عَلَى التَّكْبِيرَةِ إِنْ شَكَ بَعْدَهَا أَنْ يَتَحَرَّى أَمَامَهُ وَيَنْحَرِفَ وَيَبْيَنِيَ،
 وَلَا يُعِيدُ الْمُتَحَرِّي الْمُخْطَى إِلَّا فِي الْوَقْتِ إِنْ تَيَقْنَنَ الْخَطَا كُمْخَالَفَةُ جِهَةُ
 إِمَامِهِ جَاهِلًا (وَتُكْرَهُ)**اسْتِقْبَالُ نَائِمٍ، وَمُحْدِثٍ، وَمُتَحَدِّثٍ، وَفَاسِقٍ، وَسِرَاجٍ،**
وَنَجَسٍ فِي الْقَامَةِ وَلَوْ مُنْخَفِضَةً، (وَنْدِبَ) لِمَنْ فِي الْفَضَاءِ اتَّخَادُ سُتُّرَةٍ، ثُمَّ

عُودٍ ثُمَّ خَطٌّ. (فَصْلٌ) وَأَفْضَلُ أَمْكَنَتِهَا الْمَسَاجِدُ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ،
 ثُمَّ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ الْكُوفَةُ، ثُمَّ
 الْجَوَامِعُ، ثُمَّ مَا شَرُفَ عَامِرُهُ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الطَّاعَاتِ (غَالِبًا)
 (وَيَخْرُمُ) الْبَصْقُ فِيهَا، وَفِي هَوَائِهَا، وَاسْتِعْمَالُهُ مَا عَلَّ، (وَثَدِيبٌ) تُوقِّي مَطَانَ
 الرِّيَاءِ إِلَّا مَنْ أَمْنَهُ وَبِهِ يُقْتَدِي.

بَابُ الْأَوْقَاتِ

اخْتِيَارُ الظُّهُرِ مِنِ الزَّوَالِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعَصْرِ،
 وَآخِرُهُ الْمِثْلَانِ، وَلِلْمَغْرِبِ مِنْ رُؤْيَةِ كَوْكَبِ لَيْلَيٍّ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا، وَآخِرُهُ
 ذَهَابُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعِشَاءِ، وَآخِرُهُ ذَهَابُ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلِلْفَجْرِ
 مِنْ طُلُوعِ الْمُنْتَشِرِ إِلَى بَقِيَّةِ تَسْعُ رَكْعَةً كَامِلَةً، وَاضْطِرَارُ الظُّهُرِ مِنْ آخِرِ
 اخْتِيَارِ إِلَى بَقِيَّةِ تَسْعُ الْعَصْرِ، وَلِلْعَصْرِ اخْتِيَارُ الظُّهُرِ إِلَّا مَا يَسْعُهُ عَقِيبَ
 الزَّوَالِ، وَمِنْ آخِرِ اخْتِيَارِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَا يَسْعُ رَكْعَةً، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ
 وَالْعِشَاءُ، وَلِلْفَجْرِ إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ، وَرَوَاتِبُهَا فِي أَوْقَاتِهَا بَعْدَ فَعْلَهَا إِلَّا الْفَجْرِ
 (غَالِبًا) وَكُلُّ وَقْتٍ يَصْلُحُ لِلْفَرْضِ قَضَاءً، (وَتُكَرَّهُ الْجِنَازَةُ وَالنَّفْلُ فِي
 الشَّلَاثَةِ، وَأَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوْلُهُ. (فَصْلٌ) وَعَلَى نِاقْصِ الصَّلَاةِ أَوْ الطَّهَارَةِ
 التَّحْرِي لِآخِرِ الاضْطِرَارِ، وَلِمَنْ عَدَاهُمْ جَمْعُ الْمُشَارِكَةِ، وَلِلْمَرِيضِ
 الْمُتَوَضِّيِّ، وَالْمُسَافِرِ وَلَوْ لِمَعْصِيَةِ، وَالْخَائِفِ، وَالْمَشْغُولِ بِطَاعَةٍ، أَوْ مُبَاحٍ
 يَنْفَعُهُ، وَيَنْقُصُهُ التَّوْقِيقُ، جَمْعُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ بِأَذْانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَا يَسْقُطُ
 التَّرْتِيبُ وَإِنْ نَسِيَ، وَيَصْحُ التَّتَّفُلُ بِيَنْهُمَا (غَالِبًا).

(بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)

عَلَى الرِّجَالِ فِي الْخَمْسِ فَقَطُّ، وَجُوبًا فِي الْأَدَاءِ نَدِبًا فِي الْقَضَاءِ، وَيَكْفِي السَّامِعُ وَمَنْ فِي الْبَلَدِ أَذَانٌ فِي الْوَقْتِ مِنْ مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، مُعْرِبٍ، عَدْلٍ، طَاهِرٍ مِنْ الْجَنَابَةِ، وَلَوْ قَاضِيًّا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ، وَيُقْلَدُ الْبَصِيرُ فِي الْوَقْتِ فِي الصَّحْوِ. (فَصْلٌ) وَلَا يُقْيِمُ إِلَّا هُوَ مُنْظَهُرًا، فَيَكْفِي مَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَضُرُّ إِحْدَاهُ بَعْدَهَا، وَتَصُحُّ النِّيَابَةُ، وَالْبَنَاءُ لِلْعُدْرِ، وَالْأُذْنِ. (فَصْلٌ) وَهُمَا مَثْنَى إِلَّا التَّهْلِيلُ، وَمِنْهُمَا حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَالشَّوِيعُ بِدُعْةٍ، وَتَجِبُ نِيَّتُهُمَا، وَيَفْسُدُانِ بِالنَّقْصِ، وَالْتَّعْكِيسِ، لَا بَرْكَ الجَهْرِ، وَلَا الصَّلَاةَ بِنِسْيَانِهِمَا، (وَيُكَرَّهُ الْكَلَامُ حَالَهُمَا، وَبَعْدَهُمَا، وَالنَّفْلُ فِي الْمَغْرِبِ بَيْنَهُمَا .

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

هِيَ ثَنَائِيَّةٌ، وَثَلَاثَيَّةٌ، وَرُبَاعِيَّةٌ. (فَصْلٌ) (وَفَرْوَضُهَا) نِيَّةٌ يَتَعَيَّنُ بِهَا الْفَرْضُ مَعَ التَّكْبِيرَةِ أَوْ قَبْلَهَا بِيُسِيرٍ، وَلَا تَلْزُمُ لِلْأَدَاءِ وَلِلْقَضَاءِ إِلَّا لِلْلِبْسِ، وَيُضَافُ ذُو السَّبَبِ إِلَيْهِ، ثُمَّ التَّكْبِيرُ قَاتِمًا لَا غَيْرُهُ وَهُوَ مِنْهَا فِي الْأَصْحَاحِ، وَيُشَكُّ لِلْخُرُوجِ وَالدُّخُولِ فِي أُخْرَى، ثُمَّ الْقِيَامُ قَدْرُ الْفَاتِحةِ وَثَلَاثَ آيَاتٍ فِي أَيِّ رَكْعَةٍ أَوْ مُفَرَّقًا ثُمَّ قِرَاءَةَ ذَلِكَ كَذِلِكَ سِرًا فِي الْعَصْرَيْنِ، وَجَهْرًا فِي غَيْرِهِمَا وَيَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ عَنِ السَّامِعِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَقْلَهُ مِنَ الرَّجُلِ، وَهُوَ أَنْ يُسْمَعَ مَنْ بِجَنِيهِ، ثُمَّ رُكُوعٌ بَعْدَ اعْتِدَالِ، ثُمَّ اعْتِدَالٌ تَامَّةٌ وَإِلَّا بَطَلَتْ إِلَّا لِصَرَرٍ أَوْ خَلَلٍ طَهَارَةٍ، ثُمَّ السُّجُودُ عَلَى الْجَبَهَةِ مُسْتَقْرَةً بِلَا حَائِلٍ حَيٌّ أَوْ يَحْمِلُهُ إِلَّا النَّاصِيَّةُ وَعِصَابَةُ الْحُرَّةِ. (مُطْلَقاً) وَالْمَحْمُولُ لِحَرٍّ أَوْ بَرِدٍ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَبَاطِنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَإِلَّا بَطَلَتْ، ثُمَّ اعْتِدَالٌ بَيْنَ كُلَّ سُجُودَيْنِ نَاصِيَّا لِلْقَدَمِ الْيُمْنَى فَارِشاً لِلْيُسْرَى وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَيَعْزِلُ وَلَا يُعَكِّسُ لِلْعُدْرِ، ثُمَّ الشَّهَادَاتِ وَالصَّلَاةُ

على النبي وآلـهـ قـاعـدـاـ، والـنـصـبـ وـالـفـرـشـ هـيـةـ، ثـمـ التـسـلـيمـ عـلـىـ الـيـمينـ
 وـالـيـسـارـ بـأـحـرـافـ مـرـتـبـاـ مـعـرـفـاـ فـاصـدـاـ لـلـمـلـكـيـنـ وـمـنـ فـيـ نـاحـيـهـمـاـ مـنـ
 الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـجـمـاعـةـ، وـكـلـ ذـكـرـ تـعـذـرـ بـأـعـرـيـةـ فـبـغـيرـهـاـ إـلـاـ الـقـرـآنـ فـيـسـيـحـ
 لـتـعـذـرـهـ كـيـفـ أـمـكـنـ، وـعـلـىـ الـأـمـمـ مـاـ أـمـكـنـهـ آخـرـ الـوقـتـ إـنـ نـقـصـ، وـيـصـحـ
 الـإـسـتـمـلـاءـ لـأـ التـلـقـيـنـ وـالـتـعـكـيـسـ، وـتـسـقـطـ عـنـ الـأـخـرـسـ لـأـ الـأـلـثـغـ وـنـحـوـهـ وـإـنـ
 غـيـرـ، وـلـأـ يـلـزـمـ الـمـرـءـ اـجـتـهـادـ غـيـرـهـ لـتـعـذـرـ اـجـتـهـادـهـ . (فـصـلـ) (وـسـنـنـهـاـ) التـعـوذـ،
 وـالـتـوـجـهـاـنـ قـبـلـ الـتـكـبـيرـ، وـقـرـاءـةـ الـحـمـدـ وـالـسـوـرـةـ فـيـ الـأـوـتـتـيـنـ سـرـاـ فـيـ
 الـعـصـرـيـنـ وـجـهـرـاـ فـيـ غـيـرـهـمـاـ، وـالـتـرـتـيبـ، وـالـوـلـاءـ بـيـنـهـمـاـ وـالـحـمـدـ، أـوـ فـيـ
 الـآـخـرـتـيـنـ سـرـاـ كـذـلـكـ، وـتـكـبـيرـ النـقـلـ، وـتـسـبـيـحـ الرـكـوعـ، وـالـسـجـودـ، وـالـتـسـمـيـعـ
 لـإـلـمـامـ وـالـمـنـفـرـدـ، وـالـحـمـدـ لـلـمـؤـتـمـ، وـالـتـشـهـدـ الـأـوـسـطـ، وـطـرـفـاءـ الـأـخـرـ،
 وـالـقـنـوـتـ فـيـ الـفـجـرـ وـالـوـثـرـ عـقـيـبـ آخـرـ رـكـوعـ بـالـقـرـآنـ، (وـنـدـبـ) الـمـأـثـورـ مـنـ
 هـيـاتـ الـقـيـامـ، وـالـقـعـودـ، وـالـرـكـوعـ، وـالـسـجـودـ، وـالـمـرـأـةـ كـالـرـجـلـ فـيـ ذـلـكـ
 (غـالـبـاـ) . (فـصـلـ) وـتـسـقـطـ عـنـ الـعـلـيـلـ بـزـوـالـ عـقـلـهـ حـتـىـ تـعـذـرـ الـوـاجـبـ،
 وـبـعـذـرـهـ عـنـ الـإـيمـاءـ بـالـرـأـسـ مـضـطـجـعـاـ إـلـاـ فـعـلـ مـمـكـنـهـ، وـمـتـعـذـرـ السـجـودـ يـوـمـيـ
 لـهـ مـنـ قـعـودـ، وـلـرـكـوعـ مـنـ قـيـامـ، فـإـنـ تـعـذـرـ فـمـنـ قـعـودـ وـيـزـيدـ فـيـ خـفـضـ
 السـجـودـ، ثـمـ مـضـطـجـعـاـ وـيـوـجـهـ مـسـتـلـقـيـاـ، وـيـوـضـهـ غـيـرـهـ، وـيـنـجـيـهـ مـنـكـوـحـهـ، ثـمـ
 جـنـسـهـ بـخـرـقـةـ، وـبـيـنـيـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ لـأـ الـأـدـنـىـ فـكـالـمـتـيـمـ وـجـدـ الـمـاءـ . (فـصـلـ)
 وـتـفـسـدـ بـاخـتـالـ شـرـطـ، أـوـ فـرـضـ (غـالـبـاـ) وـبـالـفـعـلـ الـكـثـيرـ كـالـأـكـلـ، وـالـشـرـبـ
 وـنـحـوـهـمـاـ، وـمـاـ ظـنـهـ لـأـحـقـاـ بـهـ مـنـفـرـداـ أـوـ بـالـضـمـ، أـوـ الـتـبـسـ، وـمـنـهـ الـعـوـدـ مـنـ
 فـرـضـ فـعـلـيـ إـلـىـ مـسـنـونـ تـرـكـهـ، وـيـعـفـيـ عـنـ الـيـسـرـ، وـقـدـ يـجـبـ كـمـاـ تـفـسـدـ
 الصـلـاـةـ بـتـرـكـهـ، (وـنـدـبـ) كـعـدـ الـمـبـتـلـىـ الـأـذـكـارـ، وـالـأـرـكـانـ بـالـأـصـابـعـ أـوـ

الْحَصَى، وَيُبَاخُ كَسْكِينٍ مَا يُؤْذِيهِ وَيُكَرِّهُ كَالْحَقْنِ، وَالْعَبَثِ، وَحَبْسِ النُّخَامَةِ، وَقَلْمَنِ الظُّفَرِ، وَقَتْلِ الْقَمْلِ لَا إِلَيْهِ، وَبِكَلَامِ لَيْسَ مِنْ الْقُرْآنِ، وَلَا مِنْ أَذْكَارِهَا أَوْ مِنْهُمَا خِطَابًا بِحَرْفَيْنِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ الشَّادَّةُ وَقَطْعُ الْلَّفْظَةِ إِلَّا لِعَذْرٍ، وَتَسْخِنْ حَوَانِينْ (غَالِبًا) وَلَحْنٌ لَا مَثَلَ لَهُ فِيهِمَا أَوْ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ وَلَمْ يُعْدِهِ صَحِيحًا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ لَفْظَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ عَمْدًا، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامٍ قَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ أَوْ اتَّقَلَ أَوْ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ أَوْ فِي السُّرِّيَّةِ أَوْ بِغَيْرِ مَا أُحْصِرَ فِيهِ، وَضَحِكُ مَنْعَ الْقِرَاءَةِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ إِعْلَامًا إِلَّا لِلْمَارِّ أَوْ الْمُؤْتَمِنِ، وَبِتَوْجِهِ وَاجِبٌ خَشِيَ فَوْتَهُ كِائِنَفَادٌ غَرِيقٌ أَوْ تَضَيِّقٌ وَهِيَ مُوسَعَةٌ، وَفِي الْجَمَاعَةِ، وَالرِّيَادَةِ مِنْ جِنْسِهَا بِمَا سِيَّاتِي.

بَابُ وَالْجَمَاعَةِ سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ

إِلَّا فَاسِقاً أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَصَبِيًّا، وَمُؤْتَمِنًا غَيْرَ مُسْتَخْلَفٍ بِغَيْرِهِمْ، وَأَمْرَأَةً بِرَجُلٍ وَالْعَكْسُ إِلَّا مَعَ رَجُلٍ، وَالْمُقِيمَ بِالْمُسَاوِرِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ إِلَّا فِي الْآخِرَتِيْنِ، وَالْمُتَنَفِّلُ بِغَيْرِهِ (غَالِبًا) وَنَاقِصَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ بِضَدِّهِ، وَالْمُخْتَلِفُونِ فَرْضًا أَوْ أَدَاءً وَقَضَاءً أَوْ فِي التَّحْرِيِّ وَقْتًا أَوْ قَبْلَةً، أَوْ طَهَارَةً لَا فِي الْمَذْهَبِ فَالإِمَامُ حَاكِمٌ، وَتَفْسُدُ فِي هَذِهِ عَلَى الْمُؤْتَمِنِ بِالنِّيَّةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ حِيثُ يَكُونُ بِهَا عَاصِيًّا. (وَتُكَرِّهُ خَلْفَ مَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةً أَوْ كَرْهَهُ الْأَكْثَرُ صُلَحَاءُ، وَالْأَوَّلَى مِنْ الْمُسْتَوَيَيْنِ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ الرَّاتِبِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسْبًا، وَيَكْفِي ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ وَلَوْ مِنْ قَرِيبٍ. (فَصْلٌ) وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، وَالْإِتِّسَامِ، وَإِلَّا بَطَلتْ أَوْ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُؤْتَمِنِ فَإِنْ نَوَّيَا الْإِمَامَةَ صَحَّتْ فُرَادَى وَالْإِتِّسَامَ، وَفِي مُجَرَّدِ الْإِتِّبَاعِ تَرَدُّدٌ. (فَصْلٌ) وَيَقْفُ الْمُؤْتَمِنُ الْوَاحِدُ أَيْمَنَ إِمَامِهِ غَيْرَ مُنْقَدِّمٍ وَلَا مُتَأَخِّرٍ بِكُلِّ الْقَدَمَيْنِ وَلَا مُنْفَصِلٍ

وَإِلَّا بَطَلتْ إِلَّا لِعُذْرٍ، إِلَّا فِي التَّقْدُمِ وَالْأَثْنَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ فِي سَمْتِهِ إِلَّا
 لِعُذْرٍ، أَوْ لِتَقْدُمِ صَفًّا سَامَتْهُ، وَلَا يَضُرُّ قَدْرُ الْقَامَةِ ارْتِفَاعًا وَأَنْخِفَاضًا وَبُعْدًا،
 وَحَائِلًا وَلَا فَوْقَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ ارْتِفَاعِ الْمُؤْتَمِ لَا إِلَمَامُ فِيهِمَا، وَيُقَدِّمُ
 الرِّجَالُ، ثُمَّ الْخَنَاثَا، ثُمَّ النِّسَاءُ، وَيَلِي كُلًا صِيَانَهُ، وَلَا تَخْلُلُ الْمُكَلَّفَةُ
 صُفُوفَ الرِّجَالِ مُشَارِكَةً لَهُمْ وَإِنْ لَا فَسَدَتْ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ خَلْفَهَا أَوْ فِي
 صَفَّهَا إِنْ عَلِمُوا، وَيُسَدُّ الْجَنَاحَ كُلُّ مُؤْتَمٍ، أَوْ مُتَاهِبٌ مُنْضَمٌ إِلَّا الصَّبِيُّ،
 وَفَاسِدَ الصَّلَاةِ فَيُنْجَذِبُ مَنْ بِجَنْبِ الْإِمَامِ، أَوْ فِي صَفٍّ مُنْسَدٍ لِلأَحِقِّ
 غَيْرِهِمَا. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يَعْتَدُ الْأَحِقُّ بِرَكْعَةٍ أَدْرَكَ رُكُوعَهَا وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ
 فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَا يَتَشَهَّدُ الْأَوْسَطُ مَنْ فَاتَتْهُ الْأُولَى مِنْ أَرْبَعٍ وَيَتَابِعُهُ، وَيُتَمُّ مَا
 فَاتَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَاعِدًا لَمْ يُكِبِّرْ حَتَّى يَقُومَ (وَنُدِبَّ) أَنْ يَقْعُدَ
 وَيَسْجُدَ مَعَهُ وَمَتَى قَامَ ابْتَدَأَ، وَأَنْ يَخْرُجَ مِمَّا هُوَ فِيهِ لِخَشِيَّةِ فُوْتِهَا، وَأَنْ
 يَرْفَضَ مَا قَدْ أَدَّاهُ مُنْفَرِدًا، وَلَا يَزِدِ الْإِلَمَامُ عَلَى الْمُعْتَادِ اتِّظَارًا، وَجَمَاعَةُ
 النِّسَاءِ وَالْعُرَاءِ صَفٌّ وَإِمَامُهُمْ وَسَطٌّ. (فَصْلٌ) وَلَا تَفْسُدُ عَلَى مُؤْتَمٍ فَسَدَتْ
 عَلَى إِمَامِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ إِنْ عَزَلَ فَوْرًا، وَلَيْسْتَخْلِفْ مُؤْتَمًا صَلَحَ لِلابْتِداءِ،
 وَعَلَيْهِمْ تَجْدِيدُ النِّيَّتَيْنِ وَلَيْنَتَظِرُ الْمَسْبُوقُ تَسْلِيمَهُمْ إِلَّا أَنْ يَتَظَرُّوْا تَسْلِيمَهُ،
 وَلَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ بَنَحْوِ إِقْعَادِ مَأْيُوسٍ فَيُبَيِّنِي وَيَغْزِلُونَ، وَلَهُمُ الْاِسْتِخْلَافُ كَمَا لَوْ
 مَاتَ أَوْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ. (فَصْلٌ) وَتَجْبُ مُتَابَعَةً إِلَّا فِي مُفْسِدٍ فَيَعْزِلُ، أَوْ جَهْرٍ
 فَيَسْكُتُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ لِبَعْدِ أَوْ صَمَمٍ أَوْ تَأْخِرٍ فَيَقْرَأُ. (فَصْلٌ) وَمَنْ شَارَكَ فِي
 كُلِّ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، أَوْ فِي آخِرِهَا سَابِقًا بِأَوْلَاهَا، أَوْ سَبَقَ بِهَا، أَوْ بِآخِرِهَا، أَوْ
 بِرُكْنَيْنِ فَعْلَيْهِنِ مُتَوَالِيْنِ، أَوْ تَأْخِرَ بِهِمَا غَيْرُ مَا أُسْتَشِنِي بَطَلتْ.

(بَابُ وَسْجُودُ السَّهْوِ)

يُوجَبُهُ فِي الْفَرْضِ خَمْسَةُ الْأَوَّلُ تَرْكُ مَسْنُونٍ غَيْرَ الْهَيَّاتِ وَلَوْ عَمْدًا. **الثَّانِي**
 تَرْكُ فَرْضٍ فِي مَوْضِعِهِ سَهْوًا مَعَ أَدَائِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ عَلَى الْيُسَارِ مُلْعِيًّا مَا تَخَلَّ
 وَإِلَّا بَطَلَتْ، فَإِنْ جَهَلَ مَوْضِعَهُ بَنَى عَلَى الْأَسْوَاءِ، وَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوْ الْجَهْرَ
 أَوْ الْإِسْرَارَ أَتَى بِرَكْعَةٍ. **الثَّالِثُ** زِيَادَةُ ذِكْرٍ جِنْسُهُ مَشْرُوعٌ فِيهَا إِلَّا كَثِيرًا فِي
 غَيْرِ مَوْضِعِهِ عَمْدًا أَوْ تَسْلِيمَتِينِ (مُطْلَقاً) فَتَفْسِدُ. **الرَّابِعُ** الْفَعْلُ الْيُسِيرُ وَقَدْ
 مَرَّ، وَمِنْهُ الْجَهْرُ حَيْثُ يُسَنُّ تَرْكُهُ. **الخَامِسُ** زِيَادَةُ رَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ سَهْوًا
 كَتَسْلِيمَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا. (**فَصْلٌ**) وَلَا حُكْمَ لِلشَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ، فَأَمَّا قَبْلَهُ
 فَفِي رَكْعَةٍ يُعِيدُ الْمُبْتَدِأِ، وَيَتَحرَّى الْمُبْتَلِي، وَمَنْ لَا يُمْكِنُهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ،
 وَمَنْ يُمْكِنُهُ وَلَمْ يُفِدْهُ فِي الْحَالِ ظَنَّا يُعِيدُ، وَأَمَّا فِي رُكْنٍ فَكَالْمُبْتَلِي، **وَيُكْرَهُ**
 الْخُرُوجُ فَوْرًا مِمَّنْ يُمْكِنُهُ التَّحْرِيُّ، وَيَعْمَلُ بِخَبَرِ الْعُدْلِ فِي الصَّحَّةِ (مُطْلَقاً)
 وَفِي الْفَسَادِ مَعَ الشَّكِّ، وَلَا يَعْمَلُ بِظَنِّهِ أَوْ شَكِّهِ فِيمَا يُخَالِفُ إِمَامَهُ، وَلَيُعَدْ
 مُنْظَنْنٌ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ، وَيَكْفِي الظُّنُونُ فِي أَدَاءِ الظَّنِّيِّ، وَمِنْ الْعِلْمِيِّ فِي أَبْعَاضِ لَا
 يُؤْمِنُ عَوْدُ الشَّكِّ فِيهَا. (**فَصْلٌ**) وَهُوَ سَجْدَتَانِ بَعْدَ كَمَالِ التَّسْلِيمِ حَيْثُ ذَكَرَ
 أَدَاءً أَوْ قَضَاءً إِنْ تَرَكَ عَمْدًا. (**وَفُرُوضُهُمَا**) الْيَةُ لِلْجُرَانِ، وَالْتَّكْبِيرَةُ،
 وَالسُّجُودُ، وَالْاعْتِدَالُ، وَالْتَّسْلِيمُ. (**وَسُنَّتُهُمَا**) تَكْبِيرُ النَّقْلِ، وَتَسْبِيحُ
 السُّجُودِ، وَالْتَّشَهُدُ، وَيَجْبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ لِسَهْوِ الْإِمَامِ أَوْلًا، ثُمَّ لِسَهْوِ نَفْسِهِ،
 وَلَا يَتَعَدَّ لِتَعَدُّدِ السَّهْوِ إِلَّا لِتَعَدُّدِ أَئِمَّةِ سَهْوًا قَبْلَ الْاسْتِخْلَافِ، وَهُوَ فِي النَّقْلِ
 نَقْلٌ، وَلَا سَهْوٌ لِسَهْوِهِ. (**وَيُسْتَحِبُّ**) سُجُودٌ بِنَتَّةٍ، وَتَكْبِيرٌ لَا تَسْلِيمٌ شُكْرًا
 وَاسْتِغْفَارًا، وَلِتِلَاوَةِ الْخَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ لِسَمَاعِهَا وَهُوَ بِصِفَةِ الْمُصَلِّيِّ غَيْرِ
 مُصَلٌّ فَرْضًا، إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَلَا تَكْرَارَ لِلتَّكْرَارِ فِي الْمَجْلِسِ.

(بَابُ) وَالْقَضَاءُ

يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ إِحْدَى الْخَمْسِ، أَوْ مَا لَا يَتَمُّ إِلَّا بِهِ قَطْعًا، أَوْ فِي مَذْهَبِهِ عَالِمًا فِي حَالٍ تَضَيِّقَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ (غَالِبًا) وَصَلَةُ الْعِيدِ فِي ثَانِيَهِ فَقَطْ إِلَى الزَّوَالِ إِنْ تُرَكَتْ لِلْبَسِ فَقَطْ، وَيَقْضِي كَمَا فَاتَ قَصْرًا وَجَهْرًا أَوْ عَنْ سَهْمَهَا وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَا مِنْ قُعُودٍ وَقَدْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ، وَالْمَعْذُورُ كَيْفَ أَمْكَنَ، وَفَوْرُهُ مَعَ كُلِّ فَرْضٍ فَرْضٌ، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَلَا بَيْنَ الْمُقْضَيَاتِ، وَلَا التَّعْيِينُ، وَلِلإِمَامِ قَتْلُ الْمُتَعَمِّدِ بَعْدَ اسْتِتابَتِهِ ثَلَاثًا فَأَبَى . (فَصْلٌ) وَيَتَحرَّى فِي مُلْتَبِسِ الْحَصْرِ وَمَنْ جَهَلَ فَائِسَةً فَشَنَائِيَّةً وَثُلَاثَيَّةً وَرَبَاعِيَّةً يَجْهَرُ فِي رَكْعَةٍ وَيُسِّرُ فِي أُخْرَى وَنُدِبَ قَضَاءُ الْمُؤَكَّدَةِ.

بَابُ وَصَلَةُ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، حُرًّا، مُسْلِمٍ، صَحِيحٍ، نَازِلٍ فِي مَوْضِعٍ إِقَامَتِهَا أَوْ يَسْمَعُ نِدَائِهَا، وَيُجْزِي صِدَّهُمْ وَبِهِمْ (غَالِبًا) (وَشُرُوطُهَا) اخْتِيَارُ الظَّهُورِ، وَإِمامٌ عَادِلٌ غَيْرُ مَأْيُوسٍ، وَتَوْلِيَّتُهُ فِي وِلَائِتِهِ أَوْ الْاعْتِزَاءُ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهَا، وَثَلَاثَةٌ مَعَ مُقِيمِهَا مِمَّنْ تُجْزِئُهُ، وَمَسْجِدٌ فِي مُسْتَوْطَنٍ، وَخُطْبَاتٌ قَبْلَهَا مَعَ عَدَدِهَا مُتَطَهِّرِينَ مِنْ عَدْلٍ مُتَطَهِّرٍ مُسْتَدِبٍ لِلْقِبْلَةِ مُوَاجِهًا لَهُمْ اشْتَمَلَتَا وَلَوْ بِالْفَارِسَيَّةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وُجُوبًا، وَنُدِبَ فِي الْأُولَى الْوَعْظُ وَسُورَةُ، وَفِي الشَّانِيَةِ الدُّعَاءُ لِلإِمَامِ صَرِيجًا أَوْ كِنَايَةً ثُمَّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِمَا الْقِيَامُ وَالْفَصْلُ بِقُعُودٍ أَوْ سَكْنَةٍ وَلَا يَتَعَدَّى ثَالِثَةَ الْمِنْبَرِ إِلَّا لِبُعدِ سَامِعٍ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَالتَّسْلِيمُ قَبْلَ الْأَذَانِ وَالْمَأْثُورُ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا وَفِي الْيَوْمِ، وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ حَالَهُمَا، فَإِنْ مَاتَ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِمَا أُسْتُوْنَفَتَا وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى غَيْرُهُ . (فَصْلٌ) وَمَتَى احْتَلَ قَبْلَ فَرَاغِهَا شَرْطٌ غَيْرُ

الإمام أو لم يدرك اللاحق من أي الخطبة قدر آية مسطّرًا أتمت ظهراً وهو الأصل في الأصح، والمعتبر الاستماع لا السماع وليس لمن حضر الخطبة ترکها إلا المعدورين (غالباً) وممّا أقيم جمعتان في دون الميل لم يعلم تقدّم أحداً هما أعيدت، فإن علم أعاد الآخرون ظهراً، فإن التبسوا فجмیعاً، وتصير بعده جماعة العيد رخصة لغير الإمام وثلاثة وإذا اتفق صلوات قدّم ما خشي فوته ثم الأهم .

(باب وجب قصر الرياعي)

إلى اثنين على من تعدد ميل بلده مریداً أي سفر بریداً حتى يدخله (مطلاً) أو يتعدى في أي موضع شهراً أو يعزم هو ومن يريد لزامه على إقامة عشر في أي موضع أو موضعين بينهما دون ميل ولو في الصلاة وقد نوى القصر لا العكس (غالباً) أو لو تردد. (فصل) وإذا اكتشف مقتضى التمام وقد قصر أعاد تماماً لا العكس إلا في الوقت، ومن قصر ثم رفض السفر لم يعد، ومن تردد في البريد أتم تعداده كالهائم. (فصل) والوطن وهو ما نوى استيطانه ولو في مستقبل بدون سنة وإن تعدد يخالف دار إقامة بأنه يصير وطناً بالنية، وتوسطه يقطعه ويفقاد في قطعهما حكم السفر وبطلانهما بالخروج مع الإضراب.

(باب وشروط جماعة الخوف)

من أي أمر صائل السفر وآخر الوقت، وكونهم محققين مطلوبين غير طالبين إلا لخشية الكراهيّة ف يصل إلى الإمام بعض ركعة ويطول في الآخر حتى يخرجوها ويدخل الباقون، وينتظر في المغرب متشهداً، ويقوم لدخول الباقين. وتفسد بالعزل حيث لم يشرع، وبفعل كثير لخيال كاذب، وعلى الأولين ب فعلها له.

(فصلٌ) فإن اتّصلَ المُدَافَعَةُ فَعَلَ مَا أَمْكَنَ وَلَوْ فِي الْحَضَرِ، وَلَا تَفْسُدُ بِمَا لَا بُدَّ مِنْ قِتَالٍ وَأَثْقَالٍ وَنَجَاسَةٍ عَلَى آلَةِ الْحَرْبِ وَعَلَى غَيْرِهَا ثُلُقَيْ فَوْرًا، وَمَهْمَماً أَمْكَنَ الْإِيمَاءُ بِالرَّأْسِ فَلَا قَضَاءُ، وَإِلَّا وَجَبَ الذِّكْرُ وَالْقَضَاءُ، وَيَوْمُ الْرَّاجِلُ الْفَارِسَ لَا الْعَكْسُ.

(باب صلاة العيد)

وَفِي وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ خِلَافٌ، وَهِيَ مِنْ ابْسَاطِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ رَكْعَاتٍ جَهْرًا وَلَوْ فُرَادَى بَعْدَ قِرَاءَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرْضًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا نَدْبَابًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا إِلَى آخِرِهِ وَيَرْكَعُ بِشَامِنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ وَيَرْكَعُ بِسَادِسَةٍ، وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ مَا فَعَلَهُ مِمَّا فَاتَ الْلَّاحِقَ . (فصلٌ)
 وَنُدِبَ بَعْدَهَا حُطْبَاتٍ كَالْجُمُوعَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ أَوَّلًا، وَيُكَبِّرُ فِي أَوَّلِ الْأُولَى تِسْعًا، وَفِي آخِرِهِمَا سَبْعًا، وَفِي فُصُولِ الْأُولَى مِنْ حُطْبَةِ الْأَضْحَى التَّكْبِيرُ الْمَأْثُورُ، وَيَذْكُرُ حُكْمَ الْفِطْرَةِ وَالْأَضْحِيَّةِ، وَتُجْزِي مِنْ الْمُحْدَثِ، وَتَارِكُ التَّكْبِيرِ، وَنُدِبُ الْإِنْصَاتُ وَمُتَابِعَتُهُ فِي التَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالْمَأْثُورِ فِي الْعِيدَيْنِ . (فصلٌ) وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ عَقِيبَ كُلِّ فَرْضٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُسْتَحَبُ عَقِيبَ النَّوَافِلِ.

(باب ويسن للكسوفين)

حَالَهُمَا رَكْعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ قَبْلَهَا، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا الْحَمْدُ مَرَّةً، وَالصَّمْدُ وَالْفَلَقُ سَبْعًا سَبْعًا، وَيُكَبِّرُ مَوْضِعَ التَّسْمِيعِ إِلَّا فِي الْخَامِسِ، وَتَصْحُ جَمَاعَةً وَجَهْرًا وَعَكْسَهُمَا، وَكَذَلِكَ لِسَائِرِ الْأَفْرَاعِ، أَوْ رَكْعَاتٍ لَهَا، (وندب) مُلَازِمَةُ الذِّكْرِ حَتَّى يَنْجَلِيَ . (ويستحب للاستسقاء) أَرْبُعُ بَتْسَلِيمَتَينِ فِي الْجَبَائِةِ وَلَوْ سِرًا وَفُرَادَى وَيَجْأَرُونَ بِالدُّعَاءِ وَالْاسْتَغْفَارِ، وَيُحَوِّلُ الْإِمَامُ

رِدَاءُهُ رَاجِعًا تَالِيًّا لِلْمَاتُورِ . (فَصْلٌ) وَالْمَسْنُونُ مِنْ النَّفْلِ مَا لَازَمَهُ الرَّسُولُ
وَأَمَرَ بِهِ، وَإِلَّا فَمُسْتَحْبٌ، وَأَقْلَهُ مَثْنَى وَقَدْ يُؤْكَدُ كَالرَّوَايَةِ، وَيُخَصُّ
كَصَالَةِ التَّسْبِيحِ وَالْفُرْقَانِ وَمُكَمَّلَاتِ الْخَمْسِينَ، فَمَمَّا التَّرَاوِيْحُ جَمَائِعُ
وَالضُّحَى بِنِيَّتِهَا فِيْدُعَةٌ .

كتاب الجنائز

(فَصْلٌ) : يُؤْمِنُ الْمَرِيضُ بِالْتَّوْبَةِ وَالتَّخَلُّصِ عَمَّا عَلَيْهِ فَوْرًا، وَيُوصَى لِلْعَجْزِ،
وَيُلْقَنُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَيُوَجَّهُ الْمُحْتَضَرُ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلًا، وَمَتَّى مَاتَ غُمْضَ وَلُيْنَ
بِرِفْقٍ وَرُبْطَ مِنْ ذَقِّهِ إِلَى قِمَتِهِ بِعَرِيضٍ، وَيُشَقُّ أَيْسَرُهُ لَا سْتِخْرَاجٍ حَمْلٍ
تَحْرَكٍ، أَوْ مَالٍ عِلْمَ بَقَاؤُهُ (غَالِبًا) ثُمَّ يُخَاطَ، وَيُعَجِّلُ التَّجْهِيزُ إِلَّا لِلْغَرِيقِ
وَنَحْوِهِ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ وَالْإِيْذَانُ لَا التَّعْيُ وَتَوَابَعُهُ . (فَصْلٌ) وَيَجِبُ غَسْلُ
الْمُسْلِمِ وَلَوْ سِقْطًا اسْتَهَلَّ أَوْ ذَهَبَ أَقْلُهُ، وَيَحْرُمُ لِلْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ (مُظْلَّقًا)
وَلِشَهِيدٍ مُكَلَّفٍ، ذَكَرٌ، قُتْلَ أَوْ جُرْحٌ فِي الْمَعْرَكَةِ بِمَا يَقْتُلُهُ يَقِيَّاً، أَوْ فِي
الْمِصْرِ ظُلْمًا، أَوْ مُدَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَرَقَ لِهَرَبٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَيُكَفَّنُ
بِمَا قُتِلَ فِيهِ إِلَّا آلَةُ الْحَرْبِ وَالْجَوْبَ (مُظْلَّقًا) وَالسَّرَّاويلُ وَالْفَرْوُ إِنْ لَمْ
يَنْلَهُمَا دَمٌ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ . (فَصْلٌ) وَلَيْكُنِ الْغَاسِلُ عَدْلًا مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ جَائِزٌ
الْوَطْءُ بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ إِلَّا الْمُدَبَّرَةَ فَلَا تَغْسِلُهُ، ثُمَّ مَحْرُمُهُ بِالدَّلْكِ لِمَا يَنْظُرُهُ،
وَالصَّبُّ عَلَى الْعُورَةِ مُسْتَرِّةً، ثُمَّ أَجْتَبِيَّ بِالصَّبِّ عَلَى جَمِيعِهِ مُسْتَرًا كَالْخُنْشَى
الْمُشْكِلِ مَعَ غَيْرِ أَمْتِهِ وَمَحْرَمِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُنْقِيَهُ الصَّبُّ يُمْمَ بِخِرْقَةٍ، فَمَامَا
طِفْلٌ أَوْ طِفْلَةٌ لَا يُشْتَهِي فَكُلُّ مُسْلِمٍ، (وَيُكَرَّهُ) الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ . (فَصْلٌ)
وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ وَيَلْفُ الْجِنْسُ يَدَهُ لِغَسْلِهَا بِخِرْقَةٍ (وَنَدِيبَ) مَسْحٌ بَطْنِ غَيْرِ
الْحَامِلِ، وَتَرْتِيبُ غَسْلِهِ كَالْحَيِّ، وَثَلَاثًا بِالْحُرُضِ، ثُمَّ بِالسَّدْرِ، ثُمَّ الْكَافُورِ،

فَإِنْ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ قَبْلَ التَّكْفِينَ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ كُمِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ سَبْعًا، ثُمَّ
 يُورَدُ بِالْكُرْسُفِ وَالْوَاجِبُ مِنْهَا الْأُولَى وَالرَّابِعَةُ وَالسَّادِسَةُ، وَتَحْرُمُ الْأَجْرَةُ
 وَلَا تَجْبُ النِّيَّةُ عَكْسُ الْحَيِّ، وَيُعَمَّ لِلْعَذْرِ، وَيُتَرَكُ إِنْ تَفَسَّخَ بِهِمَا . (فَصْلٌ)
 ثُمَّ يُكَفَّنُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَوْ مُسْتَغْرِقًا بِشَوْبٍ طَاهِرٍ لِجَمِيعِهِ مِمَّا لَهُ لِبْسٌ،
 وَيُعَوَّضُ إِنْ سُرَقَ، وَغَيْرُ الْمُسْتَغْرِقِ بِكَفَنٍ مِثْلِهِ، وَالْمَشْرُوعُ إِلَى سَبْعَةِ وِئْرًا،
 (وَيَجِبُ) مَا زَادَ مِنْ الشُّلُثِ إِلَّا أَثْمَ الْوَرَاثَةُ وَمَلْكُوهُ، وَيَلْزَمُ الزَّوْجُ، وَمُنْفِقُ
 الْفَقِيرِ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ، ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بِمَا أَمْكَنَ مِنْ شَجَرٍ، ثُمَّ تُرَابٍ،
 (وَتُكَرِّهُ الْمُغَالَةُ). (وَنُدِبَ) الْبَخُورُ، وَتَطْبِيبُهُ سِيمَاءَ مَسَاجِدُهُ، ثُمَّ يُرْفَعُ مُرَبَّا
 وَيُمْشَى خَلْفَهُ قَسْطًا، وَتَرَدُّ النِّسَاءُ. (فَصْلٌ) وَتَجْبُ الصَّلَاةُ كِفَايَةً عَلَى
 الْمُؤْمِنِ، وَمَجْهُولُ شَهِدَتْ قَرِينَةً يَاسِلَامِهِ، فَإِنْ التَّبَسَ بِكَافِرٍ فَعَلِيهِمَا، وَإِنْ
 كَثُرَ الْكَافِرُ بِنِيَّةٍ مَشْرُوطَةٍ، وَتَصْحُ فُرَادَى، وَالْأُولَى بِالْإِمَامَةِ الْإِمَامُ، وَوَالِيهِ، ثُمَّ
 الْأَقْرَبُ الصَّالِحُ مِنْ الْعَصَبَةِ، وَتَعَادُ إِنْ لَمْ يَأْذَنِ الْأُولَى. (وَفَرُوضُهَا) النِّيَّةُ
 وَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَالْقِيَامُ، وَالْتَّسْلِيمُ، (وَنُدِبَ) بَعْدَ الْأُولَى الْحَمْدُ، وَبَعْدَ
 الثَّانِيَةِ الصَّمْدُ، وَبَعْدَ الثَّالِثَةِ الْفَلَقُ، وَبَعْدَ الرَّابِعَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
 وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِحَسْبِ حَالِهِ، وَالْمُخَافَفَةُ، وَتَقْدِيمُ الْاَبْنِ لِلَّأَبِ، وَتَكْفِي صَلَاةٌ
 عَلَى جَنَائِزِهِ، وَتَجْدِيدُ نِيَّةِ تَشْرِيكِ كُلِّ جَنَازَةٍ أَتَتْ خِلَالَهَا فَتَكَمَّلُ سِتَّاً لَوْ أَتَتْ
 بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ وَتُرْفَعُ الْأُولَى أَوْ تُعْرَلُ بِالنِّيَّةِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، فَإِنْ زَادَ عَمْدًا أَوْ تَقْصَصَ
 (مُطْلَقاً) أَعَادَ قَبْلَ الدَّفْنِ لَا بَعْدَهُ، وَاللَّاحِقُ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُعَتِّمُ
 مَا فَاتَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الرَّفْعِ، وَتَرْتِيبُ الصُّفُوفِ كَمَا مَرَّ إِلَّا أَنَّ الْآخِرَ
 أَفْضَلُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ سُرَّةَ الرَّجُلِ، وَتَدْيِي الْمَرْأَةُ، وَيَلِيهِ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ.
 (فَصْلٌ) ثُمَّ يُقْبَرُ عَلَى أَيْمَانِهِ مُسْتَقْبِلاً، وَبُوَارِيهِ مَنْ لَهُ غَسْلَهُ، أَوْ غَيْرُهُ

لِلضَّرُورَةِ، وَتَطْبِيبُ أُجْرَةِ الْحَفْرِ وَالْمُقَدَّمَاتِ، (وَنَدِيبَ) الْحَدُودُ وَسَلْهُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، وَتَوْسِيْدُهُ نَشْرًا، أَوْ تُرَايَا وَحَلُّ الْعُقُودِ، وَسَرْتُ الْقَبْرِ حَتَّىٰ ثُواَرَى الْمَرْأَةِ، وَثَلَاثُ حَيَّاتٍ مِنْ كُلٌّ حَاضِرٍ ذَاكِرٍ وَرَشْهُ، وَتَرْبِيعُهُ، وَرَفْعُهُ شِبْرًا، (وَكُرِهَ) ضِدُّ ذَلِكَ، وَالْإِنَافَةُ بِقَبْرٍ غَيْرِ فَاضِلٍ، وَجَمْعُ جَمَاعَةٍ، إِلَّا لِتَبَرُّكٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، وَالْفُرْشُ، وَالسَّقِيفُ، وَالآجُرُ، وَالزَّخْرَفَةُ، إِلَّا رَسْمَ الاسمِ، وَلَا يُنْبَشُ لِغَصْبٍ قَبْرٍ وَكَفَنٍ، وَلَا لِغَسْلٍ، وَتَكْفِينٍ، وَاسْتِقبَالٍ، وَصَلَادَةٍ، وَلَا تُقْضَى بَلْ لِمَتَاعٍ سَقْطَ وَتَحْوِهِ. وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَخَشِيَ تَغْيِيرُهُ غُسْلٌ وَكُفَّنٌ وَأَرْسِبٌ. وَمَقْبَرَةُ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ مِنْ الشَّرَى إِلَى الشُّرَى فَلَا تُزَرْدَعْ وَلَا هَوَاؤُهَا حَتَّىٰ يَذْهَبَ قَرَارُهَا، وَمَنْ فَعَلَ لِزَمْتَهُ الْأَجْرَةَ لِمَالِكِ الْمَمْلُوكَةِ وَمَصَالِحِ الْمُسَبَّلَةِ، فَإِنْ اسْتَغْنَتْ فَلِمَصَالِحِ الْأَحْيَاءِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَدُنْيَا الْذِمِّيِّينَ، (وَيُكْرِهُ) اقْتِبَاعُ الْقَبْرِ وَوَطْهُ وَتَحْوُهُمَا، (وَيَجُوزُ) الدَّفْنُ مَتَى تَرَبَ الْأَوَّلُ لَا الزَّرْعُ، وَلَا حُرْمَةً لِقَبْرٍ حَرْبِيٍّ. (فَصْلٌ) وَنَدِيبَتِ التَّعْزِيَةِ لِكُلِّ، بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَهِيَ بَعْدَ الدَّفْنِ أَفْضَلُ، وَتَكْرَارُ الْحُضُورِ مَعَ أَهْلِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِينَ.

كتاب الزكاة

(فَصْلٌ) تَجْبُ فِي الْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَاللَّالِي، وَالدُّرُّ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزُّمُرُدِ، وَالسَّوَائِمِ الْثَلَاثِ، وَمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، وَالْعَسَلِ مِنْ الْمِلْكِ وَلَوْ وَقْفًا أَوْ وَصِيَّةً أَوْ بَيْتَ مَالٍ لَا فِيمَا عَدَاهَا إِلَّا لِتِجَارَةٍ أَوْ اسْتِغْلَالٍ. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا تَلْزِمُ مُسْلِمًا كَمْلَ النَّصَابُ فِي مِلْكِهِ طَرَفِيُّ الْحَوْلِ مُتَمَكِّنًا أَوْ مَرْجُوًا وَإِنْ نَقَصَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَنْقَطِعْ، وَحَوْلُ الْفَرْعَ حَوْلُ أَصْلِهِ، وَحَوْلُ الْبَدَلِ حَوْلُ

مُبَدِّلِهِ إِنْ اتَّفَقَ فِي الصَّفَةِ، وَلِلزَّيَادَةِ حَوْلُ جِنْسِهَا وَمَا تُضَمِّنُ إِلَيْهِ، وَتَضَيِّقُ
بِإِمْكَانِ الْأَدَاءِ فَتُضْمِنُ بَعْدَهُ، وَهِيَ قَبْلَهُ كَالْوَدِيعَةِ قَبْلَ طَلَبِهَا، وَإِنَّمَا تُجْزِي
بِالنِّيَّةِ مِنْ الْمَالِكِ الْمُرْشِدِ، وَوَلِيٌّ غَيْرِهِ، أَوْ الْإِمَامِ أَوْ الْمُصَدِّقِ حَيْثُ أَجْبَرَ أَوْ
أَحَدًا مِنْ نَحْوِ وَدِيعٍ، مُقَارِنَةً لِتَسْلِيمٍ، أَوْ تَمْلِيكٍ فَلَا تَتَغَيَّرُ بَعْدَهُ وَإِنْ غَيْرَهُ، أَوْ
مُتَقَدِّمَةً فَتَغَيَّرُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَتَصْحُّ مَشْرُوطَةً فَلَا يَسْقُطُ بِهَا الْمُتَيَّقَنُ، وَلَا
يَرُدُّهَا الْفَقِيرُ مَعَ الْإِشْكَالِ. (فَصْلٌ) وَلَا تَسْقُطُ وَنَحْوُهَا بِالرِّدَّةِ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ،
وَلَا بِالْمَوْتِ، أَوْ الدِّينِ لَادِمِيٌّ، أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَجُبُ فِي الْعَيْنِ فَيَمْنَعُ الزَّكَاةَ
وَقَدْ تَجُبُ زَكَاتَانِ مِنْ مَالِ وَمَالِكٍ وَحَوْلٍ وَاحِدٍ.

(بَابُ فِي زَكَاهُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)

وَفِي نِصَابِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبُّعُ الْعُشْرُ، وَهُوَ عِشْرُونَ مِنْ قَالًا أَوْ مِائَتَا دِرْهَمٍ
كَمُلاً كَيْفَ كَانَا غَيْرَ مَعْشُوشَيْنِ وَلَوْ رَدِيَيْنِ، الْمِثْقَالُ سِتُّونَ شَعِيرَةً مُعْتَادَةً فِي
النَّاحِيَةِ، وَالدَّرْهَمُ اثْتَنَانِ وَأَرْبَعُونَ، لَا فِيمَا دُونَهُ وَإِنْ قُومٌ بِنِصَابِ الْآخَرِ إِلَّا
عَلَى الصَّيْرَفِيِّ. (فَصْلٌ) وَيَجُبُ تَكْمِيلُ الْجِنْسِ بِالآخَرِ وَلَوْ مَصْنُوعًا، وَبِالْمُقْوَمِ
غَيْرِ الْمُعَشَّرِ، وَالضَّمُّ بِالتَّقْوِيمِ بِالْأَنْفَعِ، وَلَا يُخْرُجُ رَدِيًّا عَنْ جَيْدٍ مِنْ جِنْسِهِ
وَلَوْ بِالصَّيْغَةِ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ مَا لَمْ يَقْتَضِي الرِّبَا، وَإِخْرَاجُ جِنْسٍ عَنْ جِنْسٍ
تَقْوِيًّا، وَمَنْ اسْتَوْفَى دِيَنًا مَرْجُواً أَوْ إِبْرَى زَكَاهً لِمَا مَضَى وَلَوْ عِوْضٌ مَا لَا
يُرَكَّى إِلَّا عِوْضٌ حَبٌّ وَنَحْوُهِ لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ . (فَصْلٌ) وَمَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنْ
الْجَوَاهِرِ وَأَمْوَالِ التَّجَارَةِ وَالْمُسْتَغْلَاتِ طَرْفَيِ الْحَوْلِ فَفِيهِنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْعَيْنِ،
أَوْ الْقِيمَةِ حَالَ الصَّرْفِ، وَيَجُبُ التَّقْوِيمُ بِمَا تَجِبُ مَعَهُ وَالْأَنْفَعُ. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا
يَصِيرُ الْمَالُ لِلتَّجَارَةِ بِنِيَّتِهَا عِنْدَ ابْتِداءِ مِلْكِهِ بِالاختِيَارِ وَلِلإِسْتِغْلَالِ بِذَلِكَ أَوْ
الْإِكْرَى بِالنِّيَّةِ وَلَوْ مُقَيَّدةً الْأَنْتِهَاءِ فِيهِمَا فَتُحَوَّلُ مِنْهُ وَيُخْرُجُ بِالْإِضْرَابِ غَيْرِ

مُقِيدٍ، وَلَا شَيْءٌ فِي مُؤْنَهُمَا وَمَا جُعِلَ خِيَارُهُ حَوْلًا فَعَلَى مَنْ اسْتَقَرَ لَهُ الْمِلْكُ وَمَا رُدَّ بِرُؤْيَا أَوْ حُكْمٍ (مُطْلَقاً) أَوْ عَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ قَبْلَ الْقَبْضِ فَعَلَى الْبَائِعِ.

(بَابُ زَكَةِ الْإِبْلِ)

وَلَا شَيْءٌ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنِ الْإِبْلِ، وَفِيهَا جَذَعٌ ضَانٌ أَوْ ثَنِيٌّ مَعْزٌ مَهْمَماً تَكَرَّرَ حَوْلَهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَفِيهَا ذَاتٌ حَوْلٌ، إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَفِيهَا ذَاتٌ حَوْلَيْنِ، إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَفِيهَا ذَاتٌ ثَلَاثَةٌ، إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفِيهَا ذَاتٌ أَرْبَعَةٌ، إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَفِيهَا ذَاتَا حَوْلَيْنِ، إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَفِيهَا ذَاتَا ثَلَاثَةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ ثُسْتَانِفُ، وَلَا يُجْزِي الْذَّكْرُ عَنِ الْأُنْثَى إِلَّا لِعَدَمِهَا، أَوْ عَدَمِهِمَا فِي الْمِلْكِ فَابْنُ حَوْلَيْنِ عَنْ بِنْتٍ حَوْلٍ وَنَحْوُهُ.

(بَابُ زَكَةِ الْبَقَرِ)

وَلَا شَيْءٌ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنِ الْبَقَرِ وَفِيهَا ذُو حَوْلٍ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى إِلَى أَرْبَعِينَ، وَفِيهَا ذَاتٌ حَوْلَيْنِ، إِلَى سِتِّينَ وَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسَنَّةٌ، وَمَتَى وَجَبَ تَبِيعٌ وَمَسَانٌ فَالْمَسَانُ.

(بَابُ زَكَةِ الْغَنَمِ)

وَلَا شَيْءٌ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنِ الْغَنَمِ، وَفِيهَا جَذَعٌ ضَانٌ أَوْ ثَنِيٌّ مَعْزٌ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَفِيهَا اثْتَانِ، إِلَى إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ وَفِيهَا ثَلَاثَةٌ، إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ وَفِيهَا أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ، وَالْعِبْرَةُ بِالْأَلْمِ فِي الزَّكَةِ وَنَحْوِهَا، وَبِسِنْ الْأُصْحَى، وَبِالْأَلْبِ فِي النَّسَبِ. (فَصْلٌ) وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَكْثَرُ الْحَوْلِ مَعَ الطَّرَفِينِ، فَمَنْ أَبْدَلَ جِنْسًا بِجِنْسِهِ فَأَسَامَهُ بَنَى، وَإِلَّا اسْتَانِفُ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْوَسْطُ غَيْرُ الْمَعِيبِ، وَيَجُوزُ الْجِنْسُ وَالْأَفْضَلُ مَعَ إِمْكَانِ الْعَيْنِ،

وَالْمَوْجُودُ وَيَتَرَادَانِ الْفَضْلُ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْأَوْقَاصِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوُجُوبُ،
وَفِي الصَّغَارِ أَحَدُهَا إِذَا انْفَرَدَ.

(بَابُ زَكَاةِ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ)

فِي نصَابِ فَصَاعِدًا ضَمَّ إِحْصَادَهُ الْحَوْلُ، وَهُوَ مِنْ الْمَكِيلِ خَمْسَةُ، أَوْ سُقِّ،
الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا كَيْلًا وَمِنْ غَيْرِهِ مَا قِيمَتُهُ نصَابٌ تَقْدِيرُ عَشْرُهُ، قَبْلَ إِخْرَاجِ
الْمُؤْنَ، وَإِنْ لَمْ يُبَدِّلْ أَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَى بَدْرٍ قَدْ رُكِّيَ أَوْ أَحْصِدَ بَعْدَ حَوْزِهِ مِنْ
مُبَاحٍ إِلَّا الْمُسَنَّى فَنَصْفُهُ، فَإِنْ اخْتَلَفَ فَحَسَبَ الْمُؤْنَةِ وَيُعْفَى عَنِ الْيُسِيرِ
وَيَجُوزُ خَرْصُ الرُّطْبِ بَعْدَ صَالَحِهِ، وَمَا يَخْرُجُ دَفَعَاتٍ فَيُعَجِّلُ عَنْهُ وَالْعِبْرَةُ
بِالْأَنْكِشَافِ، وَتَجُبُ مِنَ الْعَيْنِ، ثُمَّ الْجِنْسُ، ثُمَّ الْقِيمَةُ حَالَ الْصَّرْفِ، وَلَا
يُكَمِّلُ جِنْسُ بِجِنْسٍ، وَيُعْتَبِرُ التَّمْرُ بِفَضْلِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ إِلَّا فِي الْفِطْرَةِ
وَالْكَفَارَةِ، وَفِي الْعَلَسِ خِلَافٌ، وَفِي النُّرَةِ، وَالْعُصْفُرِ وَنَحْوِهِمَا ثَلَاثَةُ أَجْنَاسٍ،
وَيُشْتَرِطُ الْحَصَادُ فَلَا تَجُبُ قَبْلَهُ وَإِنْ بَيْعَ بِنَصَابٍ وَيَضْمَنُ بَعْدَهُ الْمُتَصَرِّفُ
فِي جَمِيعِهِ، أَوْ بَعْضٌ تَعِينَ لَهَا إِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْمَالِكُ، وَمَنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَأَمْكَنَ
الْأَدَاءُ قَدِّمَتْ عَلَى كَفِيهِ وَدِينِهِ الْمُسْتَغْرِقِ، وَالْعَسْلُ مِنْ الْمِلْكِ كَمُقْوِمٍ
الْمُعَشَّرِ.

(بَابُ وَمَصْرُفُهَا مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الْأَيَّةُ)

فَإِنْ وُجِدَ الْبَعْضُ فَقَطُ فِيهِ، وَالْفَقِيرُ : مِنْ لَيْسَ بِغَنِّيٍّ وَهُوَ مِنْ يَمْلِكُ نصَابًا
مُتَمَكِّنًا أَوْ مَرْجُواً وَلَوْ غَيْرَ زَكَوِيٍّ، وَأَسْتُشْنِي لَهُ كِسْوَةُ، وَمَنْزِلُ وَأَثَاثُهُ،
وَخَادِمُهُ، وَآلُهُ حَرْبٌ يَحْتَاجُهَا، إِلَّا زِيَادَةُ الْفَقِيسِ. وَالْمِسْكِينُ دُونَهُ، وَلَا
يَسْتَكْمِلُ نصَابًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَّا حَرْمَ، أَوْ مُوَفِّيَهُ، وَلَا يَعْنِي بِغَنِّي مُنْفِقِهِ
إِلَّا الطَّفْلُ مَعَ الْأَبِ، وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْأَخْذِ. وَالْعَامِلُ مَنْ باشَرَ جَمِيعَهَا بِأَمْرٍ
مُحِقٌّ وَلَهُ مَا فَرَضَ أَمْرُهُ، وَحَسَبُ الْعَمَلِ، وَتَأْلِيفُ كُلِّ أَحَدٍ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ فَقَطُ

لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ، وَمَنْ خَالَفَ فِيمَا أَخْذَ لِأجْلِهِ رَدًّا. وَالرِّقَابُ الْمُكَاتَبُونَ الْفُقَرَاءُ
 الْمُؤْمِنُونَ فَيَعُثُونَ عَلَى الْكِتَابَةِ. وَالْغَارِمُ كُلُّ مُؤْمِنٍ فَقِيرٌ لِرِمَاهُ دِينُ فِي غَيْرِ
 مَعْصِيَّةٍ. وَسَبِيلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدُ الْمُؤْمِنُ الْفَقِيرُ فَيُعَانِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ،
 وَتُصْرَفَ فَضْلَةُ نَصِيبِهِ لَا غَيْرِهِ فِي الْمَصَالِحِ مَعَ غَنَى الْفُقَرَاءِ. وَابْنُ السَّبِيلِ
 مَنْ يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَيَبْلُغُ مِنْهَا وَلَوْ غَيْرًا لَمْ يَحْضُرْ مَالُهُ وَأَمْكَانُهُ
 الْقَرْضُ، وَيَرُدُّ الْمُضْرِبُ لَا الْمُنْفَضِلُ، وَلِلْإِمَامِ تَفْضِيلٌ غَيْرُ، مُجْحِفٌ، وَلِتَعَدُّ
 السَّبِيلُ، وَأَنْ يَرُدُّ فِي الْمُخْرِجِ الْمُسْتَحِقُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي الْفَقْرِ، وَيَخْرُمُ
 السُّؤَالُ (غَالِبًا). (فَصْلٌ) وَلَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ وَمَنْ لَهُ حُكْمُهُ إِلَّا مُؤْلَفًا، وَالْغَنِيُّ،
 وَالْفَاسِقُ إِلَّا عَامِلًا أَوْ مُؤْلَفًا، وَالْهَاشِمِيُّونَ وَمَوَالِيهِمْ مَا تَدَارَجُوا وَلَوْ مِنْ
 هَاشِمِيٌّ، وَيُعْطَى الْعَامِلُ وَالْمُؤْلَفُ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْمُضْطَرُ يُقَدِّمُ الْمِيَةَ وَيَحْلُ
 لَهُمْ مَا عَدَ الْزَّكَةَ وَالْفِطْرَةَ وَالْكَفَّارَةَ وَأَخْذَ مَا أُعْطُوهُ مَا لَمْ يَظْنُوهُ إِيَّاهَا، وَلَا
 يُجْزِئُ أَحَدًا فِيمَنْ عَلَيْهِ إِنْفَاقُهُ حَالَ الْإِخْرَاجِ، وَلَا فِي أُصُولِهِ وَفُصُولِهِ (مُطْلَقاً)
 وَيَجُوزُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي عَدْ فَقِيرٍ، وَمِنْ أَعْطَى غَيْرَ مُسْتَحِقٍ إِجْمَاعًا أَوْ فِي
 مَذْهَبِهِ عَالِمًا أَعَادَ. (فَصْلٌ) وَلَا يَتَّهِمُ إِلَى الْإِمَامِ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً حَيْثُ تَنْفَذُ
 أَوْ أَمْرُهُ، فَمَنْ أَخْرَجَ بَعْدَ الْطَّلَبِ لَمْ تُجْزِهِ وَلَوْ جَاهِلًا، وَيُحَلِّفُ لِلْتَّهَمَةِ، وَبَيْنُ
 مُدَّعِي التَّسْرِيقِ، وَأَنَّهُ قَبْلَ الْطَّلَبِ، وَالنَّقْصَ بَعْدَ الْخَرْصِ، وَعَلَيْهِ الْإِيْصَالُ إِنْ
 طَلِبَ، وَيَضْمَنُ بَعْدَ الْعَزْلِ، إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ بِالْإِذْنِ، وَتَكْفِي
 التَّخْلِيةُ إِلَى الْمُصَدِّقِ فَقَطُّ، وَلَا يَقْبَلُ الْعَامِلُ هَدِيَّتَهُمْ، وَلَا يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ
 رَضُوا، وَلَا يَبْتَعِنْ أَحَدًا مَا لَمْ يُعْشِرْ أَوْ يُخَمَّسْ، وَمَنْ فَعَلَ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا
 يَأْخُذُهُ الْمُصَدِّقُ فَقَطُّ، فَنَيَّةُ الْمُصَدِّقِ وَالْإِمَامِ تَكْفِي لَا غَيْرُهُمَا. (فَصْلٌ) فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ إِمَامٌ فَرَقَهَا الْمَالِكُ الْمُرْشِدُ وَوَلِيُّ غَيْرِهِ بِالنِّيَّةِ وَلَوْ فِي نَفْسِهِ لَا غَيْرُهُمَا

فَيَضْمِنُ، إِلَّا وَكِيلًا، وَلَا يَصْرُفُ فِي نَفْسِهِ إِلَّا مُفْوَضًا، وَلَا نِيَةَ عَلَيْهِ، وَلَا تَلْحُقُهَا الإِجَارَةُ لَكِنْ يَسْقُطُ الضَّمَانُ، وَذُو الْوِلَايَةِ يَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ إِلَّا فِيمَا عَيْنَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ التَّحِيلُ لِإِسْقاطِهَا وَأَخْذِهَا أَوْ نَحْوُهَا (غَالِبًا)، وَلَا الْإِبْرَاءُ وَالضَّيَافَةُ بِنِيَّتِهَا، وَلَا اعْتِدَادُ بِمَا أَخْذَهُ الظَّالِمُ غَصِيبًا وَإِنْ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا بِخُمُسِ ظَنِّهِ الْفَرْضِ. (فَصْلٌ) وَلِغَيْرِ الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ التَّعْجِيلُ بِنِيَّتِهَا إِلَّا عَمَّا لَمْ يَمْلِكُ، وَعَنْ مُعَشِّرِ قَبْلِ إِدْرَاكِهِ، وَعَنْ سَائِمَةِ وَحَمْلِهَا، وَهُوَ إِلَى الْفَقِيرِ تَمْلِيكٌ فَلَا يُكَمِّلُ بِهَا النِّصَابُ وَلَا يَرُدُّهَا إِنْ اتَّكَشَفَ النَّقْصُ إِلَّا لِشَرْطٍ، وَالْعَكْسُ فِي الْمُصَدَّقِ وَيَتَبعُهَا الْفَرْعُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُتَمَّمْ بِهِ (وَيُنْكَرُهُ) فِي غَيْرِ فُقَرَاءِ الْبَلْدِ (غَالِبًا).

(بَابُ) وَالْفِطْرَةُ

(تَعْجِيلُ) مِنْ فَجْرِ أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَى الْغُرُوبِ، فِي مَالِ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ لَزِمَتُهُ فِيهِ نَفْقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ، أَوْ الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ الرِّقِّ، أَوْ اتَّكَشَفَ مِلْكُهُ فِيهِ وَلَوْ غَائِبًا، وَإِنَّمَا تُضَيِّقُ مَتَى رَجَعَ، إِلَّا الْمَأْيُوسَ، وَعَلَى الشَّرِيكِ حِصْنَتُهُ، وَإِنَّمَا تَلْزِمُ مَنْ مَلَكَ فِيهِ لَهُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ قُوتَ عَشْرُ غَيْرِهَا، فَإِنْ مَلَكَ لَهُ وَلِصِنْفٍ فَالْوَلَدُ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ الْعَبْدُ، لَا لِبَعْضِ صِنْفٍ فَقَسْقُطُ، وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَنَحْوِهِ مِمَّنْ قَدْ لَزِمَتُهُ، وَهِيَ صَاعٌ مِنْ أَيِّ قُوتٍ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَّا لَاشْتِرَاكٍ أَوْ تَقْوِيمٍ، وَإِنَّمَا تُجْزِي الْقِيمَةُ لِلْعُدْنِ، وَهِيَ كَالزَّكَاةُ فِي الْوِلَايَةِ وَالْمَصْرِفِ. (غَالِبًا) فَتُجْزِي وَاحِدَةٌ فِي جَمَاعَةِ وَالْعَكْسِ، وَالتَّعْجِيلُ بَعْدَ لُزُومِ الشَّخْصِ. (وَقَسْقُطُ) عَنِ الْمُكَاتَبِ، وَالْمُنْفِقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَيَا خُرَاجِ الزَّوْجَةِ عَنْ نَفْسِهَا، وَبِنْشُورِهَا أَوْلَ النَّهَارِ مُوسِرَةً، وَتَلْزِمُهَا إِنْ

أَعْسِرَ أَوْ تَمَرَّدَ. (وَنُدِبَ) التَّكْبِيرُ، وَالْعَزْلُ حَيْثُ لَا مُسْتَحِقٌ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْإِفْطَارِ وَالْإِخْرَاجِ وَالصَّلَاةِ.

كتاب الخامس

(فصل) : يَجُبُ عَلَى كُلِّ غَانِمٍ فِي ثَلَاثَةِ (الْأَوَّلِ) صَيْدُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا اسْتَخْرَجَ مِنْهُمَا أَوْ أَخِذَ مِنْ ظَاهِرِهِمَا كَمَعْدِنٍ، وَكَنْزٌ لَيْسَ لُقْطَةً، وَدَرَّةً، وَعَنْبَرٍ، وَمِسْلِكٍ، وَنَحْلٍ، وَحَطَبٍ، وَحَشِيشٌ لَمْ يُعْرَسَ وَلَوْ مِنْ مِلْكٍ أَوْ مِلْكٍ الْغَيْرِ، وَعَسَلٌ مُبَاحٌ. (الثَّانِي) مَا يُعْنِمُ فِي الْحَرْبِ وَلَوْ غَيْرَ مَنْ قُولَ إِنْ قُسْمَ إِلَّا مَأْكُولاً لَهُ وَلِدَائِتِهِ لَمْ يَعْتَضِ مِنْهُ وَلَا تَعْدَى كِفَائِتِهِمَا أَيَّامُ الْحَرْبِ.

(الثَّالِثُ) الْخَرَاجُ وَالْمُعَامَلَةُ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدَّمَمَةِ. (فصل) وَمَصْرُفُهُ مِنْ فِي الْآيَةِ فَسَهْمُ اللَّهِ لِلْمَصَالِحِ، وَسَهْمُ الرَّسُولِ لِلإِمَامِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَمَعَ سَهْمِ اللَّهِ، وَأَوْلُو الْقُرْبَى : الْهَاشِمِيُّونَ الْمُحْقُونَ وَهُمْ فِيهِ بِالسُّوَيْهِ ذَكَرًا وَأَنْشَى غَنِيًّا وَفَقِيرًا، وَيُحَصَّصُ إِنْ احْصَرُوا وَإِلَّا فِي الْجِنْسِ، وَبَقِيَّةُ الْأَصْنَافِ مِنْهُمْ ثُمَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. (وتَجِبُ) النَّيَّةُ، وَمِنْ الْعَيْنِ إِلَّا لِمَانِعٍ، وَفِي غَيْرِ الْمُنْفَقِ. (فصل) (والْخَرَاجُ) مَا ضُرِبَ عَلَى أَرْضٍ افْتَسَحَهَا الْإِمَامُ وَتَرَكَهَا فِي يَدِ أَهْلِهَا عَلَى تَأْدِيَتِهِ (وَالْمُعَامَلَةُ) عَلَى نَصِيبِ مِنْ غَلَّتِهَا، وَلَهُمْ كُلُّ ثَصَرْفٍ، وَلَا يَزِدُ الْإِمَامُ عَلَى مَا وَضَعَهُ السَّلْفُ، وَلَهُ النَّفْسُ، فَإِنْ الْتَّبَسَ فَالْأَقْلُ مِمَّا عَلَى مِثْلِهَا فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَا شَاءَ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيمَا لَا يُحَوِّلُ بَيْنَ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ. (فصل) وَلَا يُؤْخَذُ خَرَاجٌ أَرْضٍ حَتَّى تُدْرَكَ غَلَّتِهَا وَتَسْلَمَ الْعَالِبَ، وَلَا يُسْقِطُهُ الْمَوْتُ، وَالْفَوْتُ، وَبَيْعُهَا إِلَى مُسْلِمٍ، وَإِسْلَامُ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ وَإِنْ عُشَّرَ، وَلَا بِتَرْكِ الزَّرْعِ تَفْرِيطًا. (فصل) (الثَّالِثُ) أَنْوَاعُ (الْأَوَّلِ)

الْجِزِيَّةُ وَهِيَ مَا تُؤْخَذُ مِنْ رُءُوسِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهُوَ مِنْ الْفَقِيرِ اثْتَانِ عَشْرَةَ قَفْلَةً، وَمِنْ الْغَنِيِّ – وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ الْأَلْفَ دِينَاراً، وَبِثَلَاثَةِ آلَافِ دِينَارٍ عُرُوضًا، وَيَرْكِبُ الْخَيْلَ، وَيَتَحَمَّلُ الْذَّهَبَ – ثَمَانِيَّ وَأَرْبَعُونَ، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعُ وَعُشْرُونَ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَقَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ. (**الثَّانِي**) نِصْفُ عُشْرِ مَا يَتَجَرَّونَ بِهِ نِصَابًا مُتَنَقْلِينَ بِأَمَانِنَا بَرِيدًا. (**الثَّالِثُ**) الصُّلْحُ، وَمِنْهُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ وَهُوَ ضِعْفُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ النِّصَابِ. (**الرَّابِعُ**) مَا يُؤْخَذُ مِنْ تَاجِرٍ حَرَبِيٍّ أَمْنَاهُ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ إِنْ أَخْذُوا مِنْ تَجَارِنَا، وَحَسَبُ مَا يَأْخُذُونَ، فَإِنَّ التَّبَسَّ، أَوْ لَا تَبْلُغُهُمْ تُجَارُنَا، فَالْعُشْرُ وَيَسْقُطُ الْأَوَّلُ بِالْمَوْتِ وَالْفَوْتِ، وَكُلُّهَا بِالْإِسْلَامِ. (**فَصْلٌ**) وَوِلَايَةُ جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَتُؤْخَذُ مَعَ عَدَمِهِ، وَمَصْرُفُ الْثَّلَاثَةِ الْمَصَالِحِ، وَلَوْ غَنِيَا وَعَلَوِيَا وَبَلَدِيَا، وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا طَوعًا، أَوْ أَحْيَاهَا مُسْلِمٌ فَعُشْرِيَّةُ، وَيَسْقُطُ بِأَنْ يَمْلِكُهَا ذِمَّيٌّ أَوْ يَسْتَأْجِرُهَا، وَيُكْرَهَانِ وَيَنْعِقَدَانِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَمَا أَجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِلَا إِبْحَافٍ فَمِلْكُ الْإِمَامِ وَتُورَثُ عَنْهُ.

(كتاب الصيام)

هُوَ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا سِيَّاتِي، وَمِنْهَا رَمَضَانُ. (**فَصْلٌ**) (يَعِبُ) عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ الصَّوْمُ وَالإِفْطَارُ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَتَوَاثِرِهَا، وَمُضِيُّ الْثَّلَاثَيْنِ، وَبِقُولِ مُفْتِنِ عُرْفِ مَذْهَبِهِ (صَحَّ عِنْدِي) (قِيلَ) جَوَازًا، وَيَكْفِي خَبْرُ عَدْلَتَيْنِ عَنْ أَيِّهَا وَلَوْ مُفْتَرِقَيْنِ، وَلَيَتَكَتَّمُ مَنْ افْرَادَ بِالرُّؤْيَا، وَيُسْتَحِبُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ بِالشَّرْطِ، فَإِنْ انْكَشَفَ مِنْهُ أَمْسَكٌ وَإِنْ قَدْ أَفْطَرَ، وَيَجُبُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَوَقْتُهَا مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى بَقِيَّةِ مِنِ النَّهَارِ، إِلَّا فِي الْقَضَاءِ، وَالنَّدْرِ الْمُطْلَقِ، وَالْكَفَارَاتِ فَتَبَيَّنَتُ، وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَسْقُطُ الْأَدَاءُ عَمَّنْ التَّبَسَّ شَهْرُهُ أَوْ لَيْلُهُ بِنَهَارِهِ، فَإِنْ مَيَّزَ صَامَ بِالثَّحَرِّيِّ. (**وَنِدِبٌ**) التَّبَيَّنُ، وَالشَّرْطُ، وَإِنَّمَا يَعْتَدُ بِمَا انْكَشَفَ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَهُ مِمَّا لَهُ صَوْمُهُ، أَوْ التَّبَسَّ، وَإِلَّا فَلَا. (**وَيَعِبُ**) التَّحَرِّي فِي الْغُرُوبِ (**وَنِدِبٌ**) فِي

الفَجْرِ، وَتَوْقِي مَظَانِ الْإِفْطَارِ، وَالشَّاكُ يَحْكُمُ بِالْأَصْلِ. (وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ، وَالْوَاصْلُ وَيَحْرُمُ بَنِيَّتِهِ). (فَصْلٌ) (وَيُفْسِدُهُ) الْوَطْءُ، وَالْإِمْنَاءُ لِشَهْوَةٍ فِي يَقْظَةٍ (غَالِبًا)، وَمَا وَصَلَ الْجَوْفَ مِمَّا يُمْكِنُ الْاخْتِرَازُ مِنْهُ جَارِيًّا فِي الْحَلْقِ مِنْ خَارِجِهِ بِفِعْلِهِ أَوْ سَبَبِهِ وَلَوْ نَاسِيًّا أَوْ مُكْرِهًًا إِلَّا الرِّيقُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَيَسِيرُ الْخِلَالَةُ مَعَهُ أَوْ مِنْ صَعُودِ الْلَّيْلِ فَيَلْزُمُ الْإِثْمَامُ وَالْقَضَاءُ، وَيَفْسُقُ الْعَامِدُ وَيُنَدِّبُ لَهُ كَفَارَةً كَالظَّهَارِ قِيلَ، وَيُعْتَبِرُ إِلَاتِهَاءً. (فَصْلٌ) وَرُخْصَ فِيهِ لِلسَّفَرِ، وَالْإِكْرَاهُ وَخَشْيَةُ الضَّرَرِ (مُطْلَقاً) وَيَجْبُ لِخَشْيَةِ التَّلَفِ أَوْ ضَرَرِ الْغَيْرِ كَرَضِيعٌ أَوْ جَنِينَ، وَلَا يُجْزِي الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ فِيَقْضِيَانِ. (وَنِدِبَ) لِمَنْ زَالَ عَذْرُهُ الْإِمْسَاكُ وَإِنْ قَدْ أَفْطَرَ، وَيَلْزُمُ مُسَافِرًا وَمَرِيضًا لَمْ يُفْطِرَا. (فَصْلٌ) وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَرْكُ الصَّوْمَ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ وَلَوْ لَعْدُ أَنْ يَقْضِيَ بِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ وَاجِبِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ، وَيَتَحرَّى فِي مُلْتَبِسِ الْحَصْرِ. (وَنِدِبَ) الْوَلَاءُ فِيَانَ حَالَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لِزَمْنَهُ فَدِيَّةً (مُطْلَقاً) نَصْفُ صَاعٍ مِنْ أَيِّ قُوتٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَعْوَامِ، فِيَانَ مَاتَ آخِرَ شَعْبَانَ فَمُحْتَمَلٌ. (فَصْلٌ) وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعَذْرٍ مَأْيُوسٍ، أَوْ أَيْسَ عَنْ قَضَاءِ مَا أَفْطَرَهُ كَالْهِمَّ أَنْ يُكَفَّرَ بِنَصْفِ صَاعٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَلَا يُجْزِي التَّعْجِيلُ، وَيَجْبُ إِلَيْصَاءُ بِهَا، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ: (عَلَيَّ صَوْمٌ) لَا (صَوْمُوا عَنِّي)، وَتَنْفُذُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنَ الْثُلُثِ.

(بَابُ وَشُرُوطُ النَّذْرِ بِالصَّوْمِ)

مَا سَيَّأْتِي وَأَنْ لَا يُعَلِّقَ بِوَاجِبِ الصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ مَا وَجَبَ فِيهِ، وَلَا الْإِفْطَارُ إِلَّا الْعِيدَيْنِ وَالشَّشْرِيقِ فِي صُومِ غَيْرِهَا قَدْرَهَا، وَمَتَى تَعَيَّنَ مَا هُوَ فِيهِ أَتَمَّهُ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا قَضَى مَا يَصْحُّ مِنْهُ فِيهِ الْإِنْشَاءُ، وَمَا تَعَيَّنَ لِسَبَبِيْنِ فَعَنِ الْأَوَّلِ إِنْ تَرَبَّا وَإِلَّا فَمُخَيَّرٌ، وَلَا شَيْءٌ لِلآخرِ إِنْ عَيَّنَهُ لَهُمَا كَالْمَال. (فَصْلٌ) وَلَا يَجْبُ الْوَلَاءُ إِلَّا لِتَعْيِنِ كَشْهُرٍ كَذَا فَيَكُونُ كَرَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً، أَوْ نِيَّةً فَيَسْتَأْنِفُ إِنْ فَرَّقَ إِلَّا

لِعُذْرٍ، وَلَوْ مَرْجُوا زَالَ، إِنْ تَعْذَرَ الْوَصَالُ فَيَنِي، لَا لِتَخْلُلِ وَاجِبِ الْإِفْطَارِ فَيَسْتَأْنِفُ (غَالِيَا)، وَلَا تَكْرَارًا إِلَّا لِتَأْيِدِهِ أَوْ نَحْوِهِ فِيَنْ التَّبَسَ الْمُؤَبَّدُ صَامَ مَا يَتَعَيَّنُ صَوْمُهُ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً.

(بَابُ الْاعْتِكَافِ)

(شُرُوطُهُ) النَّيَّةُ، والصَّوْمُ، وَاللُّبْثُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، وَأَقْلُهُ يَوْمٌ، وَتَرْكُ الْوَطْءِ، وَالْأَيَّامُ فِي نَذْرِهِ تَسْتَعِيْلُ اللَّيَالِيَ وَالْعَكْسِ، إِلَّا الْفَرْدُ، وَيَصُحُّ اسْتِئْنَاءُ جَمِيعِ الْلَّيَالِي مِنْ الْأَيَّامِ لَا لِالْعَكْسِ، إِلَّا الْبَعْضُ، وَيُتَابَعُ مِنْ نَذْرِ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ، وَمُطْلُقُ التَّعْرِيفِ لِلْعُمُومِ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مُعِينٍ فَاتَ، وَالإِيْصَاءُ بِهِ، وَهُوَ مِنْ الْثُلُثِ، وَلِلزَّوْجِ وَالسَّيْدِ أَنْ يَمْتَنِعَا مَا لَمْ يَأْذَنَا فَيَقُولَيْ مَا قَدْ أَوْجَبَ فِي الذَّمَّةِ، وَأَنْ يَرْجِعَا قَبْلَ الْإِيْجَابِ. **(فَصْلٌ) (وَيُفْسِدُهُ)** الْوَطْءُ أَوْ الْإِمْنَاءُ كَمَا مَرَّ، وَفَسَادُ الصَّوْمِ وَالْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِوَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ أَوْ حَاجَةٍ فِي الْأَقْلَلِ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ، وَلَا يَقْعُدُ إِنْ كَفَى الْقِيَامُ حَسْبَ الْمُعْتَادِ، وَيَرْجِعُ مِنْ غَيْرِ مَسْجِدٍ فَوْرًا وَإِلَّا بَطَلَ، وَمَنْ حَاضَتْ خَرَجَتْ وَبَنَتْ مَتَى طَهَرَتْ (وَنِدَبَ) فِيهِ مُلَازَمَةُ الذِّكْرِ. **(فَصْلٌ) (وَنِدَبَ)** صَوْمُ غَيْرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لِمَنْ لَا يَضُعُفُ بِهِ عَنْ وَاجِبِهِ، سِيمَا رَجَبُ، وَشَعْبَانُ، وَأَيَّامُ الْبِيْضِ، وَأَرْبَعَاءُ بَيْنَ حَمِيسَيْنِ، وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتَّةُ عَقِيبَ الْفِطْرِ، وَعَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، **(وَيُكْرَهُ)** تَعْمُدُ الْجُمُوعَةِ، وَالْمُتَطَوْعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، لَا الْقَاضِي فِيَّا، إِلَّا لِعُذْرٍ وَتَلْتَمِسُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَفِي الْأَفْرَادِ بَعْدَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

كتاب الحج

(فَصْلٌ) إِنَّمَا يَصُحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ، حُرٌّ، مُسْلِمٌ، بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَبِّنُ لِعُذْرٍ مَأْيُوسٍ، وَيُعِيدَ إِنْ زَالَ. **(فَصْلٌ) (وَيَجِبُ)** بِالاسْتِطَاعَةِ فِي وَقْتٍ يَتَسْعِ لِلذَّهَابِ وَالْعَوْدِ مُضِيقًا، إِلَّا لِتَعْيِينِ جِهَادٍ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ دِينٍ تَضَيِّقَتْ، فَتَقَدَّمُ وَإِلَّا أَثِمَ وَأَجْزِي وَهِيَ

صِحَّةٌ يَسْتَمْسِكُ مَعَهَا قَاعِدًا، وَأَمْنٌ فَوْقِ مُعْتَادِ الرَّصْدِ، وَكِفَايَةٌ فَاضِلَّةٌ عَمَّا اسْتَشْتَرَ
 لَهُ وَلِلْعَوْلِ لِلذَّهَابِ مَتَاعًا وَرَحْلًا، وَأَجْرَةُ خَادِمٍ، وَقَائِدٍ لِلأَعْمَى، وَمَحْرَمٌ مُسْلِمٌ
 لِلشَّابَّةِ فِي بَرِيدٍ فَصَاعِدًا إِنْ امْتَنَعَ إِلَيْهَا، وَالْمَحْرُمُ شَرْطٌ أَدَاءٌ وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ
 أَسْفَارِهَا (غَالِبًا) (وَيَجِدُهُ) قُبُولُ الرَّادِ مِنَ الْوَلَدِ لَا النَّكَاحُ لِأَجْلِهِ، وَيَكْفِي
 الْكُسْبُ فِي الْأَوْبِ إِلَّا ذَا الْعَوْلِ. (فَصْلٌ) وَهُوَ مَرَّةٌ فِي الْعُمْرِ، وَيُعِيدُهُ مَنْ ارْتَدَ
 فَاسِلَمَ، وَمَنْ أَحْرَمَ فَبَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ جَدَّدَهُ، وَيُتَمُّ مَنْ عَتَقَ وَلَا يُسْقِطُ فَرْضَهُ وَلَا تُمْنَعُ
 الزَّوْجَةُ وَالْعَبْدُ مَنْ وَاجِبٌ وَإِنْ رُخْصَ فِيهِ كَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَالصَّلَاةِ أَوْلَ
 الْوَقْتِ، إِلَّا مَا أَوْجَبَ مَعْهُ لَا يَأْذِنُهُ، إِلَّا صَوْمًا عَنِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ، وَهَذِي الْمُتَعَدِّي
 بِالْإِحْرَامِ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى النَّاقِضِ. (فَصْلٌ) وَمَنَاسِكُهُ عَشَرَةُ (الْأَوَّلُ) الْإِحْرَامُ.
 (فَصْلٌ) (نُدْبَ) قَبَلَهُ قَلْمُ الظَّفَرِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَالْعَانَةِ، ثُمَّ الْغُسْلُ أَوْ
 التَّيَمُّمُ لِلْعُذْرِ وَلَوْ حَائِضًا، ثُمَّ لُبْسُ جَدِيدٍ أَوْ غَسِيلٍ، وَتَوَحِّي عَقِيبَ فَرْضِهِ وَلَا
 فَرَكْعَاتَانِ، ثُمَّ مُلَازَمَةُ الذَّكْرِ: التَّكْبِيرُ فِي الصُّعُودِ، وَالْتَّلْبِيةُ فِي الْهُبُوطِ، وَالْغُسْلُ
 لِلْدُخُولِ الْحَرَمِ (وَوَقْتُهُ) شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَكُلُّ الْعَشْرِ، (وَمَكَانُهُ) الْمِيقَاتُ ذُو
 الْحُلَيْفَةِ لِلْمَدَنِيِّ، وَالْجُحْفَةِ لِلشَّامِيِّ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ لِلنَّجْدِيِّ، وَيَلْمَلُمُ لِلْيَمَانِيِّ،
 وَذَاتُ عِرْقِ الْعَرَاقِيِّ، وَالْحَرَمُ لِلْمَكِّيِّ وَلِمَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ دَارُهُ، وَمَا يَأْزِمُهُ كُلُّ
 مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهَا وَلِمَنْ لَزِمَهُ خَلْفَهَا مَوْضِعُهُ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ
 عَلَيْهِمَا إِلَّا لِمَانِعٍ. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يَعْقِدُ بِالنِّيَّةِ مُقَارَنَةً لِلتَّلْبِيةِ أَوْ تَقْلِيدٍ وَلَوْ كَبَرَ
 جَابِرٌ، وَلَا عِبْرَةٌ بِاللُّفْظِ وَإِنْ خَالَفَهَا، وَيَضَعُ مُطْلَقَهُ عَلَى مَا شَاءَ إِلَّا الْفَرْضُ فَيُعَيِّنُهُ
 ابْتِداً، وَإِذَا التَّبَسَّ مَا قَدْ عَيَّنَ أَوْ نَوَى كِإِحْرَامٍ فُلَانٍ وَجَهْلَهُ طَافَ وَسَعَى مُثْنِيَا
 نَدِبَا نَاوِيَا مَا أَحْرَمَ لَهُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ نِيَّةً مُعَيَّنَةً لِلْحَجَّ مِنْ أَيِّ مَكَّةَ مَشْرُوطةً بِأَنَّ لَمْ
 يَكُنْ قَدْ أَحْرَمَ لَهُ، ثُمَّ يَسْتَكْمِلُ الْمَنَاسِكَ كَالْمُتَمَّعِ وَيَلْزِمُهُ بَدَنَةٌ وَشَاهَةٌ وَدَمَانٌ
 وَنَحْوُهُمَا لِمَا ارْتَكَبَ قَبْلَ كَمَالِ السَّعْيِ الْأَوَّلِ، وَيُبْرِزُهُ لِلْفَرْضِ مَا التَّبَسَّ نَوْعُهُ لَا

بالنَّفْلِ والنَّذْرِ. وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ، أَوْ عُمْرَتَيْنِ، أَوْ أَدْخَلَ نُسُكًا عَلَى نُسُكٍ اسْتَمَرَ فِي أَحَدِهِمَا وَرَفَضَ الْآخَرَ وَأَدَاءُ لِوَقْتِهِ، وَيَعْنِي الدَّخِيلُ لِلرَّفْضِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَيَشْتَى مَا لَزِمَهُ قَبْلَهُ. (فَصْلٌ) وَمَحْظُورَاتُهُ أَنْوَاعٌ (مِنْهَا) الرَّفَثُ، وَالْفُسُوقُ، وَالْجِدَالُ، وَالثَّرَيْنُ بِالْكُحْلِ وَنَحْوِهِ، وَلُبْسُ ثِيَابِ الرِّينَةِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ لَا الشَّهَادَةُ وَالرَّجْعَةُ، وَلَا تُوجِبُ إِلَّا الإِثْمَ. (وَمِنْهَا) الْوَطْءُ وَمُقْدَمَاهُ، وَفِي الْإِيمَانِ وَالْوَطْءِ بَدَنَةً، وَفِي الْإِمْدَاءِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ بَقَرَةً، وَفِي تَحْرُكِ السَّاكِنِ شَاءَ. (وَمِنْهَا) لُبْسُ الرَّجُلِ الْمَخِيطِ (مُطْلَقاً) إِلَّا اصْطِلَاءً، فَإِنْ نَسِيَ شَقَّهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ الْمَرْأَةِ بِأَيِّ مُبَاشِرٍ (غَالِبًا)، وَالْتِمَاسُ الطَّيْبِ وَأَكْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَفِيهَا الْفِدْيَةُ شَاءَ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةٍ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثٍ، وَكَذَلِكَ فِي خَضْبٍ كُلُّ الْأَصَابِعِ أَوْ تَقْصِيرِهَا أَوْ خَمْسٍ مِنْهَا، وَفِي إِزَالَةِ سِنٍّ أَوْ شَعْرٍ أَوْ بَشَرَ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُحْرِمٍ غَيْرِهِ يَبْيَنُ أَثْرُهُ فِي التَّخَاطُبِ، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ وَعَنْ كُلِّ إِصْبَعٍ صَدَقَةً، وَفِيمَا دُونَهَا حِصَّتَهُ، وَلَا تَضَاعَفُ بِتَضَعِيفِ الْجِنْسِ فِي الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَخَلَّ بِالِّإِخْرَاجِ، أَوْ نَرْغُ الْلَّبَاسِ وَنَحْوُهُ. (وَمِنْهَا) قَتْلُ الْقَمْلِ (مُطْلَقاً) وَكُلُّ مُتَوَحْشٍ وَإِنْ تَأْهَلَ مَأْمُونَ الضَّرَرِ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَسْبِيبِ بِمَا لَوْلَاهُ لَمَا الْقَتْلَ إِلَّا الْمُسْتَشْنَى، وَالْبَحْرِيَّ، وَالْأَهْلِيَّ وَإِنْ تَوَحَّشَ، وَالْعِبْرَةُ بِالنَّامِ، وَفِيهِ مَعَ الْعَمْدِ وَلَوْ نَاسِيَا الْجَزَاءُ، وَهُوَ مِثْلُهُ، أَوْ عَدْلُهُ، وَيَرْجِعُ فِيمَا لَهُ مَثْلٌ إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ السَّلْفُ، وَإِلَّا فَعَدْلَانِ، وَفِيمَا لَا مَثْلَ لَهُ إِلَى تَقْوِيَّهُمَا، وَفِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ وَنَحْوِهَا صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الْعُصْفُورِ وَنَحْوِهِ الْقِيمَةُ، وَفِي إِفْرَاعِهِ وَإِيَالَمِهِ مُقْتَضَى الْحَالِ، وَالْقَمْلَةُ كَالشَّعْرَةِ، وَعَدْلُ الْبَدَنَةِ إِطْعَامُ مِائَةٍ أَوْ صَوْمُهَا، وَالْبَقَرَةُ سَبْعُونَ، وَالشَّاءُ عَشَرَةً، وَيَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ الْمُحْرِمِ حَتَّى يَحِلُّ، وَمَا لَزِمَ عَدْلًا أَذْنَ بِالِّإِحْرَامِ فَعَلَى سَيِّدِهِ إِنْ نَسِيَ أَوْ اضْطُرَّ، وَإِلَّا فَفِي ذِمَّتِهِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الصَّغِيرِ. (فَصْلٌ) وَمَحْظُورُ الْحَرَمَيْنِ (الْأَوَّلُ) قَتْلُ صَيْدِهِمَا كَمَا مَرَّ، وَالْعِبْرَةُ بِمَوْضِعِ الِّإِصَابَةِ لَا بِمَوْضِعِ الْمَوْتِ، وَفِي الْكَلَابِ الْقَتْلُ أَوْ

الطَّرْدُ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ خَرَجَا أَوْ أُسْتُرْسِلَا مِنْ خَارِجِهِ. (**الثَّانِي**) قَطْعُ شَجَرٍ أَخْضَرَ غَيْرَ مُؤْذِنٍ وَلَا مُسْتَشْأِنًا أَصْلُهُ فِيهِمَا، نَبْتَ بِنَفْسِهِ أَوْ غُرْسٌ لِيَقِنَ سَنَةً فَصَاعِدًا، وَفِيهِمَا الْقِيمَةُ فِيهِدِي بِهَا أَوْ يُطْعَمُ، وَتَلْزُمُ الصَّغِيرَ، وَتَسْقُطُ بِالْإِصْلَاحِ، وَصَيْدُهُمَا مَيْتَةٌ، وَكَذَا الْمُحْرَمُ، وَفِي حَقِّ الْفَاعِلِ أَشَدُ. (**الثَّانِي**) (طَوَافُ الْقُدُومِ) دَاخِلُ الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْحِجْرِ، عَلَى طَهَارَةٍ وَلَوْ زَائِلَ الْعُقْلِ، أَوْ مَحْمُولًا، أَوْ لَابْسًا رَأِكِبًا غَصْبًا، وَهُوَ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ نَدْبَابًا جَاءِلَ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَخْتَمَ بِهِ أَسْبُوعًا مُتَوَالِيًّا، وَيَلْزِمُ دَمًّا لِتَفْرِيقِهِ، أَوْ شَوْطٍ مِنْهُ، عَالِمًا، غَيْرَ مَعْذُورٍ إِنْ لَمْ يَسْتَأْنِفْ، وَلِنَقْصٍ أَرْبَعَةٍ مِنْهُ فَصَاعِدًا، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ شَوْطٍ صَدَقَةٌ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ نَسِيَ فَحِيثُ ذَكَرَ. (**وَنُدِبَّ**) الرَّمَلُ فِي الشَّالَّاتِ الْأُولَى لَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَرَكَ فِيهَا، وَالدُّعَاءُ فِي أَنْتَاهِهِ، وَالنِّيمَاسُ الْأَرْكَانِ، وَدُخُولُ زَمْرَمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَالاطْلَاعُ عَلَى مَائِهِ وَالشُّرْبُ مِنْهُ، وَالصُّعُودُ مِنْهُ إِلَى الصَّفَّا مِنْ بَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ، وَاتِّقاءُ الْكَلَامِ وَالْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ. (**الثَّالِثُ**) السَّعْيُ وَهُوَ مِنْ الصَّفَّا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطٌ ثُمَّ مِنْهَا إِلَيْهِ كَذِلِكَ أَسْبُوعًا مُتَوَالِيًّا، وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي النَّقْصِ وَالْتَّفْرِيقِ. (**وَنُدِبَّ**) عَلَى طَهَارَةٍ، وَأَنْ يَلِيَ الطَّوَافَ، وَيُشْتَرِطُ التَّرْتِيبُ وَإِلَّا فَدَمْ، وَلِلرَّجُلِ صُعُودُ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَالدُّعَاءُ فِيهِمَا وَالسَّعْيُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ. (**الرَّابِعُ**) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ. (**وَوَقْتُهُ**) مِنْ الزَّوَالِ فِي عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، فِإِنْ الْتَّبَسَ تَحْرَرَى، وَيَكْفِي الْمُرُورُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، وَيُدَخِّلُ فِي الْلَّيْلِ مَنْ وَقَفَ فِي النَّهَارِ وَإِلَّا فَدَمْ. (**وَنُدِبَّ**) الْقُرْبُ مِنْ مَوَاقِفِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَجَمْعُ الْعَصْرَيْنِ فِيهَا، وَعَصْرَيِ التَّرْوِيَةِ وَعِشَائِهِ وَفَجْرُ عَرَفَةَ فِي مِنَى، وَالإِفَاضَةُ مِنْ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ. (**الخَامِسُ**) الْمَيْتُ بِمُزْدَلَفَةَ، وَجَمْعُ الْعِشَائِيْنِ فِيهَا، وَالدَّفْعُ قَبْلَ الشُّرُوقِ. (**السَّادِسُ**) الْمُرُورُ بِالْمَشْعَرِ. (**وَنُدِبَّ**) الدُّعَاءُ. (**السَّابِعُ**) رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ مُرَتَّبَةٍ مُبَاحَةٍ طَاهِرَةٍ غَيْرَ

مُسْتَعْمَلَةِ، وَوَقْتٌ أَدَائِهِ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ (غَالِبًا) إِلَى فَجْرِ ثَانِيَهُ، وَعِنْدَ أُولَئِكَ يَقْطَعُ
 التَّلْبِيَةَ وَبَعْدَهُ يَحِلُّ غَيْرُ الْوَطْءِ (وَنُدِبَ) التَّرْتِيبُ بَيْنَ الذِّبْحِ وَالتَّقْصِيرِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ
 الزَّوَالِ فِي الثَّانِي إِلَى فَجْرِ ثَانِيَهُ يَرْمِي الْجَمَارَ سَبْعَ سَبْعَ مُبْتَدِئًا بِجَمْرَةِ الْخَيْفِ
 خَاتِمًا بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ فِي الثَّالِثِ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَهُ النَّفْرُ، فَإِنْ طَلَعَ فَجْرُ الرَّابِعِ
 وَهُوَ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى السَّفَرِ لَزِمٌ مِنْهُ إِلَى الْعُرُوبِ رَمِيًّا كَذَلِكَ، وَمَا فَاتَ قُضِيَ إِلَى
 آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَلْزُمُ دَمُهُ. وَتَصْحُّ الْيَيَابَةُ فِيهِ لِلْعُدْنِ وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي النَّقْصِ
 وَتَفْرِيقِ الْجَمَارِ. (وَنُدِبَ) عَلَى طَهَارَةِ، وَبِالْيُمْنَى، وَرَاجِلَةِ، وَالْتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ
 حَصَاءِ. (**الثَّامِنُ**) الْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْلَةَ ثَانِي النَّحْرِ وَثَالِثَهُ، وَلَيْلَةُ الرَّابِعِ إِنْ دَخَلَ فِيهَا
 غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى السَّفَرِ، وَفِي نَقْصِهِ أَوْ تَفْرِيقِهِ دَمُهُ. (**الثَّاسِعُ**) طَوَافُ الزِّيَارَةِ كَمَا مَرَّ
 بِلَا رَمَلٍ، وَوَقْتُ أَدَائِهِ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَخْرَهُ فَدَمُهُ،
 وَإِنَّمَا يَحِلُّ الْوَطْءُ بَعْدَهُ، وَيَقْعُ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ إِنْ أَخْرَ، وَالْوَدَاعُ بِغَيْرِ نِيَّةِ، وَمَنْ
 أَخْرَ طَوَافَ الْقُدُومِ قَدَمَهُ. (**العَاشِرُ**) طَوَافُ الْوَدَاعِ كَمَا مَرَّ، بِلَا رَمَلٍ وَهُوَ عَلَى
 غَيْرِ الْمَكِّيِّ، وَالْحَائِضِ، وَالنُّفَسَاءِ، وَمَنْ فَاتَ حَجَّهُ أَوْ فَسَدَ، وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي
 النَّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ، وَيُعِيدُهُ مَنْ أَقَامَ بَعْدَهُ أَيَّامًا. (**فَصْلٌ**) وَيَحِبُّ كُلُّ طَوَافٍ عَلَى
 طَهَارَةِ وَإِلَّا أَعَادَ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ لَحِقَ فَشَاءُ، إِلَّا الزِّيَارَةُ فَبَدَنَةٌ عَنْ
 الْكُبْرَى، وَشَاءُ عَنْ الصُّغْرَى، وَيُعِيدُهُ إِنْ عَادَ فَتَسْقُطُ الْبَدَنَةُ إِنْ أَخْرَهَا، وَتَلْزِمُ
 شَاءُ، وَالْتَّعَرِّي كَالْأَصْغَرِ، وَفِي طَهَارَةِ الْلِّبَاسِ خِلَافُ. (**فَصْلٌ**) وَلَا يَقُوتُ الْحَجُّ إِلَّا
 بِقَوَافِتِ الْإِحْرَامِ أَوْ الْوُقُوفِ، وَيُجَبُّ مَا عَدَا هُمَا دَمُهُ، إِلَّا الزِّيَارَةُ فَيُجَبُ الْعُودُ لَهُ
 وَلَا بُعَاصِهِ وَالْإِيْصَاءُ بِذَلِكَ.

بَابُ وَالْعُمْرَةِ

إِحْرَام، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ وَلَوْ أَصْلَعَ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَا تُكْرَهُ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَالشَّرِيقِ لِغَيْرِ الْمُتَمَّتِعِ وَالْقَارِنِ. (ومِيقَاتُهَا) الْحِلُّ لِلْمَكَّى، وَإِلَّا فَكَالْحَجَّ. (وَتَفْسُدُ) بِالْوَطْءِ قَبْلَ السَّعْيِ فَيَلْزُمُ مَا سَيَّاطِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ وَالْمُتَمَّتِعُ

مَنْ يُرِيدُ الِانْتِفَاعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِمَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ الِانْتِفَاعُ بِهِ. (وَشُرُوطُهُ)
أَنْ يَنْوِيهِ. وَأَنْ لَا يَكُونَ مِيقَاتُهُ دَارَهُ، وَأَنْ يُحْرَمَ لَهُ مِنْ الْمِيقَاتِ، أَوْ قَبْلَهُ، وَفِي
أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَأَنْ يَجْمَعَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ سَفَرٌ وَعَامٌ وَاحِدٌ. (فَصْلٌ) وَيَفْعَلُ مَا مَرَّ إِلَّا
أَنَّهُ يُقْدِمُ الْعُمْرَةَ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيةَ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْبَيْتِ، وَيَتَحَلَّ عَقِيبَ السَّعْيِ، ثُمَّ يُحْرَمُ
لِلْحَجَّ مِنْ أَىِّ مَكَّةَ، وَلَيْسَ شَرْطًا، ثُمَّ يَسْتَكْمِلُ الْمَنَاسِكَ مُؤَخِّرًا لِطَوَافِ الْقُدُومِ،
وَيَلْزُمُهُ الْهَدْيُ بَدَنَةٌ عَنْ عَشَرَةِ، وَبَقْرَةٌ عَنْ سَبْعَةِ مُفْتَرِضَيْنَ وَإِلَّا اخْتَلَفَ، وَشَاهَةٌ عَنْ
وَاحِدٍ فَيَضْمِنُهُ إِلَى مَحْلِهِ، وَلَا يَنْتَفِعُ قَبْلَ النَّحْرِ بِهِ (غَالِبًا) وَلَا بِفَوَائِدِهِ، وَيَتَصَدَّقُ
بِمَا خَشِيَ فَسَادُهُ إِنْ لَمْ يَبْتَعِ، وَمَا فَاتَ أَبْدَلَهُ، فَإِنْ فَرَطَ فَالْمِثْلُ وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ،
فَإِنْ عَادَ خَيْرٌ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ الْأَفْضَلُ إِنْ تَحَرَّ الْأَدْوَنَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفةَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَلِمَنْ خَشِيَ تَعْذُرُهَا
وَالْهَدْيُ تَقْدِيمُهَا مُنْذُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ سَبْعَةٌ بَعْدَ التَّشْرِيقِ فِي غَيْرِ مَكَّةَ، وَيَتَعَيَّنُ
الْهَدْيُ بِفَوَاتِ الْثَلَاثِ، وَيَأْمُكَانُهُ فِيهَا لَا بَعْدَهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ.

(بَابُ وَالْقَارِنُ)

مَنْ يَجْمَعُ بَنِيَّةً إِحْرَامِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً مَعًا. (وَشُرُوطُهُ) أَنْ لَا يَكُونَ مِيقَاتُهُ دَارَهُ.
وَسَوقُ بَدَنَةٍ. (وَنُدْبَ) فِيهَا وَفِي كُلِّ هَدْيٍ التَّقْلِيدُ، وَالْإِيْقَافُ، وَالتَّجْلِيلُ وَيَتَبَعُهَا،
وَإِشْعَارُ الْبَدَنَةِ فَقَطْ. (فَصْلٌ) وَيَفْعَلُ مَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ يُقْدِمُ الْعُمْرَةَ إِلَّا الْحِلُّ، وَيَتَشَنَّى مَا
لَزِمَهُ مِنْ الدَّمَاءِ وَنَحْوُهَا قَبْلَ سَعْيَهَا. (فَصْلٌ) وَلَا يَجُوزُ لِلَا فَاقِيِّ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ
مُجَاوِزَةُ الْمِيقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ إِلَّا يَأْحِرَمُ (غَالِبًا) فَإِنْ فَعَلَ لَزَمَ دَمٌ وَلَوْ عَادَ، إِنْ
كَانَ قَدْ أَحْرَمَ، أَوْ عَادَ مِنْ الْحَرَمِ، فَإِنْ فَاتَهُ عَامَهُ قَضَاهُ وَلَا يُدَاخِلُ غَيْرَهُ. (فَصْلٌ)
وَيَفْعَلُ الرَّفِيقُ فِيمَنْ زَالَ عَقْلُهُ وَعَرَفَ نِيَّتَهُ جَمِيعَ مَا مَرَّ مِنْ فِعْلٍ وَتَرْكٍ، فَيَبْيَنِي إِنْ

أَفَاقَ، وَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَقِيَ حُكْمُهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ وَجَهَلَ نِيَّتَهُ فَكَنَاسِي مَا
 أَحْرَمَ لَهُ. وَمَنْ حَاضَتْ أَخْرَتْ كُلَّ طَوَافٍ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا إِلَّا الْوَدَاعُ، وَتَنْوِي
 الْمُتَمَتَّعَةِ وَالْقَارِنَةِ رَفْضُ الْعُمْرَةِ إِلَى بَعْدِ التَّشْرِيقِ وَعَلَيْهِمَا دَمُ الرَّفْضِ. (فَصْلٌ)
 وَلَا يُفْسِدُ الْإِحْرَامُ إِلَّا الْوَطَءُ فِي أَيِّ فَرْجٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ وَقَعَ قَبْلَ التَّحَلُّ بِرَمْيِ
 جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، أَوْ بِمُضِيِّ وَقْتِهِ أَدَاءً وَقَضَاءً، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَيُلْزَمُ الْإِثْمَامُ كَالصَّحِيفِ،
 وَبَدَائِنَهُ، ثُمَّ عَدْلُهَا مُرْتَبًا، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ وَلَوْ تَفَلَّا، وَمَا لَا يَتَمَّ قَضَاءُ زُوْجَةِ
 أَكْرَهَتْ فَفَعَلَتْ إِلَّا بِهِ، وَبَدَائِنُهَا، وَيَفْتَرِقُانِ حِيثُ أَفْسَدَا حَتَّى يُحَلَا. (فَصْلٌ) وَمَنْ
 أَخْصَرَهُ عَنِ السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ وَالْوُقُوفِ فِي الْحَجَّ حَبْسٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ خَوْفٌ، أَوْ
 انْقِطَاعٌ زَادٍ، أَوْ مَحْرَمٌ، أَوْ مَرَضٌ مَنْ يَتَعَيَّنُ أَمْرُهُ، أَوْ تَجَدُّدُ عِدَّةٍ، أَوْ مَنْعُ زَوْجٍ أَوْ
 سَيِّدٍ لَهُمْ ذَلِكَ، بَعَثَ بِهِدْيٍ وَعَيْنَ لِنَحْرِهِ وَقَتَّا مِنْ أَيَّامِ التَّحْرِيرِ فِي مَحْلِهِ، فَيَحِلُّ
 بَعْدُهُ، فَإِنْ اُنْكَشَفَ حِلُّهُ قَبْلَ أَحَدِهِمَا لِزَمْتَهُ الْفِدْيَةُ، وَبَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَتَحَلَّ، فَإِنْ
 زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ الْحِلِّ فِي الْعُمْرَةِ وَالْوُقُوفِ فِي الْحَجَّ لِرَمَةِ الْإِثْمَامِ فَيُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ
 بِغَيْرِ مُجْحِفٍ، وَيَنْتَفَعُ بِالْهَدِيَّ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْعُمْرَةِ (مُظْلَقاً) وَفِي الْحَجَّ إِنْ أَدْرَكَ
 الْوُقُوفَ، وَإِلَّا تَحَلَّ بِعُمْرَةِ وَنَحْرَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًّا كَالْمُتَمَتَّعِ، وَعَلَى
 الْمُحْسَرِ الْقَضَاءِ وَلَا عُمْرَةٌ مَعَهُ. (فَصْلٌ) وَمَنْ لَرَمَهُ الْحَجُّ لِرَمَةِ الْإِيَاصَاءِ بِهِ فَيَقُعُ
 عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنَّمَا يَنْقُذُ مِنْ الشُّلُثِ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ الْوَصِيُّ زِيَادَةَ الْمُعَيْنِ فَكُلُّهُ،
 وَإِنْ عَلِمَ الْأَجِيرُ، وَإِذَا عَيْنَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ نَوْعًا أَوْ مَالًا أَوْ شَخْصًا تَعَيْنَ، وَإِنْ
 اخْتَلَفَ حُكْمُ الْمُخَالَفَةِ وَإِلَّا فَالْأَفْرَادُ وَمِنْ الْوَطَنِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَفِي الْبَقِيَّةِ
 حَسَبَ الْإِمْكَانِ. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يُسْتَأْجِرُ مُكَلَّفٌ، عَدْلٌ لَمْ يَتَضَيَّقْ عَلَيْهِ حَجُّ فِي
 وَقْتٍ يُمْكِنُهُ أَدَاءُ مَا عَيْنَ فَيَسْتَكْمِلُ الْأُجُورَ بِالْإِحْرَامِ، وَالْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ،
 وَبَعْضُهَا بِالْبَعْضِ وَتَسْقُطُ جَمِيعًا بِمُخَالَفَةِ الْوَصِيِّ وَإِنْ طَابَ الْمُوْصِيُّ وَبَتَرْكُ الْثَلَاثَةِ
 وَبَعْضُهَا بَتَرْكُ الْبَعْضِ وَلَا شَيْءٌ فِي الْمُقَدَّمَاتِ إِلَّا لِذِكْرِ أَوْ فَسَادِ عِقْدِهِ، وَلَهُ
 وَلَوْرَتِهِ الِاسْتِنَابَةُ لِلْعُذْرِ وَلَوْ لَبَعْدِ عَامِهِ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ، وَمَا لَرَمَهُ مِنْ الدَّمَاءِ فَعَلَيْهِ إِلَّا
 دَمَ الْقِرَآنِ وَالْتَّمَتُعِ. (فَصْلٌ) وَأَفْضَلُ الْحَجَّ الْأَفْرَادُ مَعَ عُمْرَةَ بَعْدِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ
 الْقِرَآنُ، ثُمَّ الْعَكْسُ. (فَصْلٌ) وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ

لَرِمَهُ لَأَحَدِ النُّسُكِينِ فَيُؤْدِي مَا عَيْنَ وَإِلَّا فَمَا شَاءَ، وَيَرْكَبُ لِلْعَجْزِ، فَيَلْزَمُ دَمَ وَبَانْ يُهْدِي شَخْصًا حَجَّ بِهِ أَوْ اعْتَمَرَ إِنْ أَطَاعَهُ وَمَا نَهَى وَجُوبًا وَإِلَّا فَلَا شَيْءًا، وَبَعْدِهِ أَوْ فَرَسِهِ شَرَى بِشَمَنِهِ هَدَائِيَا وَصَرَفَهَا مِنْ ثَمَ حَيْثُ نَوَى، وَبِذَبْحِ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مُكَاتِبِهِ ذَبَحَ كَبِيشًا هُنَالِكَ لَا مِنْ لَهُ بَيْعَهُ فَكَمَا مَرَّ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ صُرْفَ ثُلُثَهُ فِي الْقُرْبَ لَا هَدَائِيَا فَفِي هَدَائِيَا الْبَيْتِ وَالْمَالِ لِلْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ دِينَا وَكَذَا الْمِلْكُ خَلَافُ (مِنْ بِاللَّهِ) فِي الدِّينِ. (فَصْلٌ) وَوَقْتُ دَمِ الْقُرْآنِ وَالْتَّمَتُعِ وَالْإِحْصَارِ وَالْإِفْسَادِ وَالْتَّطَوُّعِ فِي الْحَجَّ أَيَّامَ النَّحْرِ اخْتِيَارًا وَبَعْدَهَا اضْطِرَارًا، فَيَلْزَمُ دَمُ التَّأْخِيرِ، وَلَا تَوْقِيتَ لِمَا عَدَاهَا. وَأَخْتِيَارِيُّ مَكَانِهَا مِنْيَ، وَمَكَانُ دَمِ الْعُمَرَةِ مَكَّةَ وَاضْطِرَارِيُّهُمَا الْحَرَمُ وَهُوَ مَكَانٌ مَا سَوَاهُمَا إِلَّا الصَّوْمُ وَدَمُ السَّعْيِ فَحَيْثُ شَاءَ، وَجَمِيعُ الدَّمَاءِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَمَصْرُفُهَا الْفُقَرَاءُ كَالَّذِكَاءُ إِلَّا دَمُ الْقُرْآنِ، وَالْتَّمَتُعِ، وَالْتَّطَوُّعِ فَمَنْ شَاءَ، وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا وَلَا تُصْرَفُ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ وَلِلْمُصْرَفِ فِيهَا كُلُّ تَصْرُفٍ.

كتاب النكاح

(فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى مَنْ يَعْصِي لِتَرْكِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْوَاطِئِ مَنْ يَعْصِي لِتَرْكِهِ وَعَارِفٌ التَّفَرِيظِ مِنْ نَفْسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَيَنْعَقِدُ مَعَ الْإِثْمِ، (وَيَنْدِبُ وَيَكْرَهُهُ) مَا يَنْهِمَا، وَيُبَاخُ مَا عَدَا ذَلِكَ، وَتَحْرُمُ الْخَطْبَةُ عَلَى خَطْبَةِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ التَّرَاضِيِّ وَفِي الْعُدَّةِ وَإِلَّا التَّعْرِيضُ فِي الْمَبْتُوَةِ، وَنَدِبَ عَقْدُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّشَارُ، وَإِنْتَهَاهُ، وَالوَلِيمَةُ، وَإِشَاعَتُهُ بِالْطُّبُولِ لَا التَّدْفِيفُ الْمُثُلَّثُ وَالْغَنَاءُ. (فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ دُمُ عَلَى الْمَرْءِ أَصْوُلُهُ وَفُصُولُهُ، وَنِسَاؤُهُمْ وَفُصُولُ أَقْرَبِ أَصْوُلِهِ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ قَبْلَهُ، وَأَصْوُلُ مَنْ عَقَدَ بِهَا لَا فُصُولُهَا، وَلَا هُمَا مِنَ الْمَمْلُوكَةِ إِلَّا بَعْدَ وَطْءِهِ، أَوْ لَمْسِ لِشَهْوَةِ وَلَوْ بِحَائِلٍ، أَوْ نَظَرِ مُبَاشِرٍ وَكَوْ خَلْفَ صَقِيلٍ لَا فِي مِرْأَةِ، وَالرَّضَاخُ فِي ذَلِكَ كَالْتَسَبِ (غَالِبًا)، وَالْمُخَالِفَةُ فِي الْمِلَّةِ، وَالْمُرْتَدَةُ، وَالْمُخْصَنَةُ، وَالْمُلَائِعَةُ، وَالْمُثَلَّثَةُ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الصَّحِيحُ، وَالْمُعْتَدَةُ، وَالْمُحْرِمَةُ، وَالْخَامِسَةُ، وَالْمُلْتَبِسَاتُ بِالْمُحَرَّمِ مُنْحَصِرَاتٍ، وَالْخَنْثَى

المشكّلُ، والأمّةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَإِنْ رَضِيتُ، وَلِحُرُّ إِلَّا لَعِنْتِ لَمْ يَتَمَكَّنْ مَنْ حُرَّةُ، وَامْرَأَةُ مَفْقُودٍ، أَوْ غَرِيقٌ قَبْلَ صَحَّةِ رِدْتِهِ، أَوْ طَلَاقِهِ، أَوْ مَوْتِهِ، أَوْ مُضِيِّ عُمُرِهِ الطَّبِيعيِّ وَالْعِدَّةِ، وَيَصُحُّ فَإِنْ عَادَ فَقَدْ نَفَدَ فِي الْأُولَئِينَ لَا الْآخِرِينَ فَيَطْلُبُ وَتَسْتَبِرَ لَهُ، فَإِنْ مَاتَ، أَوْ طَلَقَ اعْتَدَتْ مِنْهُ أَيْضًا، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِيهِمَا لَا الْوَطَءُ فِي الْأُولَى، وَلَا حَقُّهَا فِيهَا، وَلَا يَتَدَاهَلَانِ، وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَنْ لَوْ كَانَ أَحْدَهُمَا ذَكَرًا حَرَمُ عَلَى الْآخَرِ مِنَ الظَّرَفَيْنِ، فَإِنْ جَمَعُهُمَا عَقْدُ حُرَّتِينَ، أَوْ أَمْتَنِينَ بَطَلَ كَخْمَسٌ حَرَائِرٌ أَوْ إِمَاءَ، لَا مَنْ تَحِلُّ وَتَحْرُمُ فَيَصُحُّ مَنْ تَحِلُّ، وَكُلُّ وَطَءٍ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. (فَصْلٌ) وَلَيْلَةُ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ، الْمُكْلَفُ الْحُرُّ مِنْ عَصَبَةِ النَّسَبِ، ثُمَّ السَّبَبُ، ثُمَّ عَصَبَةُ مُرْتَبَّاً، ثُمَّ سَبَبَةُ، ثُمَّ عَصَبَةُ كَذِلِكَ، ثُمَّ الْوَاصِيُّ بِهِ لِمُعِينٍ فِي الصَّغِيرَةِ، ثُمَّ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ (قِيلَ) ثُمَّ الْوَاصِيُّ بِهِ فِي الْكَبِيرَةِ، ثُمَّ ثُوَّكُلُ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ دَرَجَةِ إِلَّا الْمَلَكُ، وَمَتَى نَفَتُهُمْ غَرِيبةٌ حَلَفَتْ احْتِياطًا، وَتَتَقَلَّ مِنْ كُلٍّ إِلَى مَنْ يَلِيهِ فَوْرًا بِكُفْرِهِ، وَجُنُونِهِ، وَغَيْبَتِهِ مُنْقَطِعَةً، وَتَعَذُّرُ مُوَاصِلَتِهِ، وَخَفَّا مَكَانِهِ وَبِأَدَنِي عَضْلٍ فِي الْمُكْلَفَةِ الْحُرَّةِ، وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهَا فِيهِ. (فَصْلٌ) وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةُ (الْأَوَّلُ) عَقْدٌ مِنْ وَلِيٍّ، مُرْشِدٍ، ذَكَرٍ، حَلَالٍ عَلَى مِلْتَهَا، بِلْفَظٍ تَمْلِيكٍ حَسَبَ الْعُرُوفِ، لِجَمِيعِهَا أَوْ بَعْضِهَا أَوْ إِحْزَارَتُهُ (قِيلَ) وَلَوْ عَقْدُهَا، أَوْ عَقْدُ صَغِيرٍ مُمِيزٍ، أَوْ مِنْ نَائِبِهِ عَيْرِهَا، وَقَبْولٌ مِثْلُهُ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الإِعْرَاضِ، وَيَصْحَّانِ بِالرِّسَالَةِ وَالْكِتَابَةِ، وَمِنْ الْمُصْنَمَتِ، وَالْأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ، وَاتْحَادُ مَتَوَلِيهِمَا مُضِيَّا فِي الْلَّفْظَيْنِ وَإِلَّا يُضِفُ لَزِمَةً أَوْ بَطَلَ، وَيُفْسِدُ الشَّعَارُ وَالتَّوْقِيتُ (قِيلَ) بِعَيْرِ الْمُوتِ، وَاسْتِثنَاءُ الْبُضْعِ، وَشَرْطٌ مُسْتَقْبِلٌ، وَيَلْغُو شَرْطُ خِلَافِ مُوجِبهِ (فَالْبَأْبَأِ). (الثَّالِثِي) إِشْهَادُ عَدَلَيْنِ وَلَوْ أَعْمَمَيْنِ، أَوْ عَبْدَيْهِمَا، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ، وَعَلَى الْعَدْلِ التَّقْيِيمِ حَيْثُ لَا غَيْرُهُ، وَعَلَى الْفَاسِقِ رَفْعُ التَّعْرِيرِ، وَتَقَامُ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَفِي الْمَوْقُوفِ عِنْدَ الْعَقْدِ. (الثَّالِثُرِ) رِضَاءُ الْمُكْلَفَةِ نَافِذًا، الشَّيْبُ بِالنُّطْقِ بِمَاضٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَالْبَكْرُ بِتَرْكِهَا حَالَ الْعِلْمِ بِالْعَقْدِ مَا تُعْرَفُ بِهِ الْكَرَاهَةُ مِنْ لَطَمٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ امْتَنَعَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَوْ

تَشَيَّسْتِ إِلَّا بِوَطْءٍ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، أَوْ غَلَطٌ أَوْ زَنَاء مُتَكَرِّرَيْنِ. و(الرَّابِعُ) تَعْيِنُهَا بِإِشَارَةِ، أَوْ وَصْفٍ، أَوْ لَقَبٍ، أَوْ بِنْتِي وَلَا غَيْرُهَا، أَوْ الْمُتَوَاطِأً عَلَيْهَا وَلَا حَمْلًا، فَإِنْ تَنَافَى التَّعْرِيفَانِ حُكْمٌ بِالْأَقْوَى. (فَصْلٌ) وَيَصْحُ مَوْقُوفًا حَقِيقَةً وَمَحَازًا، وَتُخَيِّرُ الصَّغِيرَةُ مُضِيقًا مَتَّى بَلَغَتْ وَعِلْمَتْهُ، وَالْعَقْدَ، وَتَجَدَّدُ الْخَيْرَ، إِلَّا مَنْ زَوْجَهَا أَبُوهَا كُفُوا لَا يُعَافُ، وَكَذِلِكَ الصَّغِيرُ فِي الْأَصْحَاحِ، وَيُسَدِّدُ مُدَعِّي الْبُلوغِ بِالْإِحْتِلَامِ فَقَطْ مُحْتَمِلًا. (فَصْلٌ) وَمَتَّى اتَّفَقَ عَقْدًا وَلَيْئِنِ، مَأْذُونِيْنِ، مُسْتَوِيْنِ، لِشَخْصَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَشْكَلَ بَطَلًا (مُطْلَقاً) وَكَذَا إِنْ عِلْمَ الثَّانِي، ثُمَّ التَّبَسَ إِلَّا لِإِقْرَارِهَا بِسَبَقِ أَحَدِهِمَا، أَوْ دُخُولِ بِرِضَاهَا. (فَصْلٌ) وَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِلْعَقْدِ لَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا يُمْهَرُ مَالُهُ أَوْ مَنْفَعَةُ فِي حُكْمِهِ، وَلَوْ عَنْقُهَا مِمَّا يُسَاوِي عَشْرَ قِفَالَ خَالِصَةً لَا دُونَهَا فَفَاسِدَةُ فَيُكْمِلُ عَشْرًا، وَيُنَصَّفُ كَمَا سَيَّاْتِي، وَلَهَا فِيهِ كُلُّ تَصْرُّفٍ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوَ الدُّخُولِ، وَالْإِبْرَاءُ مِنَ الْمُسَمَّى (مُطْلَقاً) وَمِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ، ثُمَّ إِنْ طَلَقَ قَبْلَهُ لَزِمَّهَا مِثْلُ نَصْفِ الْمُسَمَّى وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي رَدِّهِ بِالرُّؤْيَا، وَالْعَيْبِ الْيَسِيرِ خِلَافٌ، وَإِذَا تَعَذَّرَ، أَوْ أُسْتَحِقَ فَقِيمَتُهُ مَنْفَعَةُ كَانَ أَوْ عَيْنَا. (فَصْلٌ) وَمَنْ سَمَّى مَهْرًا تَسْمِيَةً صَحِيحَةً أَوْ فِي حُكْمِهَا لَزِمَّهُ كَامِلًا بِمَوْتِهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا بِأَيِّ سَبَبٍ وَبِدُخُولِهِ، أَوْ خَلْوَةٍ إِلَّا مَعَ مَانِعِ شَرْعِيٍّ كَمَسْجِدٍ، أَوْ عَقْلِيٍّ فِيهِمَا أَوْ فِيهَا (مُطْلَقاً)، أَوْ فِيهِ يَرُولُ، وَنَصْفُهُ فَقَطْ بَطْلَاقٌ، أَوْ فَاسِخٌ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ جَهَتِهِ فَقَطْ لَا مِنْ جَهَتِهِمَا، أَوْ جَهَتِهِمَا فَقَطْ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فَلَا شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ أَوْ سَمَّى تَسْمِيَةً بَاطِلَةً لَزِمَّهُ بِالْوَطْءِ فَقَطْ مَهْرٌ مِثْلُهَا فِي صِفَاتِهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا، ثُمَّ أُمِّهَا، وَلِلأُمَّةِ عُشْرُ قِيمَتِهَا، وَبِالْطَّلاقِ الْمِنْعَةُ، وَلَا شَيْءٌ بِالْمَوْتِ إِلَّا الْمِيرَاثُ وَلَا بِالْفَسْخِ (مُطْلَقاً). (فَصْلٌ) وَتَسْتَحِقُ كُلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ لِغَيْرِهَا أَوْ بَعْدَهُ لَهَا، وَيَكْفِي فِي الْمَرَازِ ذِكْرُ الْقَدْرِ وَالنَّاحِيَةِ، وَفِي غَيْرِهَا الْجِنْسُ فِي لَزَمُ الْوَسْطِ، وَمَا سُمِّيَ بِتَخْيِيرٍ تَعَيْنُ الْأَقْرَبُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ (غَالِبًا) وَبِحَمْمَعِ تَعَيْنَ وَإِنْ تَعَدَّى مَهْرَ الْمِثْلِ، وَمِنْ مَرِيضٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ بِدُونِهِ، فَإِنْ

بَطَلَ أَوْ بَعْضُهُ وَلَوْ غَرَضًا وُفِّيَتْ مَهْرَ الْمِثْلِ كَصَغِيرَةٍ سَمَّى لَهَا غَيْرُ أَبِيهَا دُونَهُ، أَوْ كَبِيرَةٌ بِدُونِ رِضَاهَا وَلَوْ أَبُوهَا، أَوْ بِدُونِ مَا رَضِيَتْ بِهِ، أَوْ لِغَيْرِ مَنْ أَذِنَتْ لَهُ بِالنَّفْسِ لَهُ، مَعَ الْوَطْءِ فِي الْكُلِّ، (قِيلَ وَالنَّكَاحُ فِيهَا مَوْقُوفٌ، لَا يَنْفُذُ إِلَّا بِإِحْجَازَةِ الْعَقْدِ) غَيْرَ مَشْرُوطٍ بِكَوْنِ الْمَهْرِ كَذَا، وَكَالشُّرُوطِ أَجْزَتْنَا الْعَقْدَ لَا مَهْرَ، وَكَالإِحْجَازَةِ التَّمْكِينُ بَعْدَ الْعِلْمِ. (فَصْلٌ) وَلَهَا الِامْتِنَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِرِضَاءِ الْكَبِيرَةِ وَوَلِيٌّ مَالِ الصَّغِيرَةِ حَتَّى يُسَمِّيَ، ثُمَّ حَتَّى يُعِينَ، ثُمَّ حَتَّى يُسَلِّمَ مَا لَمْ يُؤْجَلْ، وَمَا سَمَاهُ ضَمِّنَهُ وَنَاقِصَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ لَا زِيَادَةً إِلَّا بِحَنَائِتِهِ، أَوْ تَعْلِبِهِ، فَإِنْ وَطَعَ قَبْلَهُ الْمُصْدَقَةِ جَهْلًا لِزَمَةِ مَهْرَهَا، وَلَا حَدَّ، وَلَا نَسَبَ، وَلَا تَصِيرُ أُمًّا وَلَدًّا، وَتُخَيِّرُ بَيْنَ عَيْنِيهِمَا، وَقِيمَتِهِمَا، وَمَهْرَ الْمِثْلِ، ثُمَّ إِنْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ عَادَتْ لَهُ أَنْصَافُهَا، فَيَعْتَقُ الْوَلَدُ، وَيَسْعَى بِنِصْفِ قِيمَتِهِ لَهَا. (فَصْلٌ) وَلَا شَيْءَ فِي إِفْضَاءِ الزَّوْجَةِ صَالِحةٌ بِالْمُعْتَادِ لَا بِغَيْرِهِ أَوْ غَيْرِهَا كَارِهَةَ، فَكُلُّ الدِّيَّةِ إِنْ سَلَسَ الْبَوْلُ، وَإِلَّا فَثُلْثُهَا مَعَ الْمَهْرِ لَهَا وَلِلْمَغْلُوطِ بِهَا وَنَحْوِهِمَا، وَنِصْفُهُ لِغَيْرِهِمَا مُكْرَهَةَ بِكُرْبَا بِالْمُعْتَادِ، وَبِغَيْرِهِ كُلُّهُ. (فَصْلٌ) وَيَتَرَادَانِ عَلَى التَّرَاخِيِّ بِالرَّاضِيِّ وَإِلَّا فِي الْحَاكِمِ قَبْلَ الرِّضَا بِالْجَنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ وَإِنْ عَمَّهُمَا، وَبِالرَّقِّ، وَعَدَمِ الْكَفَاءَةِ، وَيَرُدُّهَا بِالْقَرْنِ، وَالرَّتْقِ، وَالْعَفْلِ، وَتَرُدُّهُ بِالْجَبَّ وَالْخَصْنِيِّ، وَالسَّلْ، وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا بَعْدَ الدُّخُولِ إِلَّا الْثَّلَاثَةُ الْأُولَى، وَلَا يُرْجَعُ بِالْمَهْرِ إِلَّا عَلَى وَلِيِّ مُدَلِّسٍ فَقَطْ، (مُّ بِاللَّهِ وَيُفْسَخُ الْعَيْنُ بَعْدَ إِمْهَالِهِ سَنَةً شَمْسِيَّةً غَيْرَ أَيَّامِ الْعُنْدِ). (فَصْلٌ) وَالْكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ تَرَكُ الْجِهَارُ بِالْفِسْقِ، وَيَلْحَقُ الصَّغِيرُ بِأَبِيهِ فِيهِ، وَفِي النَّسَبِ مَعْرُوفٌ، وَيُعْتَقُ بِرِضَاءِ الْأَعْلَى وَالْوَلِيِّ (قِيلَ) إِلَّا الْفَاطِمِيَّةُ. وَيَجُبُ تَطْلِيقُ مَنْ فَسَقَتْ بِالزَّنِي فَقَطْ مَا لَمْ تَثْبِتْ. (فَصْلٌ) وَبَاطِلُهُ مَا لَمْ يَصُحُّ إِجْمَاعًا، أَوْ فِي مَذْهَبِهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا عَالِمًا وَيَلْزُمُ فِيهِ بِالْوَطْءِ فَقَطْ مَعَ الْجَهْلِ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمِثْلِ، وَيَلْحَقُ النَّسَبُ بِالْجَاهِلِ وَإِنْ عَلِمَتْ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا مَهْرَ، وَفَاسِدَةُ مَا خَالَفَ مَذْهَبَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا حَاهِلَيْنِ، وَلَمْ يَخْرِقْ الْإِجْمَاعَ، وَهُوَ كَالصَّحِيحِ إِلَّا فِي

الإِحْلَالُ، وَالإِحْدَادُ، وَالإِحْصَانُ، وَاللُّعَانُ، وَالخَلْوَةُ، وَالْفَسْخُ، وَالْمَهْرُ. (فَصْلٌ) وَمَا عَلَيْهَا إِلَّا تَمْكِينُ الْوَطْءِ صَالِحةً، خَالِيَّةً، حَيْثُ يَشَاءُ فِي الْقُبْلِ، وَلَوْ مِنْ دُبْرٍ، وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ حَالَهُ، وَالتَّعَرِّي، وَنَظَرُ بَاطِنِ الْفَرْجِ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَ التَّسْلِيمِ، وَالتَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْزَّوْجَاتِ (غَالِبًا) فِي الْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ، وَفِي الْلَّيَالِيِّ، وَالْقِيلُولَةِ فِي الْمِيلِ، وَلِلأَمَّةِ نَصْفُ مَا لِلْحُرَّةِ، وَيُؤْتَرُ الْجَدِيدَةُ الشَّيْبَ بِشَلَاثٍ، وَالْبَكْرُ بِسَبَعِ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّهَا بِرِضَاهَا، وَإِلَيْهِ كَيْفِيَّةُ الْقَسْمِ إِلَى السَّبْعِ، ثُمَّ بِإِذْنِهِنَّ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ، وَيَجُوزُ هِبَةُ النَّوْبَةِ، وَالرُّجُوعُ، وَالسَّفَرُ بِمَنْ شَاءَ، وَالعَزْلُ عَنِ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا وَعَنِ الْأَمَّةِ (مُطْلَقاً). وَمَنْ وَطَءَ فَجَوَزَ الْحَمْلَ ثُمَّ مَاتَ رَبِيبُهُ وَلَا مُسْقِطٌ لِلإخْوَةِ لِأَمِّ، أَوْ لَا حَاجِبَ لَهَا كَفَ حَتَّى يَبْيَنَ. (فَصْلٌ) وَيَرْتَفِعُ النَّكَاحُ: بِتَحْجِدِ اخْتِلَافِ الْمُتَّقِنِ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَمَعَ مُضِيِّ عِدَّةِ الْحَرْبِيَّةِ مَدْخُولَةً وَالْذَّمِيَّةَ (مُطْلَقاً)، أَوْ عَرْضِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّانِيِّ، فَيَتَنَظَّرُ بُلُوغُ الْزَّوْجِ، وَتَسْتَأْنِفُ الْمَدْخُولَةُ، وَبِتَحْجِدِ الرُّقُّ عَلَيْهِمَا، أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَبِمِلْكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ، أَوْ بَعْضَهُ نَافِذًا، وَبِرَضَايِّ صَيْرَهَا مُحرَّمًا. (فَصْلٌ) وَيَصْبُحُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَلَوْ أَرْبَعاً حَرَائِرَ، بِإِذْنِ مَالِكِهِ الْمُرْشِدِ، وَمُطْلَقُهُ لِلصَّحِيحِ، وَوَاحِدَةٌ فَقَطْ، وَبِإِحْجَازَتِهِ مُسْتَمِرٌ الْمِلْكُ، وَمِنْهَا السُّكُوتُ، وَطَلْقٌ وَبِعْتِيقِهِ قَبْلَهَا، وَبِعَقْدِهِ لَهُ وَلَوْ كَارِهَا، وَمَا لَزِمَهُ فَعَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا تَدْلِيسَهُ فِي رَقِيَّهِ، وَالْفَاسِدُ وَالنَّافِذُ بِعْتِيقِهِ فِي ذَمِيَّهِ، وَيَلْحَقُ الْوَلْدُ بِأُمِّهِ فَلَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصْبُحُ شَرْطُ حُرُبَتِهِ لَا تَمْلُكِهِ، وَيَنْطَلُ بِخُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِ سَيِّدِهَا قَبْلَ الْعُلُوقِ، وَطَلَاقِهِ، وَالْعِدَّةِ مِنْهُ كَالْحُرُّ. (فَصْلٌ) وَفِي الْأَمَّةِ بَعْقُدِ الْمَالِكِ الْمُرْشِدِ، وَوَكِيلِ الْمَالِكَةِ، وَوَلِيِّ مَالِ الصَّغِيرِ أَوْ نَائِبِهِمْ، أَوْ إِحْجَازَتِهِ كَمَا مَرَّ إِلَّا السُّكُوتُ، وَبِعْتِيقِهَا قَبْلَهَا، وَيُكْرِهُهَا عَلَى التَّمْكِينِ (غَالِبًا)، لَا الْعَبْدُ عَلَى الْوَطْءِ، وَلَهُ الْمَهْرُ وَإِنْ وُطِئَتْ بَعْدَ العِنْقِ إِلَّا فِي النَّافِذِ بِهِ، وَالنَّفَقَةُ مَعَ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَدَامِ، وَيَصْبُحُ شَرْطُهَا مَعَ عَدَمِهِ وَالْعَكْسُ. (فَصْلٌ) لِلْمَالِكِ فِيهَا كُلُّ تَصْرُفٍ إِلَّا الْوَطْءَ، وَمَنْعَ الزَّوْجِ، وَمَتَى عَتَقَتْ خُيُورَتْ مَا لَمْ تُمْكِنْ عَالِمَةً بِالْعِنْقِ، وَبُيُوتِ الْخَيَارِ، كَحُرَّةُ ئِكْحَتْ عَلَى أَمَّةٍ، وَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْأَمَّةِ، وَمَتَى اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ بِمَا قَدْ

ولَدَتْ، وَيَطَّاها بِالْمَلِكِ، وَلَوْ فِي عِدَّةٍ طَلَاقِهِ، إِلَّا الشُّتُّلِيَّثَ فَبَعْدَ التَّحْلِيلِ بِمَا سَيَّأَتِي
فَقَطْ، وَأَمَّا الْمُكَاتَبَةُ فِي رِضَاهَا، وَأُمُّ الْوَلَدِ بِهِ بَعْدِ عِتْقَهَا، وَالْمَهْرُ لَهُمَا، وَوَلَايَةُ الْوَقْفِ إِلَى
الْوَاقِفِ وَيُرَاضَا الْمَصْرُفُ وَالْمَهْرُ لَهُ . (فَصْلٌ) وَمَنْ وَطَئَ أَمْتَهُ فَلَا يَسْتَكِحُ أَخْتَهَا، وَلَهُ
تَمْلُكُهَا، وَلَا يَجْمَعَ بَيْنَ أَخْتَهِنَ وَتَحْوِهِمَا فِي وَطْءٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ سَبَبُهُ، وَمَنْ فَعَلَ
اعْتَزَلَهُمَا حَتَّى يُنْزِيلَ إِحْدَاهُمَا، وَمَنْ دَلَّسَتْ عَلَى حُرْ: فَلَهُ الْفَسْخُ، وَلَزِمَّهُ مَهْرُهَا،
وَلِحِقَّهُ وَلَدُهَا، عَلَيْهِ قِيمَتُهُ إِنْ سُلِّمَتْ بِجَنَاحِهَا، فَإِنْ أَبَاهَا فَالزَّائِدُ عَلَى قِيمَتِهَا وَهُوَ لَهُ
فِي ذِمَّتِهَا، يَسْقُطُ إِنْ مَلَكَهَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا تَسَاقَطَا .

الاختلافُ

إِذَا اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ الْعَقْدِ، وَفَسْحِهِ، وَفَسَادِهِ، وَمِنْهُ وَقَعَ فِي الْكِبِيرِ وَلَمْ أَرْضَ،
وَقَالَ فِي الصَّغِيرِ فَيَلِزُمُ، لَا فِي الصَّغِيرِ فَأَفْسَخُ، وَقَالَ فِي الْكِبِيرِ وَرَضِيتُ، وَلِمُنْكِرِ
تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَتَعْيِينِهِ، وَقَبْضِهِ، وَزِيَادَتِهِ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَنُقْصَانِهِ، وَالْأَبْعَدُ عَنْهُ زِيَادَةً
وَنُقْصَانًا، فَإِنْ ادَّعَتْ أَكْثَرُ وَهُوَ أَقْلَ، أَوْ الْمِثْلُ، فَبَيْنَا، حُكْمُ بِالْأَكْثَرِ، وَإِلَّا فَلِلْمُبَيِّنِ
وَتَحْوِهِ، ثُمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلِلْمُطْلَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي قَدْرِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي مُعَيْنَ مِنْ
ذَوِي رَحْمٍ لَهَا عُمَلٌ بِمُقْتَضَى الْبَيْنَةِ، فَإِنْ عُدِمَتْ أُوْ تَهَاوَرَتَا فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْ قِيمَةِ مَا
ادَّعَتْ، وَمَهْرِ الْمِثْلِ، وَيَعْتَقُ مَنْ أَقْرَبَ بِهِ (مُطْلَقاً)، وَوَلَاءُ مَنْ أَنْكَرَهُ لَبِيَّتِ الْمَالِ، وَالْبَيْنَةُ
عَلَى مُدَعِّي الْإِعْسَارِ لِلإِسْقَاطِ، وَبَعْضُ الْأَخْذِ مَعَ الْبَنِسِ .

(بَابُ وَلَى وَاهِبِ الْأَمْمَةِ)

وَبَائِعُهَا (مُطْلَقاً) اسْتِبْرَاءُ غَيْرِ الْحَامِلِ، وَالْمُزَوْجَةُ وَالْمُعْتَدَدُ الْحَائِضُ بِحِيْضَةٍ غَيْرَ مَا عَزَمَ
فِيهَا، وَمُنْقَطِعَةُ لِغَارِضٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَغَيْرُهُمَا بِشَهْرٍ، وَعَلَى مُنْكِرِهَا لِلْعَقْدِ،
وَمَنْ تَحَدَّدَ لَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ لَا يَدْ لِلْوَطْءِ بِذَلِكَ، وَبِالْوَضْعِ، وَالْعِدَّةِ، وَكَالْبَيِّنِينِ
الْمُتَقَابِلَانِ، وَالْمُتَفَاسِخَانِ بِالتَّرَاضِي فَقَطْ، وَلَهُمُ الْإِسْتِمَاعُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، إِلَّا مُشْتَرِيَا
وَتَحْوِهِ، وَيُحَوَّزُ الْحَمْلُ، وَتَجُوزُ الْحِيلَةُ . (فَصْلٌ) وَمَنْ وَطَئَ أَمَّةً أَيْمَانَهُ مِلْكٌ فِي

رَقِبَتْهَا ثَبَتَ النَّسَبُ، وَإِلَّا مِلْكٌ فَلَا إِلَّا أُمَّةً الْابْنِ (**مُطْلَقاً**)، وَاللَّقِيَّةُ، وَالْمُحَلَّةُ، وَالْمُسْتَأْجَرَةُ، وَالْمُسْتَعَارَةُ لِلْوَطْءِ، وَالْمَوْقُوفَةُ، وَالْمُرْقَبَةُ الْمُؤْقَتَةُ، وَمَعْصُوبَةُ شَرَاهَا مَعَ الْجَهْلِ فِيهِنَّ، وَمَهْمَّا ثَبَتَ النَّسَبُ فَلَا حَدَّ، وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ، إِلَّا الْمَرْهُونَةُ، وَالْمُصْدَقَةُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَعَ الْجَهْلِ، وَالْمَسِيَّةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَالْمَبِيعَةُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ (**مُطْلَقاً**)، وَالْوَلَدُ مِنَ الْأُولِيِّ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ (**غَالِبًا**) وَمِنَ الْآخِرِ عَبْدٌ، وَيَعْنَى إِنْ مَلِكَهُ، وَلَهُنَّ الْمَهْرُ إِلَّا الْمَبِيعَةُ. (**فَصْلٌ**) وَشَتَّهُلْكُ أُمَّةُ الْابْنِ بِالْعُلُوقِ فَيَلْزَمُ قِيمَتَهَا، وَلَا عُقْرٌ وَلَا فَالْعُقْرُ فَقَطْ. (**فَصْلٌ**) وَلَا ثُوَطًا بِالْمَلْكِ مُشْتَرَكَةُ، فَإِنْ وَطَعَ فَعَلِقَتْ فَادْعَاهُ لَزِمَةُ حُصَّةُ الْآخِرِ مِنَ الْعُقْرِ، وَقِيمَتَهَا يَوْمُ الْحِبَلِ، وَقِيمَتُهَا يَوْمُ الْوَاضْعِ، إِلَّا لِأَخِيهِ وَتَحْوِهِ، فَإِنْ وَطَعَا فَعَلِقَتْ فَادْعَيَاهُ مَعًا تَقَاصًا أَوْ تَرَادًا، وَهُوَ ابْنُ لِكُلِّ فَرْدٍ، وَمَخْمُومُهُمْ أَبٌ، وَيَكْمُلُ الْبَاقِي، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْحُرُّ دُونَ الْعَبْدِ، (مِنْ بِاللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَلَوْ مُسْلِمًا) ثُمَّ لِلْمُسْلِمِ.

(بَابُ الْفِرَاشِ)

إِنَّمَا يُثْبِتُ لِلزَّوْجَةِ بِنَكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ فَاسِدٍ أَمْكَنَ الْوَطْءُ فِيهِمَا، أَوْ بَاطِلٍ يُوجِبُ الْمَهْرَ (**غَالِبًا**) تَصَادِقَا عَلَى الْوَطْءِ فِيهِ مَعَ بُلُوغِهِمَا وَمُضِيِّ أَقْلَ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَلِلأُمَّةِ بِالْوَطْءِ فِي مِلْكٍ أَوْ شُبْهَةِ مَعَ ذِيْنِكَ وَالدَّعْوَةِ. (**فَصْلٌ**) وَمَا وُلِدَ قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ لَحِقَ بِصَاحِبِهِ، (قِيلَ وَإِنْ تَعَدَّ كَالْمُشْتَرَكَةِ) نَ وَالْمُتَنَاسِخَةِ فِي طُهْرٍ وَطَهَّرَهَا كُلُّ فِيهِ قَبْلَ بَيْعِهِ، وَصَادَقُهُمُ الْآخَرُ وَادْعَوْهُ مَعًا، فَإِنْ اتَّفَقَ فِرَاشَانِ مُتَرَبَّانِ فِي الْآخِرِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فِي الْأَوَّلِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَلَا أَيْمُهُمَا، وَأَقْلُ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأَكْثُرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ. (**فَصْلٌ**) وَإِنَّمَا يُقْرَأُ الْكُفَّارُ مِنَ الْأَئِكَحةِ عَلَى مَا وَافَقَ الْإِسْلَامَ قَطْعًا، أَوْ اجْتِهَادًا، فَمَنْ أَسْلَمَ عَنْ عَشْرِ، وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ عَقْدَ بِأَرْبَعٍ، إِنْ جَمَعُهُنَّ عَقْدَ، وَإِلَّا بَطَلَ مَا فِيهِنَّ الْخَامِسَةُ فِيَانِ التَّبَسَ صَحَّ مَا وَطَعَ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ فَيَعْقِدُ، (وَقِيلَ يُطْلَقُ وَيَعْقِدُ فَيَحْتَلِفُ حُكْمُهُنَّ فِي الْمَهْرِ وَالْمِيرَاثِ).

كتاب الطلاق

إنما يصح من زوج، مختار، مكلف (غالباً)، قصد اللفظ في الصريح وهو ما لا يتحمل غيره إنشاءً كان، أو إقراراً، أو نداء، أو خبراً ولو هازلاً، أو ظائفها غير زوجيتها، أو بعجمي عرفه، واللفظ والمعنى في الكتابة وهي ما تحتمله وغيره كالكتابية المرتسمة، وإشارة الآخرس المفهمة، وعلى أو يلزمني الطلاق، وتتفقى، وأنت حرة، وأنا ملك حرام لا طلاق. (وسنيه) واحدة فقط في طهراً لا وطء منه في جمبيه، ولا طلاق، ولا في حضيته المتقدمة، وفي حق غير الحائض المفرد فقط. (وندب) تقييم الكف شهراً ويفرق الثلاثاء من أرادها على الأطهار، أو الشهور وجوباً، ويخلل الرجعة فقط، وبذعيه ما خالفه فياثم ويقع ونفي أحد القضايا إثباتاً للأخر وإن نفاه كلامه، ولا لبدعة، (وراجعه) ما كان بعد وطء على غير عوض مال، وليس ثالثاً، (وبائيه) ما خالفه (ومطلقه) يقع في الحال (ومشروطه) يتربّ على الشرط نفياً وإثباتاً ولو مستحيلاً، أو مشيئة الله تعالى وآلاته: إن وإذا، ومتنى، وكلما ولا يقتضي التكرار إلا كلما قال (م بالله ومتنى غالباً)، ولا الفوار إلا إن في التعليق، وغير إن، وإذا مع لم، ومتنى تعدد لا بعطف فالحكم للأول، وإن تأخر وقوعه إن تقدم الجزاء، فإن تأخر أو عطف المتعدد بأو، أو بالواو مع إن فلواحد وتحلل وبالواو لمجموعه. (فصل) ويصح التعليق بالنكاح والطلاق نفياً وإثباتاً لواحدة، أو أكثر، وبالوطء فيقع بالبقاء الختائين، والتسمة رجعة في الرجعي، وبالحيل، قيل فيك بعده الإنزال حتى تبين، وبالولادة فيقع بوضع متخلق، لا وضع الحمل فمجموعه، وبالحيض فيقع بروبة الدم إن تم حيضاً. (فصل) وما علق بمضي حين ونحوه (قيل وقع بالموت) ومنه إلى حين، ويقع بأول المعين، وأول الأول إن تعدد كاليوم غداً ولو بتخيير أو جموع (غالباً) ويوم يقدّم ونحوه لو قته عرقاً، وأول آخر اليوم وعكسه لنصفه

وأمسٍ لا يقعُ، وإذا مضى يومٌ في النهارِ لمجيءِ مثلِ وقتهِ، وفي الليلِ لغيرِ شمسٍ تاليهِ، والقمرُ ليرابعِ الشهرينِ إلى سبعٍ وعشرينَ، والبدرُ ليرابعِ عشرَ فقطً، والعيدُ وربيعُ، وجُنادِي، ومُوتُ زيدٍ وعمرٍ لأولِ الأولِ، وقبلَ كذا للحالِ، وبشهرٍ لقبلِهِ بهِ، وقبلَ كذا وكذا بشهرٍ لقبلِ آخرِهما بهِ، ويدخلُهُ الدورُ، ولا يصحُ التخييسُ وهو متى وقعَ عليكِ طلاقِ فائتٍ طلاقٌ قبلهُ ثلاثةً، ومهمماً لم يعلَّبْ وقوعُ الشرطِ لم يقعُ المشروطُ، وما أوقعَ على غيرِ معيينٍ كإحداكمْ، أو التبسَ بعدَ تعينِيهِ، أو ما وقعَ شرطُهُ أو وجَبَ اعتزالَ الجميعِ، فلا يخرُجُنَ إلا بطلاقِ، فيجبرُ الممتنعُ، فإنْ ثمَرَ فالفسخُ، ولا يصحُ منهُ التعينُ، ويصحُ رفعُ اللبسِ برجعةٍ، أو طلاقٍ. (فصل) ولا يحوزُ التحريفُ بهِ (مُطلقاً) ومنْ حلفَ مختاراً، أو مكرهاً وتواهَ حنتَ المطلقَ لي فعلَ بموتهِ أحديهما قبلَ الفعلِ، والمؤقتُ بخروجِ آخرِهِ متمكناً من البرِّ والحنثِ ولم يفعلْ ويتقىءُ بالاستثناءِ متصلًا غيرِ مستغرِقٍ ولو بمشيئةِ اللهِ تعالى أو غيرِه فيعتبرُ المجلسُ وغيرِهِ، وسيوى للنفي، وإلا له مع الإثباتِ، (قييل) وإلا أنْ للغورِ. (فصل) ويصحُ توليهُ إما بتمليكِ، وصريحُهُ أنْ يملأهُ مصارحاً بالفظِ، أو يأمرُ بهِ مع إنْ شئتَ وتحوهُ، وإلا فكتابَةً كأمْركِ، أو أمرَها إليكِ، أو اختيارِينِي أو نفسكِ، فيقعُ واحدةً بالطلاقِ، أو الاختيارِ في المجلسِ قبلَ الإعراضِ إلا المشروطَ بغيرِ إنْ فيهِ وبعدهِ، ولا رجوعَ فيهما، ولا تكرارَ إلا بكلمَا، وإنما بتوكيلٍ: ومنهُ أنْ يأمرَ بهِ لا مع إنْ شئتَ وتحوهُ، فلا يعتبرُ المجلسُ، ويصحُ الرجوعُ قبلَ الفعلِ، ما لم يحبسْ إلا بمثلِهِ، ومطلقُهُ لوحيدةٌ على غيرِ عوضٍ، ويصحُ تقديرهُ وتقويتهُ، والقولُ بعدَ الوقتِ للأصلِ في نفي الفعلِ لا حالةً فللوكيلاً.

بابُ الخُلُع

(إنما يصحُ من زوجٍ مكلَّفٍ، مختارٍ، أو تأبهِ بعقدٍ على عوضٍ مالٍ، أو في حكمِهِ صائرًا، أو بغضنةٍ إلى الزوجِ (غالباً) من زوجتهِ صحيحةَ التصرُّفِ، ولو ممحورةً

ناشِرَةً عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَلْزَمُهَا لَهُ مِنْ فَعْلٍ، أَوْ تَرْكٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا كَيْفَ كَانَتْ مَعَ الْقَبُولِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، أَوْ الْخَبَرِ بِهِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ فِيهِمَا كَانَتْ كَذَا عَلَى كَذَا فَقَبَلَتْ، أَوْ الْغَيْرِ، أَوْ طَلْقَنِي، أَوْ طَلَقْهَا عَلَى كَذَا فَطَلَقَ، أَوْ شَرْطُهُ كِإِذَا كَذَا أَوْ طَلَاقُكَ كَذَا فَوْقَعَ وَلَوْ بَعْدَ الْمَجْلِسِ فَيُجْبِرُ مُلْتَزِمُ الْعَوْضِ فِي الْعَقْدِ، وَالزَّوْجُ عَلَى الْقَبْضِ فِيهِمَا، وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْعِدَةِ، وَلَا تَلْحُقُ الْإِجَازَةُ إِلَّا عَقْدَهُ. (فَصْلٌ) وَلَا يَحِلُّ مِنْهَا أَكْثَرُ مِمَّا لَزِمَّ بِالْعَقْدِ لَهَا وَلَا أَوْلَادٌ مِنْهُ صِيَغَارٌ، وَيَصْحُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ مُسْتَقْبِلًا، وَعَلَى الْمَهْرِ أَوْ مِثْلِهِ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ رَجَعَ بِنْصْفِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. (فَصْلٌ) وَيَلْزَمُ بِالتَّعْرِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَا تَعْرِيرٌ إِنْ ابْتَدَأَ، أَوْ عَلِمَ، وَحِصَّةُ مَا فَعَلَ وَقَدْ طَلَبَتْهُ ثَلَاثَةً، أَوْ لَهَا وَلِلْغَيْرِ حَسْبُ الْحَالِ، وَقِيمَةُ مَا اسْتَحْقَقَ، وَقَدْرُ مَا جَهَلَ سُقْوَطَهُ، أَوْ هُوَ وَهِيَ الْمُبْتَدِئَةُ، وَيَنْفُذُ فِي الْمَرَضِ مِنْ الْثُلُثِ، وَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ الْقَبُولِ فِي الْعَقْدِ لَا فِي الشَّرْطِ، وَيَلْعُو شَرْطُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ. (فَصْلٌ) وَهُوَ طَلاقٌ بِأَيْنَ يَمْنَعُ الرَّجْعَةِ، وَالْطَّلاقَ، وَلَفْظُهُ كِتَابَةٌ، وَيَصِيرُ مُحْتَلُهُ رَجُعِيًّا (خَالِبًا) وَيَقْبَلُ عَوْضُهُ الْجَهَالَةُ، وَيَتَعَيَّنُ أَوْ كَسُّ الْجِنْسِ الْمُسَمَّى، وَيَيْطُلُ الْخُلُعُ بِيُطْلَانِهِ، غَيْرِ تَعْرِيرٍ لَا الطَّلاقُ. (فَصْلٌ) وَالْطَّلاقُ لَا يَتَوَقَّتُ، وَلَا يَتَوَالَى مُتَعَدِّدُهُ بِلَفْظٍ أَوْ أَفْاظٍ، وَلَا تَلْحُقُهُ الْإِجَازَةُ، وَلَكِنْ يَتَمَّ كَسْرَهُ، وَيَسْرِي وَيَسْحِبُ حُكْمُهُ، وَيَدْخُلُهُ التَّشْرِيكُ وَالتَّخْيِيرُ (خَالِبًا) وَيَتَبَعُهُ الفَسْخُ لَا العَكْسُ، وَيَقْعُدُ الْمَعْقُودُ عَلَى غَرَضِ الْقَبُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ، وَلَا يَنْهَا مِنْ إِلَّا ثَلَاثَةُ وَلَا شَرْطُهُ إِلَّا مَعَهَا، فَيَنْهَا مِنْ وَلَوْ بِكُلِّمَا، وَلَا يَنْهَا مِنْ إِلَّا بِنَكَاحٍ صَحِيحٍ مَعَ وَطْءٍ فِي قُبْلٍ، وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ مِثْلُهُ يَطْأُ، أَوْ مَجْبُوبٍ غَيْرِ مُسْتَأْصلٍ، أَوْ فِي الدَّمَنِينِ، أَوْ مُضْمِرِ التَّحْلِيلِ، وَيَنْحَلُ الشَّرْطُ بِغَيْرِ كُلُّمَا (مِبَالَةٍ وَمَتَى) بِوُقُوعِهِ مَرَّةً وَلَوْ مُطْلَقاً.

بَابُ الْعِدَةِ

هِيَ (إِمَّا عَنْ طَلاقٍ) فَلَا تَحْبُبُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ أَوْ خَلْوَةِ بِلَا مَانِعٍ عَقْلِيٍّ، وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ مِثْلُهُ يَطْأُ، فَالْحَامِلُ بِوَضْعِهِ جَمِيعِهِ مُتَحَلِّقاً، وَالْحَائِضُ بِثَلَاثِ غَيْرِ مَا طَلَقَتْ فِيهَا،

أَوْ وَقَعَتْ تَحْتَ زَوْجِ جَهْلًا، فَإِنْ انْقَطَعَ وَلَوْ مِنْ قَبْلُ تَرَبَّصَتْ حَتَّى يَعُودَ فَتَبَّيِّنِي، أَوْ
 تَبَيَّنَ فَتَسْتَأْنِفُ بِالأشْهُرِ وَلَوْ دَمَتْ فِيهَا، فَإِنْ انْكَشَفَتْ حَامِلًا فِي الْوَضْعِ إِنْ لَحْقَ، وَإِلَّا
 اسْتَأْنَفَتْ، وَالضَّهْيَاءُ وَالصَّغِيرَةُ بِالأشْهُرِ، فَإِنْ بَلَغَتْ فِيهَا فِي الْحَيْضِ اسْتَأْنَفَتْ بِهِ وَإِلَّا
 بَنَتْ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ الدَّاكِرَةُ لِوَقْتِهَا تَحرَّى كَالصَّلَاةِ وَإِلَّا تَرَبَّصَتْ. (فَصْلٌ) (وَفِي عِدَّةِ
 الرَّجُعِيِّ الرَّجْعَةُ وَالْإِرْثُ، وَالخُرُوجُ بِإِذْنِهِ، وَالتَّزَئِنُ وَالتَّعَرُضُ لِدَاعِي الرَّجْعَةِ،
 وَالاتِّيقَالُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاءِ وَالاسْتِئْنَافُ لَوْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَقَ، وَوُجُوبُ السُّكْنِيِّ، وَتَحْرِيمُ
 الْأُخْتِ، وَالخَامِسَةُ، وَالعَكْسُ فِي الْبَائِنِ (وَإِمَّا عَنْ وَفَاقِهِ فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ كَيْفِ
 كَانَ)، وَالْحَامِلُ بِهَا مَعَ الْوَضْعِ، وَلَا سُكْنِيٌّ، وَمَتَّى التَّبَسَّتْ بِمُطْلَقَةِ بَائِنَنَا مَدْخُولَتَيْنِ فَلَا
 بُدَّ لِذَاتِ الْحَيْضِ مِنْ ثَلَاثَتِ مَعَهَا مِنْ الطَّلاقِ، وَلَهُمَا بَعْدَ مُضِيِّ أَقْصَرِ الْعِدَّتَيْنِ نَفْقَةُ
 وَاحِدَةٌ فَقَطْ كَعِيرِ الْمَدْخُولَتَيْنِ فِي الْكُلِّ، فَإِنْ اخْتَلَفَا (فَقِيسُ وَإِمَّا عَنْ فَسْخِهِ مِنْ حِينِهِ
 فَكَالطَّلاقِ الْبَائِنِ (غَالِبًا). (فَصْلٌ) وَهِيَ مِنْ حِينِ الْعِلْمِ لِلْعَاقِلَةِ الْحَائِلِ وَمِنْ الْوُقُوعِ
 لِغَيْرِهَا، وَتَحْبُّ فِي جَمِيعِهَا النَّفَقَةُ (غَالِبًا) وَاعْتِدَادُ الْحُرْرَةِ حَيْثُ وَجَبَتْ، وَلَوْ فِي
 سَفَرٍ بَرِيدًا فَصَاعِدًا، وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ فِيهِمَا، وَعَلَى الْمُكْلَفَةِ الْمُسْلِمَةِ
 الإِخْدَادُ فِي غَيْرِ الرَّجُعِيِّ، وَتَحْبُّ النِّيَّةَ فِيهِمَا، وَلَا الْاسْتِئْنَافُ لَوْ ثَرِكَتْ، أَوْ الإِخْدَادُ
 وَمَا وُلِدَ قَبْلَ الْإِقْرَارِ بِاِنْقِضَائِهَا لَحِقَ إِنْ أَمْكَنَ مِنْهُ حَلَالًا فِي الرَّجُعِيِّ (مُطْلَقاً) وَفِي
 الْبَائِنِ لِأَرْبَعِ فَلَوْنَ، وَكَذَا بَعْدَهُ بِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا بِهَا، أَوْ بِأَكْثَرِ إِلَّا حَمْلًا مُمْكِنًا
 مِنْ الْمُعْتَدَى بِالشَّهُورِ لِلْيَأسِ. (فَصْلٌ) وَلَا عِدَّةٌ فِيمَا عَدَ ذَلِكَ لَكِنْ شَتَّبِرَا الْحَامِلُ مِنْ
 زِنَاءِ لِلْوَطْءِ بِالْوَضْعِ، وَالْمَنْكُوحةُ بِالطَّلاقِ وَالْمَفْسُوخَةُ مِنْ أَصْلِهِ، وَحَرَبَيَّةُ أَسْلَمَتْ عَنْ
 كَافِرٍ، وَهَاجَرَتْ كَعِدَّةُ الطَّلاقِ، إِلَّا أَنْ لَمْ نُنْقَطِعَةِ الْحَيْضِ لِعَارِضٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ،
 وَأُمُّ الْوَلَدِ عَنَّقَتْ بِحَيْضَتِهِنِ (وَنَدِبَتْ) ثَالِثَةٌ لِلْمَوْتِ، وَالْمُعْتَقَةُ لِلْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ بِحَيْضَتِهِ
 وَلَوْ لِمُعْتَقَ عَقِيبَ شِرَاءِ أَوْ نَحْوِهِ. (فَصْلٌ) وَلِمَالِكِ الطَّلاقُ فَقَطْ إِنْ طَلَقَ رَجُعِيَا،
 وَلَمَّا يَرْتَدَ أَحَدُهُمَا مُرَاجِعَةً مِنْ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِهَا، وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَيْضِ كَمَالُ الْغُسلِ أَوْ

مَا فِي حُكْمِهِ، وَتَصْحُّ وَإِنْ لَمْ تَنْوِ: إِمَّا بِلَفْظِ الْعَاقِلِ (**غَالِبًا**)، أَوْ بِالوَطْءِ أَوْ أَيْ مُقْدَمَاتِهِ لِشَهْوَةِ (**مُطْلَقاً**)، وَيَأْتُمُ الْعَاقِلُ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا بِهِ، وَبِلَا مُرَاضَةٍ وَمَشْرُوطَةٍ بِوَقْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمُبْهَمَةً، وَمُواَلَةً وَلَوْ لَهَا، وَفِي إِجَازَتِهَا نَظَرٌ وَيَحِبُّ الإِشْعَارُ، وَيَحْرُمُ الضَّرَارِ. (**فَصْلٌ**) وَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ الْبَائِنِ (**غَالِبًا**) وَلَتَمْتَنِعَ مَعَ الْقَطْعِ، وَلِمُنْكِرِ وُقُوعِهِ فِي وَقْتٍ مَضِيٍّ، وَفِي الْحَالِ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ، وَلِمُنْكِرِ تَقْيِيَّهِ، وَحُصُولِ شَرْطِهِ مُمْكِنَ الْبَيْنَةِ، وَمَحَازِيَّتِهِ، وَلِلزَّوْجِ فِي كَيْفِيَّتِهِ، وَلِمُنْكِرِ الرَّجْعَةِ بَعْدَ التَّصَادُقِ عَلَى اِنْقِضَاءِ الْعَدَّةِ لَا قَبْلَهُ، فَلَمَنْ سَقَ فِي الْمُعْتَادَةِ، وَلِلزَّوْجِ فِي النَّادِرَةِ، وَلِمُنْكِرِ مُضِيَّهَا (**غَالِبًا**) فَإِنَّ ادْعَاهُ الزَّوْجُ حَلَفَتْ فِي دَعْوَى اِنْقِضَاءِ الْحَيْضِ الْآخَرِ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَفِي إِنْكَارِهَا الْجُمْلَةَ كُلُّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتُصَدَّقُ مَنْ لَا مَنَازِعَ لَهَا فِي وُقُوعِ الطَّلاقِ وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

بَابُ الظَّهَارِ

(**فَصْلٌ**) صَرِيْحُهُ قَوْلُ مُكَلَّفِي، مُخْتَارِي، مُسْلِمٍ لِزَوْجَةِ تَحْتَهُ كَيْفَ كَانَ ظَاهِرُهُ ثُلُثٌ، أَوْ أَنْتَ مُظَاهِرَةً، أَوْ تَشْبِهُهَا، أَوْ جُزِئُهَا بِجُزْءِهِ مِنْ أُمَّهِ تَسْبِيْهَ مَشَاعِرَ، أَوْ عَضْوَ مَتَّصِيلٍ، وَلَوْ شَعْرًا، أَوْ تَحْوِهُ فَيَقَعُ مَا لَمْ يَنْوِ غَيْرَهُ، أَوْ مُطْلَقَ التَّحْرِيمِ، وَكَيْنَاتِهِ كَامِيٌّ أَوْ مِثْلُهَا أَوْ فِي مَنَازِلِهَا، وَحَرَامٌ فَيُشَتَّرِطُ النِّسَيَّةُ، وَكِلاهُمَا كِنَائِيَّةٌ طَلاقٌ، وَيَتَوَقَّتُ وَيَتَقْيَدُ بِالشَّرْطِ، وَالِاسْتِثنَاءُ إِلَّا بِمَشِيْعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِثْبَاتِ، وَيَذْخُلُهُ التَّشْرِيكُ وَالتَّخْيِيرُ. (**فَصْلٌ**) وَيَحْرُمُ بِهِ الْوَطْءُ وَمُقْدَمَاتُهُ حَتَّى يُكَفَّرَ، أَوْ يَنْقَضُهُ وَقْتُ الْمُؤْقَتِ، فَإِنْ فَعَلَ كَفَّ، وَلَهَا طَلَبُ رَفْعِ التَّحْرِيمِ فَيُجْبِسُ لَهُ إِنْ لَمْ يُطْلَقْ، وَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا اِنْقِضَاءُ الْوَقْتِ، أَوْ التَّكْفِيرُ بَعْدَ الْعَوْدِ، وَهُوَ إِرَادَةُ الْوَطْءِ، وَلَا يَهْدِمُهُ إِلَّا الْكُفَّارَةُ: وَهِيَ عِنْقٌ كَمَا سِيَّاْتِي فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَوْمُ شَهْرِيْنِ فِي غَيْرِ وَاجِبِ الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ لَمْ يَطْلُهَا فِيهِمَا، وَلَاءُ وَإِلَّا اِسْتَأْنَافٌ إِلَّا لِعَدْرٍ وَلَوْ مَرْجُوا زَالَ فَيَبْيَنِي، فَإِنْ تَعْدَرَ الْبَنَاءُ عَلَى الصَّوْمِ (قِيلَ أَطْعَمَ لِلْبَاقِي) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَوْ ثَمَلِيْكُهُمْ كَالَّمِينَ، وَيَأْتُمُ إِنْ وَطَعَ فِيهِ (قِيلَ وَلَا يَسْتَأْنَفَ) وَلَا يُجْزِي العَبْدُ إِلَّا الصَّوْمَ وَمَنْ أَمْكَنَهُ الْأَعْلَى فِي

الأَدْنِي اسْتَأْنَفَ بِهِ، وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْأَدَاءِ وَتَجْبُ النِّيَّةُ إِلَّا فِي تَعْيِينِ كَفَارَتِيِّ مُتَّحِدِي السَّبَبِ، وَلَا تَضَاعِفُ إِلَّا لِتَعْدُدِ الْمُظَاهَرَاتِ، أَوْ تَخْلُلِ الْعَوْدِ وَالْتَّكْفِيرِ.

بَابُ الْإِيَلَادِ

(فَصْلٌ) مَنْ حَلَفَ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، مُسْلِمًا، غَيْرَ أَخْرَسَ قَسْمًا لَا وَطْءَ، وَلَوْ لِعْذَرٍ زَوْجَةً تَحْتَهُ كَيْفَ كَائِنَ، أَوْ أَكْثَرَ لَا بِتَشْرِيكٍ مُصَرَّحًا، أَوْ كَانِيَا نَاوِيَا (مُظْلَقاً)، أَوْ مُؤْقَنَا بِمَوْتِ أَيْهِمَا، أَوْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، أَوْ بِمَا يُعْلَمُ تَأْخِرَهُ عَنْهَا غَيْرَ مُسْتَشِنٍ، إِلَّا مَا تَبَقَّى مَعَهُ الْأَرْبَعَةُ رَافِعَتُهُ بَعْدَهَا، وَإِنْ قَدْ عَفَتْ إِنْ رَجَعَتْ فِي الْمُدَّةِ، وَكُلُّهُنَّ مَعَ الْلَّبْسِ لَا وَلِيُّ غَيْرُ الْعَاقِلَةِ فَيُحَبِّسُ حَتَّى يُطَلَّقَ، أَوْ يَفِيَ الْقَادِرِ بِالْوَطْءِ، وَالْعَاجِزُ بِاللَّفْظِ، وَيُكَلِّفُهُ مَتَى قَدَرَ، وَلَا إِمْهَالَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مَا قَيَّدَ بِهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيَقْيَدُ بِالشَّرْطِ لَا الْاسْتِثنَاءِ إِلَّا مَا مَرَّ، وَلَا يَصْحُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ، وَيَهْدِمُهُ لَا الْكَفَارَةُ الشَّلِيلُ، وَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ وُقُوعِهِ، وَمُضِيِّ مُدَّتِهِ وَالْوَطْءِ وَسَنَةً، ثُمَّ سَنَةً إِيَلَادَانَ لَا سَنَتَانَ.

بَابُ اللَّعَانِ

(فَصْلٌ) يُوجَبُهُ رَمِيُّ مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، غَيْرَ أَخْرَسَ لِزَوْجَةٍ مِثْلَهُ، حُرَّةً، مُمْكِنَةِ الْوَطْءِ تَحْتَهُ عَنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فِي الْعِدَّةِ بِزِنَاءٍ فِي حَالٍ يُوجِبُ الْحَدَّ وَلَوْ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَوْ نِسْبَةٍ وَلَدِيهِ مِنْهَا إِلَى الزَّنَى مُصَرَّحًا (قِيلَ وَلَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ) وَثُمَّ إِمَامًا، وَلَا يَبْيَّنَةَ، وَلَا إِقْرَارَ فِيهِمَا وَمِنْهُ يَا زَانِيَةً. (فَصْلٌ) وَيَطْلُبُهُ الزَّوْجُ لِلنَّفِيِّ، وَإِسْقاطُ الْحَقِّ، وَهِيَ لِلنَّفِيِّ وَالْقَدْفِ، فَيَقُولُ الْحَاكِمُ بَعْدَ حَتَّهُمَا عَلَى التَّصَادُقِ فَامْتَنَّعَا: قُلْ وَاللَّهُ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزَّنَى، وَنَفِيَ وَلَدِكَ هَذَا أَرْبَعاً، ثُمَّ تَقُولُ وَاللَّهُ إِنَّمَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِي رَمِيِّهِ، وَنَفِيَ كَذَلِكَ، وَالْوَلَدُ حَاضِرٌ مُشَارٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَدَّمَهَا أَعَادَ، مَا لَمْ يَحْكُمْ ثُمَّ

يَفْسَخُ، وَيَحْكُمُ بِالنَّفْيِ إِنْ طُلِبَ، فَيَسْقُطُ الْحَدُّ، وَيَنْتَفِي النَّسْبُ، وَيَنْفَسِخُ النَّكَاحُ، وَيَرْتَفِعُ الْفِرَاشُ (وَتَحْرُمُ مُؤْبَداً لَا بَدُونَ ذَلِكَ **(مُظْلَقاً)**) وَيَكْفِي لِمَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ لِدُونَ أَدْنَى الْحَمْلِ، وَيَصْحُ الرُّجُوعُ عَنِ النَّفْيِ فَيَكْفِي التَّحْرِيمُ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ مَوْتِ النَّفْيِ لَمْ يَرِثْهُ (**قَيْلٌ** وَإِنْ لَحْقَهُ وَلَدُهُ وَلَا نَفْيُ) بَعْدَ الإِقْرَارِ بِهِ، أَوْ السُّكُوتِ حِينَ الْعِلْمِ بِهِ، وَأَنْ لَهُ النَّفْيِ وَلَا بَدُونَ حُكْمٍ وَلِعَانٍ وَلَا لِمَنْ مَاتَ، أَوْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَلَا لِبَعْضِ بَطْنِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا لِبَطْنِ ثَانٍ لَحْقَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ، وَيَصْحُ لِلْحَمْلِ إِنْ وُضِعَ لِدُونَ أَدْنَى مُدَّتِهِ لَا اللَّعَانُ قَبْلَ الْوَاضْعِ (**وَنَدِيبٌ**) تَأْكِيدُهُ بِالْخَامِسَةِ، وَالْقِيَامُ حَالُهُ، وَتَجْنُبُ **الْمَسْجِدِ**.

بَابُ الْحَضَانَةَ

الْأُمُّ الْحُرَّةُ أَوْلَى بِوَلَدِهَا حَتَّى يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ أَكْلًا، وَشَرْبًا، وَلِبَاسًا، وَتَوْمًا، ثُمَّ أُمَّهَا هُنَّا وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الْأَبُ الْحُرُّ، ثُمَّ الْحَالَاتُ، ثُمَّ أُمَّهَا تُهُنَّ الْأَبُ وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ أُمَّهَا تُهُنَّ الْأُمُّ، ثُمَّ الْأَخْوَاتُ، ثُمَّ بَنَاتُ الْحَالَاتُ، ثُمَّ بَنَاتُ الْأَخْوَاتِ، ثُمَّ بَنَاتُ الْإِخْرَةِ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ، ثُمَّ بَنَاتُهُنَّ، ثُمَّ بَنَاتُ الْعَمِّ، ثُمَّ عَمَّاتُ الْأَبِ، ثُمَّ بَنَاتُهُنَّ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ الْأَبِ، وَيُقَدِّمُ ذُو السَّبَبَيْنِ، ثُمَّ ذُو الْأُمِّ، وَتَتَقَلَّ مِنْ كُلَّ إِلَى مَنْ يَلِيهِ بِالْفِسْقِ، وَالْجُنُونُ وَنَحْرِو، وَالنُّشُوزُ، وَالنَّكَاحُ، إِلَّا بِذِي رَحْمٍ لَهُ (مَبِاللَّهِ وَتَعُودُ بِزَوَالِهَا وَمُضِيٌّ عِدَّةُ الرَّجْعِيٍّ) فَإِنْ عَدِمْنَ فَالْأَقْرَبُ الْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَةِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ مِنْ ذَوِي الرَّحْمِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ بِالذِّكْرِ عَصَبَةُ غَيْرِ مَحْرَمٍ، ثُمَّ مِنْ ذَوِي رَحْمٍ كَذِلِكَ. (**فَصْلٌ**) (وَلِلْأُمِّ الْأَمْيَنَاعُ) إِنْ قَبْلَ غَيْرِهَا، وَطَلَبُ الْأَجْرَةِ لِغَيْرِ أَيَّامِ الْبَيْانِ مَا لَمْ تَبَرَّعْ، وَلِلْأَبِ نَقْلُهُ إِلَى مِثْلِهَا تَرْبِيَةً بِدُونِ مَا طَلَبَتْ وَإِلَّا فَلَا، وَالْبَيْتُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ الْمَنْعُ مِنْ الْحَضَانَةِ حَيْثُ لَا أَوْلَى مِنْهَا، وَعَلَى الْحَاضِنَةِ الْقِيَامُ بِمَا يُصْلِحُهُ لَا الْأَعْيَانُ، وَالرُّضَاعُ يَدْخُلُ تَبَعًا لَا العَكْسُ، وَتَضْمَنُ مَاتَ لِتَفْرِيظِهَا عَالِمَةً (**غَالِبًا**) وَإِلَّا فَعَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَهَا نَقْلُهُ إِلَى مَقْرَرِهَا (**غَالِبًا**) وَالْقَوْلُ لَهَا فِيمَا عَلَيْهِ. (**فَصْلٌ**) وَمَتَى اسْتَغْنَى بِنَفْسِهِ فَالْأَبُ

أولى بالذكر، والأعم بالائيق، وبهما حيث لا أب، فإن تزوجت فمن يليها، فإن تزوجن خير بين الأم والعصبة، وينقل إلى من اختار ثانية.

باب النفقات

(فصل) على الزوج كيف كان لزوجته كيف كانت، والمعتدة عن موت، أو طلاق، أو فسخ إلا بحكم (غالباً)، أو لأمر يقتضي النشوذ ذنب، أو عيب كفایتها كسوة، ونفقة، وإداماً، ودواء، وعشرة دهناً، ومُشطاً، وسدراء، وماء، ولغير البائنة (ونحوها) متولاً، ومخزانًا ومشرفة تفرد بها، والإ خدام التنظيف بحسب حالهما، فإن اختلفا في حاله يسرأ، وعسراً، وقتاً، وبلداً، إلا المعتدة عن خلوة، والعاصية ينشوز له قسط، ويُعود المستقبل بالثوبية، ولو في عدة البائن، ولا يسقط الماضي بالمثل، ولا المستقبل بالبراء بل بالتعجيل، ولا يطلب إلا من مرید الغيبة في حال وهو تمليك في النفقة (غالباً) لا الكسوة، ولا بتبرع الغير إلا عنه ولا رجوع، وينفق الحاكم من الغائب مكفلاً، والمتسرد ويحبسه للتكتسب، ولا فسخ، ولا تمنع منه مع الخلوة إلا لمصلحة، والقول لمن صدقته العدلة في العشرة، والنفقة، وتتكفلها على الطالب، وللمطيبة في تفوي الشوز الماضي وقدره، وفي غير بيته بإذنه في الإنفاق (فيما) ومطلقة، أو مغيبة وتحلف. (فصل) ونفقة الولد غير العاقل على أبيه ولو كافراً، أو معاشرًا له كسب، ثم في ماله، ثم على الأم قرضاً للأب، والعاقل المعسر على أبويه حساب الإرث، إلا إذا ولد مؤسراً فعاليه ولو صغيراً، أو كان الولد كافراً، ولا يلزم أن يعفه ولا التكتسب إلا للعجز، ولا يبع عنده عرضاً إلا بإذن الحاكم، وعلى كل مؤسراً نفقة معسر على ملته يرثه بالنسبة، فإن تعدد الوراث فحسب الإرث (غالباً) وكسوته، وسكناه، وإخدامه للعجز، ويعوض ما ضاع، ويسقط الماضي بالمثل والمؤسراً من يملك الكفاية له وللأشخاص به إلى الدخل، والمعسر من لا يملك قوت عشر غير ما استثنى، والبينة عليه وعلى السيد شبع رقه الخادم، وما يقيه الحر، والبرد، أو تحويلة القادر، إلا كلف إزاله ملكه، فإن تمرد فالحاكم، ولا يلزم أن

يُعْفَهُ، ويَحِبُ سَدُّ رَمَقِ مُحْتَرَمِ الدَّمِ (مَبِاللَّهِ وَكُوْنِيَّةِ الرُّجُوعِ) وَذُو الْبَهِيمَةِ يَعْلِفُ، أَوْ
يَبِيعُ، أَوْ يُسَيِّبُ فِي مَرْتَعٍ وَهِيَ مِلْكُهُ، فَإِنْ رَغْبَ عَنْهَا فَحَتَّى تُؤْخَذَ، وَعَلَى الشَّرِيكِ
حِصْنَتُهُ وَحِصْنَةُ شَرِيكِهِ الْعَابِ، وَالْمُتَمَرِّدُ فَيَرْجِعُ إِلَّا فَلَا، وَكَذَلِكَ مُؤَنَّ كُلُّ عَيْنٍ
لِغَيْرِهِ فِي يَدِهِ يَرِدْنُ الشَّرْعَ (غَالِبًا) وَالضَّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبِرِ .

(بَابُ الرُّضَاع)

(فَصْلٌ) وَمَنْ وَصَلَ جَوْفَهُ مِنْ فِيهِ، أَوْ أَنْفِهِ فِي الْحَوَلَيْنِ لَبْنُ آدَمِيَّةٌ دَخَلَتْ الْعَاشِرَةَ وَكُوْنُ
مَيْتَةً، أَوْ بِكْرًا، أَوْ مُتَغَيِّرًا (غَالِبًا)، أَوْ مَعَ جِنْسِهِ (مُطْلَقاً) أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ الْعَالِبُ، أَوْ
الْتَّبَسَ دُخُولُ الْعَاشِرَةِ، لَا هَلْ فِي الْحَوَلَيْنِ ثَبَتَ حُكْمُ الْبُنُوَّةِ لَهَا، وَلِذِي الْلَّبَنِ إِنْ
كَانَ، وَإِنَّمَا يُشَارِكُهَا مَنْ عَلِقَتْ مِنْهُ وَلَحِقَهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، أَوْ تَضَعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَشْتَرِكُ
الثَّلَاثَةُ مِنْ الْعُلُوقِ الثَّانِي إِلَى الْوَاضِعِ، وَلِلرَّجُلِ فَقَطْ بِلَبَنِ مِنْ زَوْجَتِهِ لَا يَصِلُ إِلَّا
مُجْتَمِعاً، وَيَحْرُمُ بِهِ مَنْ صَيَّرَهُ مُحَرَّمًا، وَمَنِ النَّفْسَحَ نِكَاحٌ غَيْرِ مَدْخُولَةٍ بِفِعْلِهِ مُخْتَارًا
رَجَعَ بِمَا لَزِمَّ مِنْ الْمَهْرِ عَلَيْهِ إِلَّا جَاهِلًا مُخْسِنًا. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يَثْبِتُ حُكْمُهُ إِقْرَارُهُ، أَوْ
يَبْيَتُهَا، وَيَحِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ الْعَالِبُ فِي النِّكَاحِ ثَحِيرًا، فَيُجْبِرُ الزَّوْجُ الْمُقْرُبُ بِهِ وَيَأْفَرُهُ
وَحْدَهُ يَنْطَلُ النِّكَاحُ لَا الْحَقُّ، وَالْعَكْسُ فِي إِقْرَارِهَا إِلَّا الْمَهْرَ بَعْدَ الدُّخُولِ .

(كتَابُ الْبَيْعِ)

(فَصْلٌ) (شُرُوطُهُ) إِيجَابُ مُكَلَّفِهِ، أَوْ مُمَيِّزٍ، مُخْتَارٌ، مُطْلَقُ التَّصْرِيفِ مَالِكٌ، أَوْ مُتَوَلٌ
بِلْفَظِ تَمْلِيكِهِ حَسَبَ الْعُرْفِ وَقَبْوُلُ غَيْرِهِ مِثْلُهُ مُتَطَابِقَيْنِ مُضَافِينِ إِلَى النَّفْسِ، أَوْ فِي
حُكْمِهِمَا غَيْرَ مُؤَقِّتَيْنِ، وَلَا مُسْتَقْبِلٌ أَيْهِمَا، وَلَا مُقْدِرٌ بِمَا يُفْسِدُهُمَا، وَلَا تَخْلَلُهُمَا فِي
الْمَحِلِّسِ إِضْرَابٌ، أَوْ رُجُوعٌ فِي مَالَيْنِ مَعْلُومَيْنِ يَصْحُ تَمْلِكُهُمَا فِي الْحَالِ، وَيَبْيَعُ
أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، وَالْمَبِيعُ مَوْجُودٌ فِي الْمِلْكِ حَائِزُ الْبَيْعِ، وَيَكْفِي فِي الْمُحَقَّرِ مَا

اعتداده الناس. (فصل) ويصحّان من الأعمى، ومن المصمّت، والأخرس بالإشارة، وكل عقد إلا الأربعة، ومن مضطّر ولو غبن فاحشاً إلا للجوع، ومن المصادر ولو بتافه، ومن غير المأذون وكيلاً لا عهدة عليه، وبالكتابة، ولا يتولى الطرفين واحد أو في حكمه. (فصل) ويتحقق بالعقد الزيادة، والنقص المعلومان في المبيع، والثمن، والخيار، والأجل (مطلقًا)، لا الزيادة في حق الشفيع، وأول مطلق الأجل وقت القبض. (فصل) والمبيع يتعين، فلا يصح معدوماً إلا في السلم، أو في ذمة مشتريه، ولا يتصرف فيه قبل القبض، ويُبطل البيع بتافه، واستحقاقه، ويفسخ معه، ولا يبدل (غالباً) والثمن عكسه في ذلك (غالباً)، والقيمي، والمسلم فيه مبيع أبداً، وكذلك المثلث غير النقد إن عين، أو قوبلا بالفقد، وإلا فثمن أبداً كالنقددين.

(فصل) ويحوز معاملة الظالم ينعاً، وشيراء فيما لم يطن تحريمه، والعبد، والمميز ما لم يطن حجرهما وهو بالخطر وولي مال الصغير إن فعل لمصلحة وهو أبوه، ثم وصييه، ثم جده، ثم وصيه، ثم الإمام، أو الحاكم ومنصوبهما، والقول له في مصلحة الشراء، وبيع سريع الفساد، والمنقول، وفي الإنفاق، والتسليم، لا الشراء من وارث مستعرق باع، لا للقضاء، وينفذ بالإيفاء، أو الإبراء، وبيع كل ذي نفع حلال جائز ولو إلى مستعمله في معاشرة (غالباً) أو واجب كالمصحف، ومن ذي اليد ولا يكون قبضا إلا في المضمون (غالباً)، ومؤجر، ولا تفسخ إلا أن يماع لعذر من المستأجر، أو بجازته، والأجرة للمشتري من يوم العقد، ومحظول العين مخيراً فيه مدة معلومة، وميراث علم جنساً، وتصيب، وتصيب من زرع قد استحصلد، إلا فعن الشريك فقط (قيل وકامِن يدل فرعه عليه) ملخص كالفصل ونحوه، وإن تضررا (غالباً) ويختير أن قبل الفصل، وصبرة من مقدار كيلاً، أو وزناً، أو عدداً، أو ذرعاً مستتو، أو مختلف جزاها غير مستثن إلا مشاعاً، أو مختاراً، أو كل كذا بكذا فيخير لمعرفة قدر الثمن، أو على الله مائة بكذا، أو مائة كل كذا

بِكَذَا، فَإِنْ زَادَ، أَوْ تَقْصَرَ فِي الْأُخْرَى كَثِيرَتِينِ فَسَدَ فِي الْمُخْتَلِفِ (**مُطْلَقاً**)، وَفِي غَيْرِهِ
 يُخَيِّرُ فِي النَّقْصِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْأَخْذِ بِالْحِصَةِ، إِلَّا الْمَدْرُوعُ فِي الْأُولَى فَبِالْكُلِّ إِنْ
 شَاءَ، وَفِي الرِّيَادَةِ رَدُّهَا إِلَّا الْمَدْرُوعُ فِي أَخْذِهَا بِلَا شَيْءٍ فِي الْأُولَى، وَبِحِصَتِهَا فِي
 الثَّانِيَةِ، أَوْ يَفْسَخُ، وَبَعْضِ صُبْرَةِ مَشَاعِرِهِ، أَوْ مُقَدَّرًا مِيزَ فِي الْمُخْتَلِفِ قَبْلَ الْبَيْعِ،
 وَعَيْنَتْ جِهَتُهُ فِي مُخْتَلِفِ الْمَدْرُوعِ، وَكَذَا إِنْ شَرِطَ الْجِيَارُ مُدَّةً مَعْلُومَةً، لَا مِنْهَا
 كَذَا بِكَذَا إِنْ تَقْصَرَتْ، أَوْ كُلُّ كَذَا بِكَذَا (**مُطْلَقاً**) فَيَفْسُدُ، وَتَعْيَنُ الْأَرْضُ بِمَا يُمِيزُهَا
 مِنْ إِشَارَةِ، أَوْ لَقَبِ. (**فَصْلٌ**) وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَرْرِ (**مُطْلَقاً**) فَيُؤَدِّبُ الْعَالَمُ، وَيَرُدُّ
 الْقَابِضُ، إِلَّا الصَّبِيُّ مَا أَثْلَفَ، فَإِنْ غَابَ مُنْقَطِعَةً فَالْمُدَلِّسُ، وَيَرْجِعُ إِلَّا فَلا، وَلَا أُمُّ
 الْوَلَدِ، وَلَا النَّجِسِ، وَلَا مَاءِ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ، وَلَا أَرْضٌ مَكَّةَ، وَمَا لَا تَفْعَلُ فِيهِ
 (**مُطْلَقاً**). (**فَصْلٌ**) وَلَا يَصْحُ فِي مِلْكٍ لَا قِيمَةَ لَهُ، أَوْ عَرَضَ مَا مَنَعَ بَيْعَهُ مُسْتَمِرًا
 كَالْوَقْفِ، أَوْ حَالًا كَالظَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا فِي حَقٍّ، أَوْ حَمْلٍ، أَوْ لَبَنٍ لَمْ يَنْفَصِلُ، أَوْ
 ثَمَرٌ قَبْلَ تَفْعِيلِهِ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ صَلَاحِهِ (**قِيلٌ**) إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَلَا بَعْدَهُمَا بِشَرْطِ
 الْبَقَاءِ، وَلَا فِيمَا يَخْرُجُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَيَصْحُ اسْتِشْتاَءُ هَذِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَالْحَقُّ (**مُطْلَقاً**،
 وَنَفَقَةُ مُسْتَشْتَنِي الْلَّبَنِ عَلَى مُشْتَرِيهِ وَيُمْنَعُ إِثْلَافُهُ، وَلَا ضَمَانٌ إِنْ فَعَلَ إِلَّا فِي مُسْتَشْتَنِي
 الشَّمَرِ، وَلَا فِي جُزْءٍ غَيْرِ مَشَاعِرِ مِنْ حَيٍّ، وَلَا فِي مُشْتَرِأً أَوْ مَوْهُوبٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ
 بَعْدَهُ قَبْلَ الرُّؤْيَا فِي الْمُشْتَرِكِ إِلَّا جَمِيعًا، وَمُسْتَحِقٌ الْحُمْسِ، وَالزَّكَاءُ بَعْدَ التَّخْلِيةِ،
 إِلَّا الْمُصَدَّقَ، وَمَتَى اضْصَمَ إِلَى جَاهِزِ الْبَيْعِ غَيْرُهُ فَسَدَ إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ تَمَّةً. (**فَصْلٌ**) وَعَقْدُ
 غَيْرِ ذِي الْوِلَايَةِ بَيْعاً، وَشِرَاءً مَوْقُوفًا يَنْعَقِدُ (**قِيلٌ**) وَلَوْ فَاسِدًا، أَوْ قَصَدَ الْبَايِعُ عَنْ
 نَفْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الْمُتَعَاقدَيْنِ، وَالْعَقْدُ بِإِجَازَةِ مَنْ هِيَ لَهُ حَالُ الْعَقْدِ (**غَالِبًا**) أَوْ إِجَازَتِهَا
 بِلَفْظِهِ، أَوْ فَعْلِ يُفِيدُ التَّقْرِيرَ وَإِنْ جَهَلَ حُكْمَهُ لَا تَقْدُمُ الْعَقْدُ، وَيُخَيِّرُ لِغَيْبِنِ فَاجِشِ
 جَهَلَهُ قَبْلَهَا (**قِيلٌ**) وَلَا تَدْخُلُ الْفَوَائِدُ وَلَوْ مُتَصلَّةً، وَلَا يَتَعَلَّقُ حَقٌّ بِفُضُولِيِّ (**غَالِبًا**،
 وَتَلْحُقُ آخِرِ الْعَقْدَيْنِ، وَيَنْفُذُ فِي نَصِيبِ الْعَاقِدِ شَرِيكًا (**غَالِبًا**). (**فَصْلٌ**) وَالتَّخْلِيةُ

للتسلیم قبضٌ فی عقدٍ صَحِحٍ غَيْر مَوْقُوفٍ، وَفِی مَبِيعٍ غَيْر مَعِيبٍ، وَلَا نَاقِصٍ، وَلَا أَمَانَةً مَقْبُوضَ الشَّمْنَ، أَوْ فِی حُكْمِهِ بِلَا مَائِعٍ مِنْ أَخْذِهِ فِی الْحَالِ، أَوْ نَفْعِهِ، وَيُقْدِمُ تَسْلِیمُ الشَّمْنَ إِنْ حَضَرَ الْمَبِيعُ، وَيَصْحُّ التَّوْكِيلُ بِالْقَبْضِ وَلَوْ لِلْبَايِعِ، وَلَا يَقْبِضُ بِالْتَّخْلِيَةِ، وَالْمُؤْنَ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَيْهِ كَالنَّفَقَةِ، وَالْفَصْلِ، وَالْكَيْلِ لَا الْقَطْفِ، وَالصَّبِّ، وَلَا يَحِبُّ التَّسْلِیمُ إِلَى مَوْضِعِ الْعَقْدِ (غَالِبًا)، أَوْ مَنْزِلِ الْمُشْتَرِي إِلَّا لِعِرْفِ، وَلَا يُسَلِّمُ الشَّرِيكُ إِلَّا بِحُضُورِ شَرِيكِهِ، أَوْ إِذْنِهِ، أَوْ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا ضَمَنَ إِنْ أُذِنَ، وَالْقَرَارُ عَلَى الْآخَرِ إِنْ جَنَّ، أَوْ عَلِمَ، وَلَا يَنْفُذُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا الْوَقْفُ، وَالْعُقْنُ وَلَوْ بِمَالِ، ثُمَّ إِنْ تَعَذَّرَ الشَّمْنُ فِی الْبَايِعِ فَسُنْخٌ مَا لَمْ يَنْفُذْ، وَاسْتِسْعَاوَهُ فِی النَّافِذِ بِالْأَقْلَ مِنْ الْقِيمَةِ وَالشَّمْنِ، وَيَرْجُعُ عَلَى الْمُعْتَقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ مُشْتَرٍ لَمْ يَقْبِضْ صَحٌّ إِنْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْأَوْلَيْنِ، أَوْ الثَّانِي مُوْفَرًا لِلشَّمْنِ وَإِلَّا فَلَا، وَمَا اشْتَرَى بِتَقْدِيرٍ وَقَعَ قَبْلَ الْلَّفْظِ أُعِيدَ لِبَيْعِهِ حَتَّمًا، إِلَّا الْذَرْعُ، وَيُسْتَحْقُ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْبَايِعِ (مُطْلَقاً)، أَوْ تَوْفِيرِ الشَّمْنِ فِی الصَّحِحِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا ذُو حَقٍّ كَالْمُسْتَأْجِرِ لَا الْغَاصِبِ السَّارِقِ .

بَابُ الشُّروطِ الْمُقَارِنَةِ لِلْعَقْدِ

(فَصْلٌ) يُفْسِدُ صَرِيْحُهَا إِلَّا الْحَالِيُّ، وَمِنْ عَقْدِهَا مَا افْتَضَى جَهَالَةً فِی الْبَيْعِ كَجِيَارِ مَجْهُولِ الْمُدَّةِ، أَوْ صَاحِبِهِ، أَوْ فِی الْمَبِيعِ كَعَلَيِّ إِرْجَاجِهِ، أَوْ كَوْنِ الْبَقَرَةِ لِبِينَا وَتَحْوَةً، أَوْ فِی الشَّمْنِ كَعَلَيِّ إِرْجَاجِهِ وَمِنْهُ عَلَى حَطٍّ كَذَا مِنْ الصُّبْرَةِ، لَا كَذَا مِنْ الشَّمْنِ، وَعَلَى أَنْ مَا عَلَيْكَ مِنْ خَرَاجِ الْأَرْضِ كَذَا شَرْطًا لَا صِفَةَ فَخَالَفَ، وَمِنْهُ شَرْطُ الْإِنْفَاقِ مِنْ الْغُلَةِ وَلَوْ لِمَعْلُومَيْنِ، أَوْ رَفْعُ مُوجِبِهِ (غَالِبًا) كَعَلَيِّ أَنْ لَا تَتَنَفِعَ، وَمِنْهُ بَقَاءُ الْمَبِيعِ وَلَوْ رَهْنًا لَا رَدْهُ، وَبَقَاءُ الشَّجَرَةِ الْمَبِيعَةِ فِی قَرَارِهَا مُدَّهَا، وَعَلَى أَنْ يَفْسَحَ إِنْ شُفَعَ، أَوْ عَلَقَهُ بِمُسْتَقْبِلِ كَعَلَيِّ أَنْ تُغَلِّ، أَوْ تَحْلُبَ كَذَا لَا عَلَى تَأْدِيَةِ الشَّمْنِ لِيَوْمٍ كَذَا، وَإِلَّا فَلَا بَيْعٌ، أَوْ لَا تَعْلُقَ لَهُ بِهِ كَشَرْطَيْنِ، أَوْ يَعْتَيْنِ فِي بَيْعٍ وَتَحْوِهِمَا مِمَّا تُهِيَ عَنْهُ (غَالِبًا). (فَصْلٌ) وَيَصْحُّ مِنْهَا مَا لَمْ يَقْتَضِ الْجَهَالَةُ مِنْ وَصْفِ لِلْبَيْعِ

كَخِيَارِ مَعْلُومٍ لِلتَّمَيِّعِ كَعَلَىٰ أَنَّهَا لَبَوْنٌ، أَوْ ثَغْلٌ كَذَا صِفَةً فِي الْمَاضِي وَتُعْرَفُ بِأَوَّلِ
الْمُسْتَقْبِلِ مَعَ اِنْتِفَاءِ الصَّارِ، وَحُصُولُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ الشَّمَنِ كَتَاجِيلِهِ، أَوْ يَصْحُ
إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ كَإِيصالِ الْمَنْزِلِ، وَمِنْهُ بَقَاءُ الشَّجَرَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَغُو
(وَنُدِبَ) الْوَفَاءُ وَيَرْجِعُ بِمَا حَطَّ لِأَجْلِهِ مَنْ لَمْ يُوفَ لَهُ بِهِ .

(بَابُ الرِّبَوِيَّاتِ)

(فَصْلٌ) إِذَا اخْتَلَفَ الْمَالَانِ فِي الْجِنْسِ، وَالْتَّقْدِيرِ بِالْكِيلِ، وَالْوَزْنِ يَحْوِرُ التَّفَاضُلُ
وَالنَّسَاءُ، وَفِي أَحَدِهِمَا أَوْلًا تَقْدِيرَ لَهُمَا التَّفَاضُلُ فَقَطْ إِلَّا الْمَوْزُونَ بِالنَّقْدِ فَكِلاهُمَا
تَحْوَ سَفَرْجَلٍ بِرُمَانٍ سَلَمًا، فَإِنْ اتَّفَقا فِيهِمَا أُشْتَرِطَ الْمِلْكُ، وَالْحُلُولُ، وَتَيَقْنُ
الْتَّسَاوِي حَالَ الْعَقْدِ، وَالْتَّقَابُضُ فِي الْمَحِلِّسِ وَإِنْ طَالَ، أَوْ اِتَّقْلَ الْبَيْعَانَ، أَوْ أَغْمَى
عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا، أَوْ أَخَذَ رَهْنًا، أَوْ إِحَالَةً، أَوْ كَفَالَةً مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، لَا الْمُتَدَرِّكُ
وَمَا فِي الذَّمَّةِ كَالْحَاضِرِ، وَالْجُبُوبُ أَجْنَاسُ، كَذِلِكَ الشَّمَارُ، وَلُحُومُ الْأَجْنَاسِ، وَفِي
كُلِّ جِنْسٍ أَجْنَاسٌ، وَالْأَلْبَانُ تَتَبَعُ الْلَّحُومَ، وَالشَّيَابُ سَبْعَةُ، وَالْمَطْبُوعَاتُ سِتَّةُ، فَإِنْ
اخْتَلَفَ الْتَّقْدِيرُ أُعْتَبَرَ بِالْأَغْلَبِ فِي الْبَلَدِ وَإِنْ صَاحِبَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ غَيْرُهُ ذُو قِيمَةِ
غُلَبِ الْمُنْفَرِدِ، وَلَا يَلْزُمُ إِنْ صَاحِبَهُمَا، وَلَا خُصُورُ الْمُصَاحِبِ، وَلَا الْمُصَاحِبَيْنِ
(فَالِبَا). (فَصْلٌ) وَيَخْرُمُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالْتَّمِيرِ، وَالْعِنْبِ بِالزَّيْبِ وَنَحْوِهِمَا، وَالْمُزَابِنَةُ
إِلَّا الْعَرَائِيَا، وَتَلَقَّى الْجَلُوبَةِ، وَاحْتِكَارُ قُوَّتِ الْأَدَمِيِّ، وَالْبَهِيمَةِ الْفَاضِلِ عَنْ كَفَائِيَتِهِ،
وَمَنْ يَمُونُ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهِ إِلَّا مَعَ مِثْلِهِ فَيُكَلِّفُ الْبَيْعَ، لَا التَّسْعِيرَ فِي الْقُوَّتَيْنِ فَقَطْ،
وَالْتَّفَرِيقُ بَيْنَ ذَوِي الْرَّحَامِ الْمَحَارِمِ فِي الْمِلْكِ حَتَّىٰ يَلْغُ الصَّغِيرُ وَإِنْ رَضِيَ الْكَبِيرُ،
وَالنَّجْشُ، وَالسَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَ التَّرَاضِيِّ، وَسَلَمٌ أَوْ سَلَفٌ، وَبَيْعٌ،
وَرِبْحٌ مَا اشْتَرَى بِنَقْدِ غَصْبٍ، أَوْ ثَمَنِهِ وَبَيْعُ الشَّيْءِ بِأَكْثَرِ مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ لِأَجْلِ النَّسَاءِ،
وَبِأَقْلَمِ مِمَّا شُرِيَّ بِهِ، إِلَّا مِنْ غَيْرِ الْبَايِ، عَ أَوْ مِنْهُ غَيْرِ حِيلَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِ الشَّمَنِ
الْأَوَّلِ، أَوْ بِقَدْرِ مَا اِنْتَفَصَ مِنْ عَيْنِهِ، وَفَوَائِدِهِ إِلَّا صَلِيَّةٌ .

(بَابُ الْخِيَارَاتِ)

هي ثلاثة عشر نوعاً: يتعدّر تسلیم المبيع، وهو لهما في مجھوں الأمد، وللمشتري
 الجاھل في معلومه، ولقد صفة مشروطة، وللغرر كالنصرة وصبرة علماً قدرها
 البيع فقط لليخيانة في المراحة، والتولية، ولجهل قدر الشمن، أو المبيع، أو تعينه،
 وهذه على التراخي وثورث (غالباً) ويكلف التعين بعد المدة، ولعین صبيٌّ، أو
 متصرّفٍ عن الغير فاحشاً، وبكونه موقوفاً، وهما على تراخي، ولا يورثان، وللرؤية،
 والشرط، والعيوب. (فصل) فمن اشتري غالباً ذكر جنسه صحيح، وكله ردّ عقيب رؤية
 مميزة بتأمل لجميع غير المثلث، إلا ما يعفي، ويُطّل بالموت، والإبطال بعد العقد،
 وبالتصريف غير الاستعمال، وبالتعيب، والقص عمماً شمله العقد (غالباً)، وجس ما
 يحس، ويسكت عنه عقيبها، وبرؤية من الوكيل لا الرسول، ولبعض يدل على الباقى،
 ومتقدمة فيما لا يتغير، وكله الفسخ قبلها، وفرعية ما قبض وإن رد، والقول له في
 نفي المميزة، وللبايع في نفي الفسخ. (فصل) ويصبح ولو بعد العقد لا قبله، شرط
 الخيار مدة معلومة لهم، أو لأحدهما، أو لأجنبى فيتعين الجاعل، إلا لشرط، ويُطّل
 بموت صاحبه (مطلقاً) فيتبعه المجعلون له وبامضائه ولو في غيبة الآخر، وهو على
 خياره عكس الفسخ، وبأى تصريف لنفسه غير تعرف كالتفبيل، والشفع، والتاجير،
 ولو إلى المشتري (غالباً)، ويسكت عنه ل تمام المدة عاقلاً ولو جاهلاً، وبردته حتى
 انقضت. (فصل) وإذا انفرد به المشتري عتق عليه، وشفع فيه، وتعيب، أو تلف في
 يده من ماله فيُطّل ولا فالعكس، والقواعد فيه لمن استقر له الملك، والمؤن عليه،
 ويتناقل إلى وارث من لحق، وولي من حن، وصبي بلغ، ويُلغى في النكاح،
 والطلاق، والعتاق، والوقف، ويُطّل الصرف، والسلم إن لم يُطّل في المجلس،
 والشفعية. (فصل) وما ثبت أو حدث في المبيع قبل القبض وبقي، أو عاد مع
 المشتري، وشهد عذلان ذو خبرة فيه أنه عيب ينقص القيمة رد به ما هو على حاله
 حيث وجد المالك ولا يرجع بما أنفق ولو علم البائع. (فصل) ولا رد ولا أرض إن
 تقدم العلم ولو أخبر بزوال ما يتذكر، أو رضي ولو بالصحيح منه، أو طلب الإقالة

أَوْ عَالَجَهُ، أَوْ زَالَ مَعَهُ، أَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَ الْعِلْمِ أَيْ تَصَرُّفٍ (غَالِبًا)، أَوْ تَبَرَّأُ الْبَايِعُ مِنْ جِنْسِ عَيْنِهِ، أَوْ قَدْرِ مِنْهُ، وَطَابَقَ لَا مِمَّا حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيُفْسَدُ. (فَصْلٌ) وَيَسْتَحِقُ الْأَرْشَ لِلرَّدِّ إِلَّا بِالرِّضا بِتَلْفِهِ، أَوْ بَعْضِهِ فِي يَدِهِ، وَلَوْ بَعْدَ امْتِنَاعِ الْبَايِعِ عَنِ الْقَبْضِ، أَوْ الْقَبْضُ مَعَ التَّخْلِيةِ، وَبِخُرُوجِهِ أَوْ بَعْضِهِ عَنْ مِلْكِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ وَلَوْ بِعْوَضٍ مَا لَمْ يُرَدْ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ وَيَتَعَيَّبُ مَعَهُ بِجَنَاحِيَةٍ يُعْرَفُ الْعَيْبُ بِدُونِهَا مِمَّنْ تُضْمَنُ جِنَاحِيَّتُهُ، وَفِي عَكْسِهَا يُخَيِّرُ بَيْنَ أَخْذِهِ وَأَرْشِ الْقَدِيسِ، أَوْ رَدِّهِ وَأَرْشِ الْحَدِيثِ، إِلَّا عَنْ سَبَبِ قَبْلِ الْقَبْضِ فَلَا شَيْءٌ، فَإِنْ زَالَ أَحَدُهُمَا فَالْتَّبَسَ أَيْهُمَا تَعَيَّنَ الْأَرْشُ وَوَطْوَهُ وَتَحْوُهُ جِنَاحِيَّةً، وَبِزِيَادَتِهِ مَعَهُ مَا لَا يَنْفَصِلُ بِفَعْلِهِ، وَفِي الْمُنْفَصِلِ يُخَيِّرُ بَيْنَ أَخْذِ الْأَرْشِ أَوْ الْقَلْعِ، وَالرَّدِّ فَإِنْ تَضَرَّرَ بَطْلُ الرَّدِّ لِلْأَرْشِ، وَلَوْ كَانَ الزَّائِدُ بِهَا ثَمَنَ الْمَعِيبِ قِيمَيَا سَلِيمًا لَمْ يَبْطُلْ، وَاسْتَحْقَ قِيمَةَ الْزِيَادَةِ كَلَوْ تَضَرَّرَتْ وَحْدَهَا فِيهِمَا، وَأَمَّا بِفَعْلِ غَيْرِهِ فَيُرَدُّهُ دُونَ الْفَرْعَيَّةِ (مُطْلَقاً)، وَكَذَا الْأَصْلِيَّةِ إِلَّا بِحُكْمٍ فَيُضْمَنُ ثَالِفَهَا. (فَصْلٌ) وَفَسْنَخُهُ عَلَى التَّرَاجِيِّ، وَبِوَرَاثَتِهِ وَبِالتَّرَاضِيِّ، وَإِلَّا فِي الْحَاكِمِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَلَوْ مُخْمَعاً عَلَيْهِ، وَهُوَ يَنْوِبُ عَنِ الْعَاقِبِ، وَالْمُتَمَرِّدِ فِي الْفَسْنَخِ، وَالْبَيْعِ لِتَوْفِيرِ الشَّمَنِ، أَوْ خَشِيَّةِ الْفَسَادِ، وَفَسْنَخُهُ إِبْطَالُ الْأَصْلِ الْعَقْدِ، فَتَرَدَّ مَعَهُ الْأَصْلِيَّةُ، وَيَبْطُلُ كُلُّ عَقْدٍ تَرَبَّ عَلَيْهِ، وَكُلُّ عَيْبٍ لَا قِيمَةَ لِلْمَعِيبِ مَعَهُ (مُطْلَقاً) أَوْ جَبَ رَدُّ جَمِيعِ الشَّمَنِ، لَا بَعْدَ جِنَاحِيَّةٍ فَقَطْ فَالْأَرْشُ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ بِدُونِهَا، وَمَنْ بَاعَ ذَا جُرْحَ يَسْرِي فَسَرَى فَلَا شَيْءَ عَلَى الْجَارِحِ فِي السُّرَّايةِ إِنْ عَلِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، وَالْعَكْسُ إِنْ جَهَلا وَتَلَفَّ، أَوْ رَدَ بِحُكْمٍ وَهُوَ عَيْبٌ، وَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْوَصِيِّ الرَّدُّ مِنْ التَّرِكَةِ فِيمَنْ مَالِهِ. (فَصْلٌ) وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِيَانِ فَالْقَوْلُ فِي الرُّؤْيَا لِمَنْ رَدَ، وَفِي الشَّرْطِ لِمَنْ سَبَقَ وَالْجِهَةُ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ اتَّفَقا فَالْفَسْنَخُ، وَالْعَيْبُ لِمَنْ رَضِيَ، وَيَلْزَمُهُ جَمِيعًا، وَلَهُ أَرْشٌ حِصْنَةُ الشَّرِيكِ .

(بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ)

وَتَلَفِّهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ. (فَصْلٌ) يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ وَتَحْوُهُ لِلْمَمَالِيكِ ثِيَابُ الْبِذْلَةِ، وَمَا تُعْوَرَفُ بِهِ، وَفِي الْفَرَسِ الْعِذَارُ فَقَطْ، وَفِي الدَّارِ طُرُقُهَا، وَمَا الْصِرَقُ بِهَا لِيَنْفَعَ مَكَانُهُ،

وَفِي الْأَرْضِ الْمَاءُ، إِلَّا لِعْرُفٍ، وَالسَّوَاقِي وَالْمَسَاقي، وَالْجِيَطَانُ، وَالطُّرُقُ الْمُعَتَادَةُ إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا فَفِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَفِي مِلْكِ الْبَايِعِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَعَيْبٌ، وَنَابَتْ يَقِنَى سَنَةً فَصَاعِدًا، إِلَّا مَا يُقْطَعُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُشَرِّطْ مِنْ غُصْنٍ، وَوَرَقٍ، وَثَمَرٍ، وَيَقِنَى لِلصَّالِحِ بِلَا أُجْرَةٍ، فَإِنْ اخْتَلَطَ بِمَا حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ قِيلَ فَسَدَ الْعَقْدُ لَا بَعْدَهُ، فَيُقْسَمُ وَيُبَيَّنُ مُدَعِّي الْفَضْلِ وَمَا اسْتَشْنَى، أَوْ يَبْعَثُ مَعَ حَقِّهِ بَقِيَ وَعُوْضَ، وَالْقَرَارُ لِذِي الْأَرْضِ، وَإِلَّا وَجَبَ رَفْعَهُ، وَلَا يَدْخُلُ مَعْدِنًّا، وَلَا دُفِينًّا، وَلَا دُرْهَمًّا فِي بَطْنِ شَاءٍ، أَوْ سَمَكٍ، وَالإِسْلَامِيُّ لُقْطَةٌ إِنْ لَمْ يَدْعِهِ الْبَايِعُ وَالْكُفْرِيُّ، وَالدُّرْرَةُ لِلْبَايِعِ، وَالْعَنْبَرُ، وَالسَّمَكُ فِي سَمَكٍ وَتَحْوِهِ لِلْمُشْتَرِي. (فَصْلٌ) وَإِذَا ثَلِفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ النَّافِذِ فِي غَيْرِ يَدِ الْمُشْتَرِي فَمِنْ مَالِ الْبَايِعِ (قِيلَ وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فَلَا خَرَاجٌ) وَإِنْ تَعَيَّبَ ثَبَتَ الْخَيَارُ، وَبَعْدَهُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ فِي يَدِ الْبَايِعِ، وَإِذَا أَسْتَحْقَ رَدُّهُ لِمُسْتَحْقَهُ فِي الْإِذْنِ، أَوْ الْحُكْمِ بِالْبَيْنَةِ، أَوْ الْعِلْمِ يَرْجُعُ بِالثَّمَنِ وَلَا فَلَا، وَمَا ثَلِفَ مِنْهُ، أَوْ اسْتَحْقَ مِنْهُ مَا يَنْفَرِدُ بِالْعَقْدِ فَكَمَا مَرَّ، فَإِنْ تَعَيَّبَ بِهِ الْبَاقِي ثَبَتَ الْخَيَارُ. (فَصْلٌ) وَمَنْ اشْتَرَ مُشَارًا إِلَيْهِ مَوْصُوفًا غَيْرَ مَشْرُوطٍ صَحٌّ، وَخَيْرٌ فِي الْمُخَالِفِ مَعَ الْجَهْلِ، فَإِنْ شَرَطَ فَخَالَفَ فَفِي الْمَفْصُودِ فَسَدَ، وَفِي الصَّفَةِ صَحٌّ (مُطْلَقاً)، وَخَيْرٌ فِي الْأَدْنَى مَعَ الْجَهْلِ، وَفِي الْجِنْسِ فَسَدَ (مُطْلَقاً)، وَفِي التَّنْوِعِ إِنْ جَهَلَ الْبَايِعُ، وَإِلَّا صَحٌّ وَخَيْرٌ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ لَمْ يُشَرِّزْ وَأَعْطَى خِلَافَهُ فِي الْجِنْسِ، وَسَلَمَ الْبَايِعُ الْمَبِيعَ، وَمَا قَدْ سَلَمَهُ مُبَاحٌ مَعَ الْعِلْمِ قَرْضٌ فَاسِدٌ مَعَ الْجَهْلِ، وَفِي التَّنْوِعِ خَيْرٌ فِي الْبَاقِي، وَتَرَادَّا فِي التَّالِفِ أَرْشِ الْفَضْلِ مَعَ الْجَهْلِ وَحِيثُ يُخَيِّرُ الْمُشْتَرِي فِي الْأَدْنَى وَقَدْ بَذَرَ جَاهِلًا فَلَهُ الْخِيَارَاتُ .

(بَابُ الْبَيْعِ فِي الرَّجِيمِ)

(فَصْلٌ) (وَبَاطِلُهُ) مَا اخْتَلَ فِيهِ الْعَاقِدُ، أَوْ فَقِدَ ذِكْرُ الثَّمَنِ، أَوْ الْمَبِيعُ، أَوْ صَحَّهُ تَمْلِكُهُمَا، أَوْ الْعَقْدُ، وَالْمَالُ فِي الْأَوَّلِ غَصْبٌ، وَفِي التَّالِيَيْنِ كَذِلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَطِيبُ رِبْحُهُ، وَيَرِدُ مَنْ رَدَ إِلَيْهِ، وَلَا أُجْرَةٌ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ، وَلَا يَتَضَيَّقُ الرَّدُّ إِلَّا بِالْطَّلْبِ، وَفِي

الرابع مباح بعوض فيصح فيه كل تصرف (غالباً) وارتجاع الباقى وفيه القيمة ولئن بيعا (وفاسده) ما احتل فيه شرط غير ذلك، ويحوز عقده، إلا مقتضى الربا فحرام باطل، وما سواه فكالصحيح، إلا أنه معرض للفسخ وإن تلف، ولا يملك إلا بالقبض بالإذن وفيه القيمة، ولا يصح فيه الوطء والشفعة، والقبض بالتخلية. (فصل) والفرعية فيه قبل الفسخ للمشتري، والأصلية أمانة، وتطيب بتلفه قبلها، وبفسخي بالرضا فقط، ويمتنع رد عينه الاستهلاك الحكيم وهو قولنا : وقف وعشق وبيع ثم موهبة غرس بناء وطحن ذبح الحملا طبخ ولت وصبغ حشو مثل قبا نسج وغزل وقطع كيف ما فعله ويصبح كل عقد تركب عليه كالنكاح ويفسخ وتحديده صحيح بلا فسخ .

باب المأذون

(فصل) ومن أذن لعبده، أو صبيه، أو سكت عنه في شرى أي شيء صار ماؤداً في شرى كل شيء وبيع ما شرى، أو عولم بيعه لا غير ذلك، إلا بخاص كبيع نفسه، ومآل سيده. (فصل) وللمأذون كل تصرف جرى العرف لمثله، وما لزمه بمعاملة فدينه يتعلق برقيته، وما في يديه فيسلمها المالك، أو قيمتها، ولهم استسعاوه إن لم يفده، فإن هلك لم يضمنه ولو بعد ثمرده، وإن استهلكه فغير البيع لزمته القيمة وبه الأوفى منها، ومن الشمن، ولهم النقص إن فوته مغسراً وبغضب، أو تدلisis جنائية تعلق برقيته فقط فيسلمها المالك، أو كل الأرض والخير له، ويتعين إن اختارها، أو استهلكها عالمًا، وتلزم الصغير عكس المعاملة، ويستويان في ثمنه، وخرماوة أولى به من غرماء مولاها، ومن عامل محجوراً عالمًا أو جاهلاً، لا لتغريم لم يضمن الكبير في الحال ولا الصغير (مطلقاً) وإن أثلف. (فصل) ويرتفع الإذن

بِحَرْهِ الْعَامِ، وَيَبْعِدُهُ، وَنَحْوُهُ، وَعَقْدِهِ، وَإِبَاقِهِ، وَغَصِّبِهِ حَتَّى يَعُودَ، وَبِمَوْتِ سَيِّدِهِ،
وَالْجَاهِلُ يَسْتَصْنِبُ الْحَالَ، وَإِذَا وَكَلَ الْمَأْذُونُ مَنْ يَشْتَرِيهِ عَتَقَ فِي الصَّحِيفَةِ
بِالْعَقْدِ، وَفِي الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ، وَيَعْرَمُ مَا دَفَعَ وَالْوَلَاءُ لِلْسَّيِّدِ، وَالْمَحْجُورُ يَاعْتَاقِ
الْوَكِيلِ إِنْ شَاءَ، وَيَعْرَمُ مَا دَفَعَ بَعْدَهُ وَالْوَلَى لَهُ .

بَابُ الْمُرَابَحةِ

هِيَ نَقْلُ الْمَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَزِيَادَةٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْضِهِ بِحِصْتِهِ، وَزِيَادَةٌ
بِلَفْظِهَا، أَوْ لَفْظِ الْبَيْعِ (وَشُرُوطُهَا) ذَكْرُ كَمِيَّةِ الرِّبْعِ، وَرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ مَعْرِفَتِهِمَا
أَوْ أَحَدِهِمَا إِيَاهَا حَالًا تَفْصِيلًا، أَوْ جُمْلَةً فُصِّلَتْ مِنْ بَعْدِ كَبِرْ قِيمَ صَحِيفَ يُقْرَأُ، وَكَوْنُ
الْعَقْدِ الْأَوَّلِ صَحِيفًا، وَالثَّمَنِ مُثْلِيًّا، أَوْ قِيمَيًّا صَارَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَرَاجِحَ فِيهِ. (فَصْلٌ)
وَيَبْيَسُ وُجُوبًا تَعْيِيْهُ، وَنَفْصَهُ، وَرُخْصَهُ، وَقَدَمَ عَهْدِهِ، وَتَأْجِيلَهُ، وَشِرَاءَهُ مِنْ يُحَايِيهِ،
وَيَحْكُمُ مَا حُطَّ عَنْهُ وَلَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَتُكْرَهُ فِيمَا أُشْتَرِيَ بِزَائِدٍ رَغْبَةً، وَيَحْجُوزُ ضَمْ
الْمُؤْنَ (خَالِبًا)، وَمَنْ أَغْفَلَ ذِكْرَ الْوَزْنِ اعْتَبَرَ فِي رَأْسِ الْمَالِ بِمَوْضِعِ الشَّرَاءِ، وَفِي
الرِّبْعِ بِمَوْضِعِهِ: وَهُوَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَسَبَ الْمِلْكِ لَا الدَّفْعِ، وَلِلْكَسْرِ حِصْتُهُ. (فَصْلٌ)
وَالْتَّوْلِيَّةُ كَالْمُرَابَحةِ، إِلَّا أَنَّهَا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَيَحْجُوزُ ضَمْ الْمُؤْنَ كَمَا مَرَّ،
وَالْخِيَانَةُ فِي عَقْدِهِمَا تُوجِبُ الْحِيَارَ فِي الْبَاقِيِّ، وَفِي الثَّمَنِ، وَالْمَبِيعِ، وَالْمُسَاوَةِ
كَذَلِكَ، وَالْأَرْشُ فِي التَّالِفِ .

(بَابُ الْإِقَالَةِ)

إِنَّمَا تَصْرِحُ بِلَفْظِهَا بَيْنَ الْمُتَعَاوِدَيْنِ فِي مَبِيعِ بَاقِ لَمْ يَرْدُ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَقَطْ وَلَوْ سُكِّتَ
عَنْهُ، وَيَلْعُو شَرْطُ حِلَافَةِ وَلَوْ فِي الصَّفَةِ: وَهِيَ بَيْعٌ فِي حَقِّ الشَّفَعِيِّ فَسْنَخٌ فِي غَيْرِهِ،
فَلَا يُعْتَبِرُ الْمَحْلِسُ فِي الْغَائِبِ، وَلَا تَلْحُقُهَا الإِحْزاَةُ، وَتَصْرِحُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْبَيْعُ قَبْلَهُ،

وبَعْدَهَا مَشْرُوْتَةً، وَتَوَلِّي وَاحِدَ طَرَفِهَا، وَلَا يُرْجِعُ عَنْهَا قَبْلَ قُبْلَهَا، وَبِغَيْرِ لَفْظِهَا فَسَخَّ في الْحَمِيعِ، وَالْفَوَائِدُ لِلْمُشْتَرِي .

(باب الفرض)

إِنَّمَا يَصْحُّ فِي مِثْلِيْ، أَوْ تِيمَيْ جَمَادٍ أَمْكَنَ وَزُئْتُهُ إِلَّا مَا يَعْظُمُ تَفَاوُتُهُ كَالْجَوَاهِيرِ وَالْمَصْنُوعَاتِ (غَالِبًا) غَيْرَ مَشْرُوْتٍ بِمَا يَقْتَضِي الرِّبَا وَإِلَّا فَسَدَ. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ فَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِهِ قَدْرًا، وَجِنْسًا وَصِفَةً إِلَى مَوْضِعِ الْقَرْضِ، وَلَا يَصْحُ الإِنْطَارُ فِيهِ، وَفِي كُلِّ دَيْنٍ لَمْ يَلْزَمْ بِعَقْدٍ، وَفَاسِدَهُ كَفَاسِدِ الْبَيْعِ (غَالِبًا)، وَمَقْبِضُ السُّفْتَحَةِ أَمِينٌ فِيمَا قَبَضَ ضَمِينٌ فِيمَا اسْتَهْلَكَ، وَكِلاهُمَا جَائزٌ إِلَّا بِالشَّرْطِ. (فَصْلٌ) وَلَيْسَ لِمَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ اسْتِيَافَهُ حَقُّهُ حَبْسٌ حَقٌّ خَاصِّيَّهُ، وَلَا اسْتِيَافَوْهُ إِلَّا بِحُكْمِ (غَالِبًا)، وَكُلُّ دَيْنِيْنِ اسْتَوَيَا فِي الْجِنْسِ، وَالصِّفَةِ تَسَاقَطَا، وَالْفُلُوسُ كَالنَّقْدَيْنِ. (فَصْلٌ) وَيَجِبُ رَدُّ الْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ، وَالْغَصْبِ، وَالْمُسْتَأْجَرِ، وَالْمُسْتَعَارِ، وَالْحَقُّ الْمُؤَجَّلِ، وَالْمُعَجَّلِ، وَالْكَفَالَةِ بِالْوَجْهِ إِلَى مَوْضِعِ الْاِبْتِداءِ (غَالِبًا)، لَا الْمَعِيبِ، وَالْوَدِيعَةِ، وَالْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ، وَكُلُّ دَيْنٍ لَمْ يَلْزَمْ بِعَقْدٍ، وَالْقِصَاصِ فَحَيْثُ أَمْكَنَ، وَيَجِبُ قَبْضُ كُلِّ مُعَجَّلٍ مُسَاوٍ، أَوْ زَائِدٍ فِي الصِّفَةِ لَا مَعَ خَوْفِ ضَرَرٍ، أَوْ غَرَامِهِ، وَيَصْحُ بِشَرْطٍ حَطَّ الْبَعْضِ. (فَصْلٌ) وَيَتَضَيَّقُ رَدُّ الْغَصْبِ وَتَخُوِّهُ قَبْلَ الْمُرَاضَاةِ، وَالَّذِيْنِ بِالْطَّلْبِ فَيَسْتَحِلُّ مِنْ مَطْلَأَ، وَفِي حَقِّ اللَّهِ الْخِلَافُ، وَيَصْحُ فِي الدَّيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ كُلُّ تَصْرُّفٍ، إِلَّا رَهْنَهُ، وَوَقْفُهُ، وَجَعْلُهُ زَكَةً، أَوْ رَأْسَ مَالٍ سَلِيمٍ، أَوْ مُضَارَّةً، وَتَمْلِيَكُهُ غَيْرِ الضَّامِنِ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، أَوْ حَوَالَةٍ .

(باب الصرف)

هُوَ بَيْعٌ مَخْصُوصٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُهُ، أَوْ أَيُّ الْفَاظِ الْبَيْعِ، وَفِي مَتَّفِقِي الْجِنْسِ، وَالْتَّقْدِيرِ مَا مَرَ، إِلَّا الْمِلْكَ حَالَ الْعَقْدِ فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُهَا بَطَلَ، أَوْ حِصْنَتُهُ فَيَتَرَادَانِ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْيَدِ، وَإِلَّا فَالْمُثْلُ فِي النَّقْدَيْنِ، وَالْعَيْنُ فِي غَيْرِهِمَا مَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ، فَإِنْ أَرَادَ

تَصْحِيحَهُ تَرَادِيُّ الزِّيَادَةِ، وَجَدَدَ الْعَقْدَ، وَمَا فِي الدِّمَةِ كَالْحَاضِرِ. (فَصْلٌ) وَمَتَى
أَنْكَشَفَ فِي أَحَدِ النَّقْدَيْنِ رَدِيءَ عَيْنِ، أَوْ جِنْسٍ بَطَلَ بِقَدْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَ الْأَوَّلُ فِي
مَحْلِسِ الصَّرْفِ فَقَطْ وَالثَّانِي فِيهِ (مُطْلَقاً)، أَوْ فِي مَحْلِسِ الرَّدِّ إِنْ رَدَ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ
عَلِمَهُ فَيَلْزَمُ، أَوْ شَرَطَ رَدَهُ فَاقْتَرَأَ مُحَوِّزاً لَهُ، أَوْ قَاطِعاً فَيَرْضَى، أَوْ يَفْسُخُ فَإِنْ كَانَ
لِتَكْحِيلٍ فُصِّلَ إِنْ أَمْكَنَ، وَبَطَلَ بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا فَفِي الْكُلِّ. (فَصْلٌ) وَلَا تُصَحِّحُهُ
الْجَرِيَّةُ وَتَحْوُهُ
إِلَّا مُسَاوِيَّةً لِمُقَابِلِهَا، وَلَا يَصْحُّ فِي مَتَّفِقِ الْجِنْسِ، وَالتَّقْدِيرِ قَبْلَ الْقَبْضِ حَطٌّ، وَلَا
إِبْرَاءٌ، وَلَا أَيُّ تَصْرِفٍ، وَيَصْحُّ حَطُّ الْبَعْضِ فِي الْمُخْتَلِفَيْنِ، لَا التَّصْرِفُ، وَلَا يَحِلُّ
الرِّبَا بَيْنَ كُلَّ مُكَلَّفَيْنِ، وَلَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ .

(بَابُ الْسَّلَمِ)

لَا يَصْحُّ فِي عَيْنِ، أَوْ مَا يَعْظُمُ تَفَاوِتُهُ كَالْحَيَّانِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَاللَّآلِي، وَالْفُصُوصِ،
وَالْحُلُودُ، وَمَا لَا يُنْقَلُ، وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ النِّسَاءُ، فَمَنْ أَسْلَمَ جِنْسًا فِي جِنْسِهِ، وَغَيْرِ
جِنْسِهِ فَسَدَ فِي الْكُلِّ، وَيَصْحُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ بِشُرُوطِ. (الْأَوَّلُ) ذِكْرُ قَدْرِ الْمُسْلِمِ
فِيهِ، وَجِنْسِهِ، وَنَوْعِهِ، وَصِفَتِهِ كَرَطْبٌ، وَعَنْقٌ وَمُدَّتِهِ، وَقَشْرٌ زَيْتٌ، وَلَحْمٌ كَذَا مِنْ
عَضْوٍ كَذَا سِمَّنَهُ كَذَا، وَمَا لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ، وَرِقَّةٌ، وَغِلْظَةٌ يُبَيِّنُتْ مَعَ الْجِنْسِ، وَيُوزَنُ
مَا عَدَا الْمِثْلِيَّ وَلَوْ آجُراً، أَوْ حَشِيشَاً. (وَالثَّانِي) مَعْرِفَةُ إِمْكَانِهِ لِلْحُلُولِ وَإِنْ عَدِمَ حَالَ
الْعَقْدِ، فَلَوْ عُيِّنَ مَا يُقَدِّرُ تَعْدِرُهُ كَنْسُجُ مَحْلَةٍ، أَوْ مِكْيَالِهَا بَطَلَ. (الثَّالِثُ) كَوْنُ الشَّمَنِ
مَقْبُوضًا فِي الْمَحْلِسِ تَحْقِيقًا مَعْلُومًا جُمْلَةً، أَوْ تَفْصِيلًا وَيَصْحُّ بِكُلِّ مَالٍ، وَفِي
أَنْكِشَافِ الرَّدِيءِ مَا مَرَّ (الرَّابِعُ) الْأَجَلُ الْمَعْلُومُ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةُ، وَرَأْسُ مَا هُوَ فِيهِ
لَا خِرِهِ، وَإِلَّا فَلِرُؤْيَا هِلَالِهِ، وَلَهُ إِلَى آخرِ الْيَوْمِ الْمُطْلَقِ، وَيَصْحُّ كَمَا مَرَّ. (الْخَامِسُ)
تَعْيِينُ الْمَكَانِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَتَحْوِيزُ الرِّبْعِ وَالْخُسْرَانِ. (فَصْلٌ) وَمَتَى بَطَلَ لِفَسْخِهِ، أَوْ
عَدِمَ جِنْسٍ لَمْ يُؤْخَذْ، إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ، أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ قِيمَتُهُ يَوْمَ قِبْضَ إِنْ ثَلَفَ، وَلَا يَتَعَنَّ
بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ شَيْئًا، لَا لِفَسَادٍ فَيُأْخُذُ مَا شَاءَ، وَمَتَى تَوَافَى فِيهِ مُصَرِّحَيْنِ صَارَ بَيْعًا،

وإلا جاز الارتجاع، ولا يحدّد إلا بعد التراجع، ويصح إلزام معدم الجنس، والخط، والإبراء قبل القبض (غالباً)، وبعدة، ويصح بلفظ البيع كالصرف: لا هو بآيهما، ولا آيهما الآخر. (فصل) وإذا اختلف البائع فالقول في العقد لمنكر وقوعه، وفسخه، وفساده، والخيار، والأجل، وأطول المدى، ومضيها، وإذا قامت بيتنا بيع الأمة، وتزويجها استعملنا، فإن حلفاً أو نحوه ثبت للملك، لا يثبت العتق، والشراء، فالعتق قبل القبض، والشراء بعدة إن أطلقنا، وفي المبيع لمنكر قبضه وتسويمه كاماً، أو مع زيادة، وعيشه، وأن ذا عيب، ومن قبل القبض فيما يحتمل، والرضاء به (قيل وأكثر القدررين) ولبائع لم يقبض الثمن في نفي إقباضه، وللمسلم إليه في قيمة رأس المال بعد التخلف، فاما في جنس المبيع، وعيشه، وتوعده، وصفيته، ومكانه قبل القبض لا يعده، ولا ينفع في حاله ويظل (غالباً)، فإن بيانا فللمشتري إن أمكن عقдан، وإلا بطل، وفي الثمن لمدعى ما يتعامل به في البلد، ثم للبائع في نفي قبضه (مطلقاً)، إلا في السلم ففي المجلس فقط، وفي قدره، وجنسه، وتوعده، وصفيته قبل تسليم المبيع لا بعده فللمشتري .

كتاب الشفعة

(فصل) تحب في كلّ عين ملكت بعقد صحيح، بعوض معلوم مال على أي صفة كانت لكل شريك مالك في الأصل، ثم الشرب، ثم الطريق، ثم الجار الملاصق، وإن ملكت بفاسد، أو فسخ بحكم بعد الحكم بها، إلا لكافر على مسلم (مطلقاً)، أو كافر في خططنا، ولا ترتيب في الطلب، ولا فضل بتعذر السبب وكثرته بل بخصوصه، وتحب بالبيع، وتستحق بالطلب، ويملك بالحكم، أو التسليم طوعاً. (فصل) وبطفل بالتسليم بعد البيع، وإن جهل تقدمه، إلا لأمر فارتفع، أو لم يقع، وبتمليكه الغير ولو بعوض ولا يلزم

وَبِتَرْكِ الْحَاضِرِ الْطَّلْبَ فِي الْمَجْلِسِ بِلَا عُذْرٍ (قِيلَ وَإِنْ جَهِلَ اسْتِحْقَاقَهَا وَتَأثِيرِ التَّرَاجِي)، لَا مِلْكَهُ السَّبَبَ، أَوْ اتِصَالَهُ، وَبِتَوْلِي الْبَيْعَ لَا إِمْضَائِهِ، وَبِطَلَبِ مَنْ لَيْسَ لَهُ طَلَبُهُ، أَوْ الْمَبِيعُ بَعْيِرُهَا، أَوْ بَغْيِرِ لَفْظِ الْطَّلْبِ عَالِمًا، أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ بِهَا (غَالِبًا) إِنْ اتَّحَدَ الْمُشْتَري وَلَوْ لِجَمَاعَةِ، وَمِنْ جَمَاعَةِ، وَبِخُرُوجِ السَّبَبِ عَنْ مِلْكِهِ (قِيلَ بِاِختِيَارِهِ) قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا، وَبِتَرَاجِي الْغَائِبِ مَسَافَةً ثَلَاثَ فَمَا دُونَ عَقِيبِ شَهَادَهِ (**مُطْلَقاً**)، أَوْ خَبَرِ يُثْمِرُ الظَّنَّ دِينًا فَقَطْ عَنِ الْطَّلْبِ، وَالسَّيْرِ، أَوْ الْبَعْثِ بِلَا عُذْرٍ مُوجِبٌ قَدْرًا يُعَدُّ بِهِ مُتَرَاجِيَا، فَلَوْ أَتَمْ نَفْلًا رَكْعَتَيْنِ، أَوْ قَدْمَ التَّسْلِيمَ، أَوْ فَرِضاً تَضَيِّقَ لَمْ تَبْطُلْ. (**فَصْلٌ**) وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُشْتَري (**مُطْلَقاً**)، وَلَا الشَّفَيعُ، أَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ، أَوْ التَّمَكُّنِ، وَلَا بِتَفْرِيطِ الْوَلِيِّ، وَالرَّسُولِ، وَلَا بِالْتَّقَاعِيلِ (**مُطْلَقاً**)، وَلَا بِالْفَسْخِ بَعْدَ الْطَّلْبِ، وَيَمْتَعَانِ بَعْدَهُ، وَلَا بِالشَّرَاءِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِلْغَيْرِ، وَيَطْلُبُ نَفْسَهُ، وَلَا يُسْلِمُ إِلَيْهَا. (**فَصْلٌ**) وَلِلْمُشْتَري قَبْلَ الْطَّلْبِ الْاِتِّفَاعُ، وَالِإِثْلَافُ لَا بَعْدَهُ، لَكِنَّ لَا ضَمَانَ لِلقيمةِ وَلَوْ أَثْلَفَ، وَلَا أُجْرَةَ وَإِنْ اسْتَعْمَلَ، إِلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ، أَوْ التَّسْلِيمِ بِاللَّفْظِ، وَلِلشَّفَيعِ الرَّدُّ بِمَثِيلِ مَا يَرُدُّ بِهِ الْمُشْتَري، إِلَّا الشَّرْطِ، وَنَقْضُ مُقَاسِمَتِهِ، وَوَقْفِهِ، وَعِتْقِهِ، وَاسْتِيَالَادِهِ، وَبَيْعِهِ فَإِنْ تُنوِسِخَ شَفِيعَ بِمَدْفُوعٍ مَنْ شَاءَ، فَإِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَوَّلِ، وَيَرُدُّ ذُو الْأَكْثَرِ لِذِي الْأَقْلِ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الشَّمَنِ النَّقْدِ الْمَدْفُوعِ قَدْرًا، وَصِفَةً، وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ جِنْسًا، وَصِفَةً، فَإِنْ جَهِلَ، أَوْ عَدِمَ بَطَلَتْ فَيُتَلِّفُ الْمُشْتَري، أَوْ يَنْتَفِعُ حَتَّى يُوجَدَ، وَقِيمَةُ الْقِيمِيِّ، وَتَعْجِيلُ الْمُؤَجَّلِ، وَغَرَامَةُ زِيَادَهِ فَعَلَاهَا الْمُشْتَري قَبْلَ الْطَّلْبِ لِلنَّمَاءِ لَا لِلْبَقاءِ، وَقِيمَةُ غَرْسِيهِ، وَبِنَائِهِ، وَزَرْعِهِ قَائِمًا، لَا بَقاءَ لَهُ، إِنْ تَرْكَهُ، وَأَرْشَ نُقْصَانَهَا إِنْ رَفَعَهُ، أَوْ بَقاءُ الزَّرْعِ بِالْأُجْرَةِ، وَلَهُ الْفَوَائِدُ الْأَصْلِيَّةُ إِنْ حُكِمَ لَهُ، وَهِيَ مَتَّصِلَةٌ لَا مُنْفَصِلَةٌ فَلِلْمُشْتَري إِلَّا مَعَ الْخَلِيطِ لَكِنَّ يَحْطُ بِحِصْتِهَا مِنْ الشَّمَنِ إِنْ شَمَلَهَا

العقد، وكذا في كلّ ما نقص بفعله، أو فعل غيره وقد اعتصم. (فصل) وإنما يؤخذ المبيع قسراً بعد الحكم فهو كالأمانة، أو التسليم، والقبض باللفظ فهو كالبائع فيؤخذ من حيث وجد ويسلمه من هو في يده، وإنما فغضب إلا لقبض الشمن، ولو بايئعاً مستوفياً: وهي هنا نقل في الأصل، ويحكم للمؤسر، ولو في غيبة المشتري، ويمهل عشرأ، ولا تبطل بالمطلب، إلا لشرطه، وللمطلب مشروطاً بالوقاء لأجل معلوم، وللحاضر في غيبة الأولى، ومتنى حضر حكم له وهو معه كالمشتري مع الشفيع، ولو كيل وإن طلب المشتري يمين الموكل الغائب في نفي التسليم، أو التقصير، لا للمعسر وإن تعيب حتى أيسر، والحط، والإبراء، والإخلال من البعض قبل القبض يلحق العقد، لا بعده، ولا الهبة ونحوها (مطلقاً)، والقول للمشتري في قدر الشمن، وجنسه وتقيي السبب، وملكيه، والعذر في التراخي، والحط، وكونه قبل القبض، وللشفيع في قيمة الشمن العرض التالفي، وتقيي الصفتين بعد اشتريتهما، وإذا تداعيا الشفعة حكم للمبيّن، ثم الأول، ثم المؤرخ، ثم تبطل.

كتاب الإجارة

(فصل) إنما تصح فيما يمكن الاتباع به مع بقاء عينيه، وإنما أصله ولو مشاعاً، وفي متفعة مقدورة للأجير غير واجبه عليه، ولا محظورة، وشرط كلّ مؤجر ولايته، وتعيينه، ومدته، أو ما في حكمها، وأول مطلقتها وقت العقد، وأجرته، وتصح متفعة، وما يصح ثمناً، ومنفعة، إن اختلفت وضررها، ويحوز فعل الأقل ضرراً، وإن عين غيره، ويدخلها الخيار، والتخيير، والتعليق،

والتضمين (غالباً) ويجب الرد، والتخلية فوراً، وإن ضمَنْ هو وأجرة مثيله، وإن لم يتتفق إلا لعذر، ومؤئتماً ومدة التخلية عليه لا الإنفاق. (فصل) وإنما تُستحق أجرة الأعيان باستيفاء المนาفع، أو التخلية الصحيحة، فإن تعذر الانتفاع لغرض في العين سقط بحصتها، وعلى المالك الإصلاح، فإن تعذر في المدة سقط بحصتها، وإذا عقد لاثنين فلأول إن ترباً، وإجازته عقد المالك لنفسه فسخ لا إمضاء، ثم للقابض، ثم للمقرر له، وإن اشتراكاً إلا لمانع، وللمستأجر القابض التأجير إلى غير المؤجر لمثل ما اكتري وبمثيله، وإن فلا، إلا ياذن، أو زيادة مرغبة، ولا يدخل عقد على عقد، أو نحوه، إلا في الأعمال (غالباً)، وما تعيّب ترك فوراً ولو خشي تلف ماله، لا نفسه، وإن كان رضا، ومنه نقصان ماء الأرض الناقص للزرع، لا المبطل له أو ليغضبه فتسقط كلها، أو بحصتها، وإذا انقضت المدة ولم يقصد الزرع، وينقطع البحر بلا تفريط بقي بالأجرة . (فصل) وإذا اكترا للحمل فعين المحمول ضمَنْ، إلا من الغالب، ولزم إبدال حامله إن تلف بلا تفويت غرض، والسير معه، ولا يحمل غيره، وإذا امتنع المكتري ولا حاكم فلا أجرة، والعكس إن عين الحامل وحده، إلا لشرطه، أو عرف في السوق فيتبعه ضمان الحمل، ولا يضمن بالمخالفة إلى مثل الحمل، أو المسافة قدرها، أو صفة، فإن زاد ما يوثر ضمَنَ الكل، وأجرة الزيادة، فإن حملها المالك فلا ضمان، ولو جاهلاً، فإن شورك حاصٌ، وكذا المدة، والمسافة، ولا بالإهمال لخشية تلفهما، ومن اكتري من موضع ليحمل من آخر إليه فامتنع، أو فسخ، قبل الأوب لزمت للذهاب أن مكن فيه، وخللي له وإن فلا .

(باب إجارة الأدمايين)

(فصل) إذا ذُكِرتْ المُدَّةُ وَحْدَهَا، أَوْ مُتَقدِّمَةٌ عَلَى الْعَمَلِ فَالْأَجْرُ خَاصٌ لَهُ الْأَجْرَةُ بِمُضيِّها، إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ، أَوْ يَعْمَلَ لِلْغَيْرِ وَالْأَجْرَةُ لَهُ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا لِتَفْرِيطٍ، أَوْ تَأْجِيرٍ عَلَى الْحِفْظِ، وَيُفْسَخُ مُعِيَّبُهُ، وَلَا يُدَلِّلُ، وَتَصْحُ لِلْخَدْمَةِ، وَيَعْمَلُ الْمُعْتَادُ، وَالْعُرْفُ لَا بِالْكِسْوَةِ، وَالنَّفَقَةُ لِلْجَهَالَةِ، وَالظُّفُرُ كَالْخَاصِ فَلَا يُشَرِّكُ فِي الْعَمَلِ، وَاللَّبَنِ، وَإِذَا تَعَيَّبَتْ فُسِّخَتْ، إِلَّا أَنَّهَا تَضْمَنُ مَا ضُمِّنَتْ.

(فصل) فِإِنْ قُدِّمَ الْعَمَلُ فَمُشَتَّكٌ، وَتَفْسِدُ إِنْ تُكَرَ (مُطْلَقاً)، أَوْ عُرِفَ، إِلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ، وَتَصْحُ إِنْ أَفْرَدَ الْعَمَلُ مُعْرِفًا، إِلَّا فِيهَا قَيْدٌ كَرَانٌ مَعًا، وَهُوَ فِيهِمَا يَضْمَنُ مَا قَبَضَهُ، وَلَوْ جَاهِلًا، إِلَّا مِنَ الْعَالِبِ، أَوْ بِسَبَبِ مِنْ الْمَالِكِ كَإِنَاءٍ مَكْسُورٍ، أَوْ شُحِنَ فَاجِشاً وَلَهُ الْأَجْرَةُ بِالْعَمَلِ، وَحَبْسُ الْعَيْنِ لَهَا، وَالضَّمَانُ بِحَالِهِ، وَلَا تَسْقُطُ إِنْ ضَمَنَهُ مَصْنُوعًا، أَوْ مَحْمُولًا، وَعَلَيْهِ أَرْشٌ يَسِيرٌ نَقْصٌ بِصَنْعِهِ، وَفِي الْكَثِيرِ يُخَيِّرُ الْمَالِكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القيمةِ، وَلَا أَرْشٌ لِلسَّرَايَةِ عَنِ الْمُعْتَادِ مِنْ بَصِيرٍ، وَالذَّاهِبُ فِي الْحَمَامِ بِحَسْبِ الْعُرْفِ. (فصل) وَلِلْأَجْرِ الْاسْتِنَابَةُ فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ، إِلَّا لِشَرْطٍ، أَوْ عُرْفٍ، وَيَضْمَنَانِ مَعًا، وَالْفَسْخُ إِنْ عَتَقَ، أَوْ بَلَغَ وَلَوْ لَعْفَدَ الْأَبِ فِي رَقْبَتِهِ لَا مِلْكِهِ، وَإِذَا شُرِطَ عَلَى الشَّرِيكِ الْحِفْظُ ضَمَنَ كَالْمُشَتَّكِ. (فصل) وَالْأَجْرَةُ فِي الصَّحِيحَةِ ثُمَّلَكُ بِالْعَقْدِ، فَتَتَبَعُهَا أَحْكَامُ الْمِلْكِ، وَتَسْتَقِرُ بِمُضيِّ الْمُدَّةِ، وَتُسْتَحِقُ بِالتَّعْجِيلِ، أَوْ شَرْطِهِ، وَتَسْلِيمُ الْعَمَلِ، أَوْ اسْتِيَافِ الْمَنَافِعِ، أَوْ التَّمَكِينِ مِنْهَا بِلَا مَانِعٍ، وَالْحَاكِمُ فِيهَا يُحْبِرُ الْمُمْتَنِعَ، وَتَصْحُ بَعْضُ الْمَحْمُولِ، وَتَحْوِهِ بَعْدَ الْحَمْلِ (قِيلَ لَا الْمَعْمُولُ بَعْدَ الْعَمَلِ) وَفِي الْفَاسِدَةِ لَا يُحْبِرُ، وَلَا تُسْتَحِقُ، وَهِيَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، إِلَّا بِاسْتِيَافِ الْمَنَافِعِ فِي

الأَعْيَانِ، وَتَسْلِيمِ الْعَمَلِ فِي الْمُشْتَرَكِ. (فَصْلٌ) (وَلَا تَسْقُطُ بِجَحْدِ الْمَعْمُولِ فِيهِ) في الصَّحِيحَةِ (مُطْلَقاً)، وَفِي الْفَاسِدَةِ إِنْ عَمِلَ قَبْلَهُ، وَتَسْقُطُ فِي الصَّحِيحَةِ بِتَرْكِ الْمَقْصُودِ، وَإِنْ فَعَلَ الْمُقَدَّمَاتِ، وَبَعْضُهَا بِتَرْكِ الْبَعْضِ، وَمَنْ خَالَفَ فِي صِفَةِ لِلْعَمَلِ بِلَا اسْتِهْلَاكٍ، أَوْ فِي الْمُدَّةِ لِتَهْوِينِ، أَوْ عَكْسِهِ فَلَهُ الْأَقْلُ أَجِيرًا، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مُسْتَأْجِرًا. (فَصْلٌ) وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُ الْفَاسِدَةِ الْمُجْمَعُ عَلَى فَسَادِهَا بِلَا حَاكِمٍ، وَالصَّحِيحَةِ بِأَرْبَعَةِ: بِالرُّؤْيَا، وَالْعَيْبِ، وَبَطْلَانِ الْمَنْفَعَةِ، وَالْعَذْرِ الزَّائِلِ مَعَهُ الْغَرَضُ بِعَقْدِهَا، وَمِنْهُ مَرَضٌ مَنْ لَا يَقُومُ بِهِ، إِلَّا الأَجِيرُ، وَالْحَاجَةُ إِلَى ثَمَنِهِ، وَنِكَاحٌ مَنْ يَمْنَعُهَا الزَّوْجُ، وَلَا تُنَفَّسْخُ بِمَوْتِ أَيِّهِمَا (غَالِبًا)، وَلَا بِحَاجَةِ الْمَالِكِ إِلَى الْعَيْنِ، وَلَا بِجَهْلِ قَدْرِ مَسَافَةِ جِهَةِ، وَكِتَابٌ ذَكَرَ لِقَبِئِهِمَا لِلْبَرِيدِ، وَالنَّاسِخُ . (فَصْلٌ) وَتَنْفُذُ مَعَ الْعَيْنِ الْفَاحِشُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الصَّحَّةِ، وَإِلَّا فَالْغَيْبُ مِنْ الثُّلُثِ، وَلَا يَسْتَحْقُهَا الْمُتَبَرِّغُ وَلَا الأَجِيرُ، حَيْثُ عَمِلَ غَيْرُهُ لَا عَنْهُ، أَوْ بَطَلَ عَمَلُهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَمَقْصُورَ الْفَتَهِ الرِّيحُ فِي صِبَغٍ، أَوْ أَمِرَ بِالثَّسْوِيدِ فَحَمَرَ، وَيَلْزَمُ مَنْ رُبِّيَ فِي غَصْبٍ مُمِيزًا، أَوْ حُبسَ فِيهِ بِالثَّخْوِيفِ، وَمُسْتَعْمِلُ الصَّغِيرِ فِي غَيْرِ الْمُعْتَادِ وَلَوْ أَبَا، وَيَقُعُ عَنْهَا إِنْفَاقُ الْوَلِيِّ فَقَطْ بِنِيَّتِهَا (مَبِالِلُهُ وَلَوْ لَمْ تُقَارِنْ إِنْ تَقَدَّمْتُ) وَمُسْتَعْمِلُ الْكَبِيرِ مُكْرَهًا، وَالْعَبْدُ كَالصَّغِيرِ، وَيُضَمِّنُ الْمُكْرَهَ (مُطْلَقاً)، وَمَحْجُورُ الْتَّقْلِيلِ وَلَوْ رَاضِيَا. (فَصْلٌ) وَتُكْرَهُ عَلَى الْعَمَلِ الْمُكْرُوهِ وَتَحْرُمُ عَلَى وَاجِبٍ، أَوْ مَحْظُورٍ مَشْرُوطٍ، أَوْ مُضْمِرٍ تَقْدَمَ، أَوْ تَأْخِرَ (غَالِبًا) فَتَصِيرُ كَالْغَصْبِ إِلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ إِنْ عَقَدَا، وَلَوْ عَلَى مُبَاحِ حِيلَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ الْتَّصَدُّقُ بِهَا، وَيُعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالظُّنُونِ، فَإِنَّ الْتَّبَسَ قُبْلَ قَوْلِ الْمُعْطِيِّ، وَلَوْ بَعْدَ قَوْلِهِ عَنِ الْمَحْظُورِ. (فَصْلٌ) وَالْبَيْنَةُ عَلَى مُدَّعِي أَطْوَلِ الْمُدَّيْنِ، وَمُضِيُّ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا، وَعَلَى الْمُعَيْنِ لِلْمَعْوَلِ فِيهِ، وَعَلَى الْمُشْتَرَكِ فِي قَدْرِ الْأَجْرَةِ، وَرَدَّ

ما صنع وأن المُتَّلِفَ غَالِبٌ إنْ أَمْكَنَ الْبَيْنَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْمَالِكَ فِي الإِجَارَةِ،
وَالْمُخَالَفَةِ (خَالِبَا)، وَقِيمَةِ التَّالِفِ، وَالْجَنَاحِيَةِ كَالْمُعَالِجِ، وَعَلَى مُدَّعِي أَبَاقِ الْعَبْدِ
بَعْضَ الْمُدَّةِ، إِنْ قَدْ رَجَعَ، وَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الرَّدِّ، وَالْعَيْنِ، وَقَدْرِ الْأَجْرَةِ
(قِيلَ فِيمَا تَسْلَمَهُ، أَوْ مَنَافِعَهُ، وَإِلَّا فَلِلْمَالِكِ، وَلِمُدَّعِي الْمُعْتَادِ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا،
وَمَحَانَا وَإِلَّا فَلِلْمَحَانِ). (فَصْلٌ) وَلَا يَضْمِنُ الْمُسْتَأْجِرُ، وَالْمُسْتَعِيرُ، وَالْمُسْتَامُ
(مُطْلَقاً) وَالْمُشْتَرِكُ الْغَالِبِ إِنْ لَمْ يُضْمِنُوا، وَيَضْمِنُ الْمُشْتَرِكُ غَيْرَ الْغَالِبِ،
وَالْمُتَعَاطِي، وَالْبَايِعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَالْمُرْتَهِنُ، وَالْعَاصِبُ وَإِنْ لَمْ يُضْمِنُوا
وَعَكْسُهُمُ الْخَاصُّ، وَمُسْتَأْجِرُ الْآلَةِ ضُمِنَ أَثْرَ الْاسْتِعْمَالِ، وَالْمُضَارِبُ، وَالْوَدِيعُ،
وَالْوَصِيُّ، وَالْوَكِيلُ، وَالْمُلْتَقِطُ، وَإِذَا أُبْرِئَ الْبَصِيرُ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْعَاصِبُ،
وَالْمُشْتَرِكُ (مُطْلَقاً) بَرِئُوا لَا الْمُتَعَاطِي، وَالْبَايِعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَالْمُتَبَرِّي مِنْ
الْعَيْوبِ جُمْلَةً، وَالْمُرْتَهِنُ صَحِيحًا.

(باب المزارعة)

(فَصْلٌ) صَحِحُهَا أَنْ يُكْرِيَ بَعْضَ الْأَرْضِ، وَيَسْتَأْجِرَ الْمُكْتَرِي بِذَلِكَ الْكِرَى،
أَوْ غَيْرِهِ عَلَى عَمَلِ الْبَاقِي مُرْتَبَاً، أَوْ نَخْوِهِ مُسْتَكْمِلاً لِشُرُوطِ الإِجَارَةِ، وَإِلَّا
فَسَدَّتْ كَالْمُخَابَرَةُ، وَالزَّرْعُ فِي الْفَاسِدَةِ لِرَبِّ الْبَذْرِ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْأَرْضِ، أَوِ
الْعَمَلِ، وَيَجُوزُ التَّرَاضِي بِمَا وَقَعَ بِهِ الْعَقْدُ، وَبَذْرُ الطَّعَامِ الْغَصْبُ اسْتِهْلَاكُ، فَيُغَرِّمُ
مِثْلَهُ، وَيَمْلِكُ غَلَّتَهُ وَيَعْشِرُهَا، وَيَطِيبُ الْبَاقِي كَمَا لَوْ غَصَبَ الْأَرْضَ وَالْبَذْرُ لَهُ،
أَوْ غَصَبَهُمَا. (فَصْلٌ) وَالْمُعَارَسَةُ الصَّحِيقَةُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَعْرِسُ لَهُ أَشْجَارًا
يَمْلِكُهَا، وَيُصْلِحُ، وَيَحْفِرُ مُدَّةً بِأَجْرَةٍ وَلَوْ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ الشَّجَرِ، أَوْ الشَّمَرِ
الصَّالِحِ مَعْلُومَاتٍ، وَإِلَّا فَفَاسِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ وَكَذِلِكَ مَا أَشْبَهُهَا، وَإِلَّا
مَا خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ، وَمَا وُضِعَ بِتَعْدِي مِنْ غَرْسٍ، أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ تُنُوسِخَ فَأَجْرَتُهُ،

وإعانته على الواضع، لا المالك في الأصح، وإذا افسحت الفاسدة فلذى الغرس الخياران، وفي الزرع ثلاثة. (فصل) والمساقاة الصحيحة أن يستاجر لإصلاح الغرس كما مر، والقول لرب الأرض في القدر المؤجر، ونفي الإذن، ولذى اليد عليها في البذر.

(باب الإحياء والتجزء)

(فصل) وللمسلم فقط الاستقلال بإحياء أرض لم يملكتها، ولا تحجرها مسلم، ولا ذمي، ولا تعلق بها حق، وبإذن الإمام فيما لم يتعمّن ذو الحق فيه، وإنما فالمعين (غالبا). (فصل) ويكون بالحرث، والزرع، أو الغرس، أو امتداد الكرم، أو إزالة الخمر، والتتنقية، أو اتخاذ حائط، أو خندق، قصير، أو مسنا للغدير من ثلاثة جهات، وبحفر في معدن، أو غيره، ويعتبر قصنة الفعل لا التملك، ويثبت به الملك، ولا يبطل بعوده كما كان، ولا يصح فيه، وفي تحوه الاستئخار، والاشتراك، والتوكيل، بل يملكته الفاعل في الأصح. (فصل) والتجزء بضرب الأعلام في الحوانب يثبت به الحق، لا الملك فيصح، أو يهبط لا ببعوض، وله منعة وما حاز، ولا يبطل قبل مضي ثلاثة سنين إلا ببطله، ولا بعدها إلا به، أو ببطل الإمام، ولا بإحياءه غصبا (قيل والكراء ليست المال) والشجر فيه وفي غيره كلام، ولو مسبلا، (وقيل فيه حق، وفي الملك ملك، وفي المسبل يتبعه، وفي غيرها كلام).

(باب المضاربة)

(فصل) شرطها الإيجاب بلفظها، أو في حكمه، والقبول، والامتثال على التراخي ما لم يرد بين حائزه التصرف على مال من أيهما، إلا من مسلم لكافر معلوم تقدِّيتعامل به حاضر، أو في حكمه، وتفصيل كيفية الربح، ورفض كل

شرطٍ يخالفُ موجبهَا . (فصل) ويَدخلُها التَّعْلِيقُ، وَالتَّوْقِيتُ، وَالْحَجْرُ عَمَّا شاءَ
 الْمَالِكُ (غالباً) فَيَمْثُلُ الْعَامِلَ، وَإِلَّا ضَمِنَ التَّالِفَ وَلَهُ فِي مُطْلَقِهَا كُلُّ تَصْرُفٍ،
 إِلَّا الْخُلْطَ، وَالْمُضَارَبَةَ، وَالْقَرْضَ، وَالسُّفْتَاجَةَ فَإِنْ فُوضَ حَازَ الْأَوْلَانِ، وَإِنْ
 شَارَكَ الثَّانِي فِي الرِّبْحِ لَا الْأَخْرَانِ إِلَّا لِعُرْفٍ . (فصل) وَمَؤْنَ الْمَالِ كُلُّهَا مِنْ
 رِبْحِهِ، ثُمَّ مِنْ رَأْسِهِ وَكَذِيلَكَ مُؤْنَ الْعَامِلِ وَخَادِمِهِ الْمُعْتَادَةِ فِي السَّفَرِ فَقَطْ مَهْمَا
 اشْتَغَلَ بِهَا، وَلَمْ يُجُوزْ اسْتِعْرَاقَ الرِّبْحِ، وَفِي مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ تَرَدُّدٌ فَإِنْ أَنْفَقَ بِنَيَّةً
 الرُّجُوعِ، ثُمَّ تَلَفَّ الْمَالُ بَيْنَ وَغَرِيمِ الْمَالِكِ، وَصَدَقَةً مَعَ الْبَقَاءِ، وَلَا يَنْفَرُدُ بِأَخْدِ
 حِصْبِهِ، وَيَمْلِكُهَا بِالظُّهُورِ فَيَتَبَعَّهَا أَحْكَامُ الْمِلْكِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقْرُرُ بِالْقِسْمَةِ، فَلَوْ
 خَسِرَ قَبْلَهَا وَبَعْدَ التَّصْرُفِ آثَرَ الْجَبَرَ، وَإِنْ أُكْتَشِفَ الْخُسْرُ بَعْدَهَا . (فصل)
 وَلِلْمَالِكِ شِرَاءُ سَلْعِ الْمُضَارَبَةِ مِنْهُ وَإِنْ فُقِدَ الرِّبْحُ، وَالْبَيْعُ مِنْهُ إِنْ فُقِدَ لَا مِنْ غَيْرِهِ
 فِيهِمَا، وَالزِّيَادَةُ الْمَعْلُومَةُ عَلَى مَالِهَا مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَالإِذْنُ
 بِاقْتِراضِ مَعْلُومٍ لَهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَالِهَا إِلَّا مَا اشْتَرَى بَعْدَ عَقْدِهَا بِنَيَّتِهَا، أَوْ
 بِمَالِهَا وَلَوْ بِلَا نِيَّةً، وَلَا تَلْحَقُهَا الزِّيَادَةُ، وَالنَّقْصُ بَعْدَ الْعَقْدِ إِلَّا لِمَصْلَحةِ، وَلَا
 يَنْعَزِلُ بِالْعَيْنِ الْمُعْتَادِ، وَشِرَاءُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى الْمَالِكِ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ يَنْفَسِخُ نِكَاحَهُ،
 وَالْمُخَالَفَةُ فِي الْحِفْظِ إِنْ سَلِمَ، وَإِعَانَةُ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْعَمَلِ، وَلَا بِعَزْلِهِ، وَالْمَالُ
 عَرَضٌ يَجُوزُ الرِّبْحُ فِيهِ . (فصل) وَفَسَادُهَا الْأَصْلِيُّ يُوجَبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ (مُطْلَقاً)
 وَالْطَّارِئُ الْأَقْلَى مِنْهَا، وَمِنَ الْمُسَمَّى مَعَ الرِّبْحِ فَقَطْ، وَيُوجَبُ بِإِنْ الضَّمَانَ إِلَّا
 لِلْخُسْرِ . (فصل) وَتَبْطُلُ وَنَحْوُهَا بِمَوْتِ الْمَالِكِ فَيَسْلُمُ الْعَامِلُ الْحَاصِلُ مِنْ نَقْدِ
 أَوْ عَرَضٍ تَيَقَّنَ أَنْ لَا رِبْحَ فِيهِ فَوْرًا، وَإِلَّا ضَمِنَ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ، وَيَبِيعُ بِوِلَايَةِ مَا
 فِيهِ رِبْحٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّعْجِيلُ، وَبِمَوْتِ الْعَامِلِ، وَعَلَى وَارِثِهِ، وَلَهُ كَذِيلَكَ، فَإِنْ
 أَجْمَلَهَا الْمَيِّتُ فَدَيْنُ، وَإِنْ أَغْفَلَهَا حُكْمَ بِالثَّلْفِ، وَإِنْ أَنْكَرَهَا الْوَارِثُ، أَوْ ادْعَا

تَلْفَهَا مَعَهُ فَالْقَوْلُ لَهُ، لَا مَعَ الْمَيِّتِ، أَوْ كَوْنِهِ ادْعَاهُ فَيُبَيَّنُ، وَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ فِي كِيفِيَّةِ الرِّبْحِ وَتَفْيِيهِ بَعْدَهُ. هَذَا مَالُ الْمُضَارَّةِ: وَفِيهِ رِبْحٌ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَالَ قَرْضٌ، أَوْ غَصْبٌ لَا قِرَاضٌ، وَلِلْعَالَمِ فِي رَدِ الْمَالِ، وَتَلَفِهِ فِي الصَّحِيحَةِ فَقَطْ، وَفِي قَدْرِهِ، وَخُسْرِهِ، وَرِبْحِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ بَعْدِ الْعَزْلِ، وَفِيهِ نَفْيُ الْقَبْضِ، وَالْحَجْرِ (مُظْلَقاً) وَلِمُدَعِّي الْمَالِ وَدِيْعَةَ مِنْهُمَا. (فَصْلٌ) وَإِذَا اخْتَلَطَتْ فَالْتَّبَسَتْ أَمْلَاكُ الْأَعْدَادِ، وَأَوْقَافُهَا لَابِخَالِطٍ قُسْمَتْ، وَيُبَيَّنُ مُدَعِّي الزِّيَادَةِ، وَالْفَضْلُ إِلَّا مِلْكًا بِوَقْفٍ (قِيلَ أَوْ وَقْفَيْنِ لَا دَمِيٍّ، وَلِلَّهِ فَيَصِيرَ إِنْ لِلْمَصَالِحِ رَقْبَةُ الْأَوَّلِ، وَغَلَةُ الثَّانِي) وَبِخَالِطٍ مُتَعَدِّدٍ مَلِكُ الْقِيمَىٰ، وَمُخْتَلِفُ الْمِثْلِيٰ، وَلَرَمَتْهُ الْغَرَامَةُ، وَالْتَّصَدُّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ قَبْلَ الْمُرَاضَاةِ، وَضَمَّنَ الْمِثْلِيٰ الْمُتَفَقَّ وَقَسَمَهُ كَمَا مَرَّ.

كتاب الشركه

(هيَ تَوْعَان): فِي الْمَكَاسِبِ، وَالْأَمْلَاكِ. فَشِرْكُ الْمَكَاسِبِ أَرْبَعٌ: (**الْمُفَاوَضَةُ**) وَهِيَ أَنْ يُخْرِجَ حُرَّانَ، مُكَلَّفَانَ، مُسْلِمَانَ، أَوْ ذُمِّيَانَ جَمِيعَ نَقْدِهِمَا السُّوَاءُ جِنْسًا، وَقَدْرًا لَا فُلُوسَهُمَا، ثُمَّ يَخْلُطَانِ، وَيَعْقِدَانِ غَيْرَ مُفَضِّلَيْنِ فِي الرِّبْحِ، وَالْوَضِيعَةِ فَيَصِيرُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْتَّصَرُّفِ فِيهِ وَكِيلًا لِلآخَرِ، وَكَفِيلًا لَهُ مَالَهُ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ، وَفِي غَصْبِ اسْتَهْلِكَ حُكْمًا، وَكَفَالَةِ بِمَالٍ عَنْ أَمْرِ الْأَصْلِ خِلَافٌ. (فَصْلٌ) وَمَتَى غُبْنَ أَحَدُهُمَا فَاحِشًا، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَقْرَضَ وَلَمْ يُجِرْ الْآخَرُ، أَوْ اسْتَنْفَقَ مِنْ مَالِهَا أَكْثَرَ مِنْهُ، وَغَرِمَ نَقْدًا، أَوْ مَلِكَ نَقْدًا زَائِدًا صَارَتْ عِنَّا بَعْدَ قَبْضِهِ، أَوْ وَكِيلًا لَا حَوْلِهِ، وَلَا قَبْلِهِ، إِلَّا فِي مِيرَاثِ الْمُنْفَرِدِ. (**الْعِنَانُ**): وَهِيَ أَنْ يَعْقِدَا عَلَى النَّقْدِ بَعْدَ الْخَلْطِ، أَوْ الْعَرْضِ بَعْدَ التَّشَارُكِ وَلَوْ عَبْدًا، أَوْ صَبِيًّا مَأْذُونَيْنِ، أَوْ مُتَفَاضِلَيِ الْمَالَيْنِ فَيُتَبَعِ الْخُسْرُ بِالْمَالِ (مُظْلَقاً)،

وَكَذَا الرِّبْحُ إِنْ أَطْلَقاً، أَوْ شَرَطاً تَفْضِيلَ غَيْرِ الْعَامِلِ وَإِلَّا فَحَسِبُ الشَّرْطِ، وَلَا يَصِيرُ أَيْهُمَا فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْآخَرُ وَكِيلًا، وَلَا كَفِيلًا. (**الْوُجُوهِ**): أَنْ يُوَكِّلَ كُلُّ مِنْ حَائِزِي التَّصَرُّفِ صَاحِبَةُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فِيمَا اسْتَدَانَ، أَوْ اشْتَرَى جُزْءًا مَعْلُومًا، وَيَتَجَرَّ فِيهِ، وَيُعَيْنَانِ الْجِنْسَ إِنْ خَصَّاً، وَهِيَ كَالْعِنَانِ، إِلَّا فِي لُحُوقِ الرِّبْحِ، وَالْخُسْرُ بِالْمَالِ (**مُطْلَقاً**). (**الْأَبْدَانِ**): أَنْ يُوَكِّلَ كُلُّ مِنْ الصَّانِعِينَ الْآخَرَ أَنْ يَتَقَبَّلَ، وَيَعْمَلَ عَنْهُ فِي قَدْرِ مَعْلُومٍ مِمَّا أُسْتُوْجِرَ عَلَيْهِ وَيُعَيْنَانِ الصُّنْعَةِ. وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ فِيهَا يَتَبَعَّانِ التَّقْبِيلِ: وَهِيَ تَوْكِيلٌ فِي الْأَصْحَاحِ، وَتَنْفِسِخُ بِالْخِتَالِفِ الصَّانِعِينِ فِي الْأَجْرَةِ، أَوْ الْضَّمَانِ. وَالْقَوْلُ لِكُلِّ فِيمَا هُوَ فِي يَدِهِ لَا بِتَرْكِ أَحَدِهِمَا الْعَمَلِ. (**فَصْلٌ**) وَتَنْفِسِخُ كُلُّ هَذِهِ الشَّرَكُ بِالْفَسْخِ، وَالْحَجْدِ، وَالرُّدَّةِ، وَالْمَوْتِ، وَيَدْخُلُهَا التَّعْلِيقُ وَالتَّوْقِيتُ.

بَابُ شَرِكَةِ الْأَمْلَاكِ

(**فَصْلٌ**) يُحَبِّرُ رَبُّ السُّفْلِ الْمُؤْسِرِ عَلَى إِصْلَاحِهِ (**غَالِبَا**) لِيُتَفَعَّلَ رَبُّ الْعُلُوِّ فَإِنْ غَابَ، أَوْ أَغْسَرَ، أَوْ تَمَرَّدَ فَهُوَ وَيَحْبِسُهُ، أَوْ يُكْرِيْهُ، أَوْ يَسْتَعْمِلُهُ بِعِرْمِهِ، وَلِكُلِّ أَنْ يَفْعُلَ فِي مِلْكِهِ مَا لَا يَضُرُّ بِالْآخَرِ مِنْ تَعْلِيَةِ، وَبَيْعٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَيَضْمَنُ مَا أَمْكَنَهُ دَفْعَهُ مِنْ أَضْرَارٍ نَصِيبِهِ، وَإِذَا تَدَاعَيَا السَّقْفَ بَيْنَهُمَا، وَالْفَرَسُ لِلرَّاكِبِ، ثُمَّ لِذِي السَّرْجِ، وَالثُّوبِ لِلأَبِيسِ، وَالْعَرَمِ لِلأَعْلَى. (**فَصْلٌ**) وَلَا يُحَبِّرُ الْمُمْتَنَعُ عَنْ إِحْدَاثِ حَائِطٍ بَيْنَ الْمِلْكَيْنِ، أَوْ عَنْ قِسْمَتِهِ (**غَالِبَا**) بَلْ عَلَى إِصْلَاحِهِ، وَلَا يَفْعُلُ أَيْهُمَا فِيهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ سُترَةِ، وَتَحْرِيزِ، وَحَمْلِ، وَلَا يَسْتَبِدُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ فَإِنْ فَعَلَ أَزَالَ، وَلَا يَبْثُثُ حَقَّ يَدِهِ، وَإِذَا تَدَاعَيَا فِلِمَنْ بَيْنَ، ثُمَّ لِمَنْ اتَّصَلَ بَيْنَاهُ، ثُمَّ الْجُذُوعِ، ثُمَّ لِمَنْ لَيْسَ إِلَيْهِ تَوْجِيهُ الْبِنَاءِ، ثُمَّ لِذِي التَّزْيِينِ، وَالْتَّجْصِيصِ، أَوْ الْقِمْطِ فِي بَيْتِ الْخَصِّ، ثُمَّ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَتْ جُذُوعُ أَحَدِهِمَا. (**فَصْلٌ**) وَلَا

يُضيق قرار السكك النافذة ولا هواعها بشيء وإن أسعـتـ إلا بما لا ضرر فيه لمصلحة عامة بإذن الإمام، أو خاصـة فيما شرعاه كالمـيزـاب، والـسـابـاط، والـرـوـشنـ، والـدـكـةـ، والمـسـيلـ، والـبـالـوـعـةـ، ولا المـنسـدـةـ، إلا بإذن الشرـكـاءـ، وتجـوزـ الطـاقـاتـ، والأـبـوابـ، والتـحـوـيلـ، إلا إلى داخـلـ المـنسـدـةـ بـغيـرـ إذـنـ أـهـلـهـ، وفي جـعلـ بـيـتـ فـيـها مـسـجـداـ أو نـحوـهـ نـظـرـ. (فصل) وإذا التبس عرض الطريق بين الأملاك بـقيـ لما يـحتـازـ العمـارـيـاتـ إـثـنـيـ عشرـ ذـرـاعـاـ، ولـدـونـهـ سـبـعةـ، وفي المـنسـدـةـ مـثـلـ أـعـرـضـ بـابـ فـيـهاـ، ولـأـيـغـيرـ ما عـلـمـ قـدـرـهـ، وإن أـسـعـ، وـتـهـلـمـ الصـوـامـعـ الـمـحـدـثـةـ الـمـعـورـةـ لـأـعـلـيـةـ الـمـلـكـ، وإن أـعـورـتـ فـلـكـلـ أـنـ يـفـعـلـ فـي مـلـكـهـ مـا شـاءـ وإن ضـرـ الـجـارـ، إلا عـنـ قـسـمةـ. (فصل) وإذا اشتـركـ فـيـ أـصـلـ النـهـرـ، أوـ مـجـارـيـ الـمـاءـ قـسـمـ عـلـىـ الـحـصـصـ إـنـ تـمـيـزـتـ، ولـأـمـسـحـتـ الـأـرـضـ، وأـجـرـةـ الـقـسـامـ عـلـىـ الـحـصـصـ، ولـذـيـ الصـبـابـةـ مـا فـضـلـ عـنـ كـفـايـةـ الـأـعـلاـ فـلـأـ يـصـرـفـ عـنـهـ، وـمـنـ فـيـ مـلـكـهـ حـقـ مـسـيلـ، أوـ إـسـاحـةـ لـمـ يـمـنـعـ الـمـعـتـادـ وإن ضـرـ، وـعـلـيـهـ إـصـلـاحـهـ، وـيـمـنـعـ الـمـخـبـيـ لـحـرـيمـ الـعـيـنـ، وـالـبـيـرـ، وـالـمـسـيلـ، وـالـدـارـ، إلا الـمـالـكـ لـأـ مـنـ جـرـ مـاءـ فـيـ مـلـكـ غـيـرـهـ مـنـ مـلـكـ نـفـسـهـ، أوـ سـقـيـ بـنـصـيـبـهـ غـيـرـ ذـاتـ الـحـقـ إـلـاـ لـإـضـرـارـ. (فصل) (ويـمـلـكـ الـمـاءـ بـالـنـقـلـ، وـالـإـحـرـازـ، أوـ مـاـ فـيـ حـكـمـهـماـ فـتـتـبـعـهـ أـحـكـامـ الـمـلـكـ: وـهـوـ مـثـلـيـ فـيـ الـأـصـحـ، وـمـاـ سـوـيـ ذـلـكـ فـحـقـ لـمـنـ سـبـقـ إـلـيـهـ قـدـرـ كـفـايـةـهـ وـلـوـ مـسـتـخـرـجـاـ مـنـ مـلـكـ فـيـ الـأـصـحـ لـكـنـ يـأـتـ الدـاخـلـ إـلـاـ بـإـذـنـ، وـالـآـخـدـ عـلـىـ وـجـهـ يـضـرـ.

(باب القسمة)

(فصل) يـشـرـطـ فـيـ الصـحـةـ حـضـورـ الـمـالـكـينـ، أوـ نـائـبـيـهـمـ، أوـ إـجـازـتـهـمـ، إلاـ فـيـ الـمـكـيلـ وـالـمـؤـزوـنـ، وـتـقـوـيـمـ الـمـخـلـفـ، وـتـقـدـيرـ الـمـسـتـوـيـ، وـمـصـيـرـ الـنـصـيبـ إـلـىـ الـمـالـكـ، أوـ الـمـنـصـوبـ الـأـمـيـنـ وـاسـتـيـفـاءـ الـمـرـاقـيـ عـلـىـ وـجـهـ لـأـ يـضـرـ أـيـ الشـرـيـكـينـ

حسب الإمكان، وأن لا تتناول تركة مستترق بالدين وفي الإجبار تؤدية النصيب من الجنس إلا في المهايأة، وأن لا تتبعها قسمة إلا بالمراداة فيهما.

(فصل) وهي في المختلف كالبيع في الرد بالخيارات، والرجوع بالمستحق، وللحوقي الإجازة، وتحريم مقتضى الربا، وفي المستوى إفراز. (فصل) ولا يحابون إن عم ضرها، ولا رجوع إن فعلوا فإن عم نفعها، أو طلبها المتنفع أحذبوا، ويكتفي قسام، وعدلان، والأجرة على الحصص، ويهأياً ما تضره، ويخص كل جنس في الأجناس، وبعض في بعض في الجنس، وإن تعدد للضرورة، أو الصلاح وإذا اختلفت الأنصباء في أرضٍ أخرج الاسم على الجزء، وإلا فمخير، ولا يدخل حق لم يذكر فيبقى كما كان ومنه: البذر، والدين، ولا يقسم الفرع دون الأصل، ولا الثابت دون المثبت، والعكس إلا بشرط القطع وإن بقي، أو الأرض دون الزرع ونحوه، ويبقى بالأجرة، وعلى رب الشجرة أن يرفع أغصانها عن أرض الغير، ولا يملك بمجرد الشرط، فإن دعى الهواء حقا فالبيضة عليه: وهي على مدعى الغبن، والضرر، والغلط، ولا تسمع من حاضر في الغبن.

كتاب الرهن

(شروط العقد) بين جائزٍ التصرُّف ولو معلقاً، أو مؤقتاً، ويلغو شرطٌ خلافٌ موجبه، وفيه الخيارات، والقبض في المجلس، أو غيره بالتراضي، ويستقرُّ بثبوت الدين (قيل وب Hollowe قيل وبقوات العين)، وكونه مما يصح بيعه إلا وفقاً، وهدياً، وأضحية صح بيعها، والمؤجرة، والمزوجة من غيرهما، وغير عبديهما، والفرع دون الأصل الثابت دون المثبت، والعكس إلا بعد القطع، وجاءاً مشاعاً إلا كله فيصح ولو رهن من اثنين فيقتسمان أو يتهايان حسب الحال، ويضمن كل منهما كله، ويبقى ضمان المستوفى لا المبرى، أو واحدٍ فيضمن

كُلُّهُ، وَيَحْبِسُهُ حَتَّى يَسْتُوفِي مِنْهُمَا فَإِنْ طَرَى الشَّيْءَ فَسَدَ. (فَصْلٌ) وَلَا يَصْحُ فِي عَيْنٍ إِلَّا بَعْدَ التَّضْمِينِ، وَيَكُفِي طَلْبُهُ مِنْ الْمُسْتَعِيرِ، وَالْمُسْتَامِ لَا الْوَدِيعِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَلَا فِي وَجْهِهِ وَجْنَاهِهِ عَبْدٌ، وَتَبَرُّعًا بِعِيْرِ أَمْرٍ، وَإِضَافَةٍ وَكُلُّ فَوَائِدِهِ رَهْنٌ مَضْمُونٌ لَا كَسْبَهُ، وَمَوْنَهُ كُلُّهَا عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ فَكَالشَّرِيكِ . (فَصْلٌ) وَهُوَ كَالْوَدِيعَةِ، إِلَّا فِي جَوَازِ الْحَبْسِ وَأَنَّهُ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ وَلَوْ مُسْتَأْجِرًا، أَوْ مُسْتَعَارًا لِذَلِكَ وَلَمْ يُخَالِفِ الْمَالِكَ مَضْمُونٌ كُلُّهُ ضَمَانَ الرَّهْنِ إِنْ تَلِفَ بِأَوْفِرِ قِيمَةِ مِنْ الْقَبْضِ إِلَى التَّلْفِ، وَالْجِنَاحِيَّةِ إِنْ أَثْلَفَ، وَفِي نُقْصَانِهِ بِعِيْرِ السُّعْرِ يَسِيرًا الْأَرْشُ (خَالِبًا)، وَكَثِيرًا التَّخْيِيرُ، وَيُسَاقِطُ الدِّينَ إِلَّا لِمَانِعٍ، وَعَلَى مُسْتَعْمِلِهِ مِنْهُمَا لَا يَأْذِنُ الْآخَرُ الْأَجْرَةُ، وَتَصْبِيرُ رَهْنًا وَلَا تَصْرُفَ لِلْمَالِكِ فِيهِ بِوَجْهِهِ، إِلَّا يَأْذِنُ الْمُرْتَهِنُ فَإِنْ فَعَلَ نُقْضَ كَالْتَكَاجِ، إِلَّا الْعِنْقَ وَالْاسْتِيلَادَ عَلَى الْخِلَافِ. (فَصْلٌ) وَإِذَا قَارَنَ التَّسْلِيْطُ الْعَقْدَ لَمْ يَنْعَزِلْ إِلَّا بِالْوَفَاءِ، وَإِلَّا صَحَّ بِالْمَوْتِ، أَوْ الْلَّفْظِ، وَإِيْفَاءِ الْبَعْضِ أَمَارَةً، وَيَدُ الْعَدْلِ يَدُ الْمُرْتَهِنِ (خَالِبًا)، وَإِذَا بَاعَهُ غَيْرُ مُتَعَدِّدٍ لِلإِيْفَاءِ، أَوْ لِرَهْنِ الشَّمْنِ: وَهُوَ فِي غَيْرِ يَدِ الرَّاهِنِ فَشَمَنَهُ وَفَاءُ، أَوْ رَهْنٌ مَضْمُونٌ: وَهُوَ قَبْلَ التَّسْلِيْطِ مَضْمُونٌ (خَالِبًا). (فَصْلٌ) وَلَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا جِنَاحِيَّةَ الْعَقْوَرِ إِنْ فَرَّطَ، وَإِلَّا فَعَلَى الرَّاهِنِ إِنْ لَمْ تُهْدَرْ، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ صِحَّةِ الْرَّهْنِيَّةِ، وَالضَّمَانِ، إِلَّا أَنْ يَجْبَ الْقِصَاصُ، أَوْ التَّسْلِيْطُ وَالْمَالِكُ مُتَمَكِّنًا مِنْ الإِيْفَاءِ، أَوْ الإِبْدَالِ، وَكَذَا لَوْ تَقْدَمَتِ الْعَقْدَ، وَيُخْرِجُهُ عَنْهُمَا الْفَسْخُ، وَسُقُوطُ الدِّينِ بِأَيِّ وَجْهٍ، وَزَوَالُ الْقَبْضِ بِعِيْرِ فِعلِهِ، إِلَّا الْمَنْقُولَ (خَالِبًا) (طَ وَيَعُودُ إِنْ عَادَ)، وَلَا يُطَالِبُ قَبْلَهُ الرَّاهِنَ، (وَمُحَرَّدُ الإِبْدَالِ مَ بِاللَّهِ). وَعَنْ الضَّمَانِ فَقَطْ بِمَصْبِرِهِ إِلَى الرَّاهِنِ غَصْبًا، أَوْ أَمَانَةً، أَوْ أَثْلَفَهُ، وَعَلَيْهِ عِوْضَهُ لَا تَعْجِلُ الْمُؤَجِّلِ وَهُوَ جَائزٌ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ، وَتَصْحُ الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَفِيمَا هُوَ فِيهِ، وَالْقَوْلُ لِلرَّاهِنِ

في قدر الدين، ونفيه، ونفي الرهنية، والقبض، والإقاض حيث هو في يديه، والعيوب، والردد، والعين (غالباً) ما لم يكن المرهون قد استوفى، ورجوع المرهون على الإذن بالبيع وفي بقائه (غالباً) وللمرهون في إطلاق التسلیط، والثمن ونفيه، وقدر القيمة، والأجل، وفي أن الباقى الرهن، وبعد الدفع في أن ما قبضه ليس عما فيه الرهن، أو الضمائن، وفي تقدّم العيوب (غالباً) وفي فساد العقد مع بقاء الوجه كرهنيته حمراً وهي باقية.

كتاب العارية

هي إباحة المนาفع، وإنما تصح من مالكها مكلفاً، مطلق التصرف، ومنه المستأجر، والموصى له لا المستعير وفيمَا يصح الاتفاق به مع بقاء عينه، وإنما فرض (غالباً)، وإنما أصله، وإن فعمري: وهي كالوديعة إلا في ضمان ما ضمن وإن جعله، ووجوب الرد، ويكتفى مع معتاد وإلى معتاد، وكذا المؤجرة، واللقطة لا الغصب، والوديعة. (فصل) وتضمن: بالتضمين، والتفريط، والتعددي في المدة، والحفظ، والاستعمال وإن زال، لا ما ينقض بالاتفاق، ويصح الرجوع فيها (مطلقاً)، وعلى الراجع في المطلقة، والمؤقتة قبل انتفاء الوقت للمستعير في الغرس، والبناء وتحويمًا الخياران، وفي الزرع الثلاثة إن قصر، وتوبد بعد الدفن، والبذور للقبر حتى يتدرس، وللزرع حتى يحصل إن لم يচر، وتبطل بموت المستعير، وتصير بشرط النفقة عليه إجارة، ومؤقتها بممات المالك قبل انتفاء الوقت وصيحة، والقول للمستعير في قيمة المضمونة، وقدر المدة، والمسافة بعد مضيهم، وفي رد غير المضمونة، وعینها، وتلفها، وأنها إعارة لا إجارة.

كتاب الهبة

(فصل) شرطها: الإيجاب، والقبول أو ما في حكمه في المجلس قبل الإعراض، وتتحققها الإجازة وإن تراخي، وتکلیف الواهب، وكون الموهوب ممما يصح بيعه (مطلقاً)، وإن فلأ، إلا الكلب وتحوه، ولهم الأضحية، والحق، ومصاحب ما لا تصح هبته فتصح، وتمييزه بما يميزه للبيع. (فصل) ويقبل للصبي وليه، أو هو ماذنا لا السيد لعبدة، ويملك ما قبله وإن كره. (فصل) وتصح بعوض مشروط مال فتكون بيعاً، ومضمير، أو غرض فيرجع لتعذرهما، فوراً في المضمير، ولهم حكم الهيئة، لا البيع إلا في الربا، وما و Hib لله، ولعوض فللعوض، وليس على الراجع ما أنفقه المتبه. (فصل) وبلا عوض فيصح الرجوع مع بقائهما في عين لم تستهلك حسماً، أو حكماً، ولا زادت متصلة، ولا و Hib لله، أو الذي رحم محرم، أو يليه بدرجات إلا الأب في هبة طفله، وفي الأم خلاف، وردها فنسخ، وتتفقد من جميع المال في الصحة، وإن فعن الثالث، ويكتسو شرط ليس بمال، ولا غرض وإن خالف موجبهما، والبيع وتحوه ولو بعد التسليم رجوع، وعقد. (فصل) والصدقة كالهبة إلا في نياية القبض عن القبول، وعدم اقتضاء الشواب، وامتناع الرجوع فيها، ويذكر مخالفة التوريث فيهما (غالباً) والجهاز للمحجز، إلا لعرف، والهدية فيما ينقل ثمله بالقبض، وتعوض حسب العرف، وتحرم مقابلة لواحد، أو محظوظ مشروط، أو مضمير كما مر، ولا تصح هبة عين لمني، إلا إلى الوصي لكونه، أو دين، والقول للمتبه في نفي الفساد (غالباً)، وشرط العوض، وإرادته في التاليف، وفي أن الفوائد من بعدها إلا لقرينة، وأنه قبل إلا أن يقول الشهود بها ما سمعنا، أو الواهب وثبت فلم تقبل وأصلاً كلامه عند م بالله. (فصل)

وَالْعُمْرَى، وَالرُّقْبَى مُؤَبَّدَةً، وَمُطْلِقَةَ هِبَةَ تَتَبَعُهَا أَحْكَامُهَا، وَمُقَيَّدةَ عَارِيَةَ تَتَنَاوِلُ أَبَاحَةَ الْأَصْلِيهَةَ مَعَ الْفَرِعِيهَةِ إِلَّا الْوَلَدَ إِلَّا فَوَائِدَهُ، وَالسُّكْنَى بِشَرْطِ الْبَنَاءِ إِجَارَهُ فَاسِدَهُ، وَدُونِهِ عَارِيَةَ تَتَبَعُهُمَا أَحْكَامُهُمَا.

كتاب الوقف

(فصل) يُشَرِّطُ في الْوَاقِفِ الرَّكْلِيفُ، وَالإِسْلَامُ، وَالاختِيارُ، وَالْمِلْكُ، وَإِطْلَاقُ التَّصْرِفِ. وَفِي الْمَوْقُوفِ صِحَّةُ الْاِتِّفَاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَلَوْ مَشَاعِماً، وَيَنْقَسِمُ أَوْ جَمِيعَ مَالِيٍّ وَفِيهِ مَا يَصْحُّ، وَمَا لَا كَانَ الْوَلَدِ، وَمَا مَنَافِعُهُ لِلْغَيْرِي، وَمَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ، وَلَا يَصْحُّ تَعْلِيقُ تَعْيِينِهِ فِي الدِّمَمَةِ، وَلَا تَلْحُقُهُ الْإِجَازَةُ كَالظَّلَاقِ، وَإِذَا التَّبَسَّ مَا قَدْ عَيْنَ فِي الْبَيْنَ بَعْيَرِهِ فِي الْبَلَاقِ تَفْرِيظٌ صَارَا لِلْمَصَالِحِ وَبِهِ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا فَقَطُّ، وَفِي الْمَصْرِفِ كَوْنُهُ قُرْبَةٌ تَحْقِيقًا، أَوْ تَقْدِيرًا، وَفِي الإِيجَابِ لِفُظُوهُ صَرِيحاً، أَوْ كِتَابَةً مَعَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فِيهِمَا، وَيَنْطَقُ بِهَا وَبِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهَا مَعَ الْكِتَابَةِ. (فصل) وَلَا يَصْحُّ مَعَ ذِكْرِ الْمَصْرِفِ إِلَّا مُنْحَصِّراً، وَيُخَصَّصُ، أَوْ مُتَضَمِّناً لِلْقُرْبَةِ، وَيُصْرَفُ فِي الْجِنْسِ، وَيُعْنِي عَنْ ذِكْرِهِ ذِكْرُ الْقُرْبَةِ (مُطْلَقاً)، أَوْ قَصْدُهَا مَعَ الصَّرِيحِ فَقَطُّ، وَيَكُونُ فِيهِمَا لِلْفُقَرَاءِ (مُطْلَقاً)، وَلَهُ بَعْدَ تَعْيِينِ الْمَصْرِفِ، وَإِذَا عَيْنَ مَوْضِعاً لِلصَّرْفِ، أَوْ الْاِتِّفَاعِ تَعْيَنَ، وَلَا يَيْطُلُ الْمَصْرِفُ بِزَوَالِهِ. (فصل) وَيَصْحُّ عَلَى النَّفْسِ، وَالْفُقَرَاءِ لِمَنْ عَدَاهُ إِلَّا عَنْ حَقٍّ فِي مَصْرِفِهِ، وَالْأُولَادُ مُفْرَداً لَأَوَّلَ دَرَجَةٍ بِالسُّوَيْهَةِ، وَمُشَنِّي فَصَاعِدَا بِالْفَاءِ، أَوْ ثُمَّ لَهُمْ مَا تَنَاسَلُوا، وَلَا يَدْخُلُ الْأَسْفَلُ حَتَّى يَتَقْرِضَ الْأَعْلَى، إِلَّا لِأَمْرٍ يُدْنِحِلُهُ كَالْوَأْوَاعِ عِنْدَ (مِبَالَهِ)، وَمَتَى صَارَ إِلَى بَطْنِ الْوَقْفِ فَعَلَى الرُّؤُوسِ، وَيَيْطُلُ تَأْجِيرُ الْأَوَّلِ وَتَحْوُهُ لَا بِالْأَرْثِ

فَبِحَسْبِهِ، وَلَا يَيْطُلُ (وَالْقَرَابَةُ وَالْأَقْارِبُ، لِمَنْ وَلَدَهُ جَدُّ أَبُوِيهِ مَا تَنَاسَلُوا،
 وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ لِأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، وَالْأَسْتُرُ لِلْأَوْرَاعِ، وَالْوَارِثُ لِذِي الْإِرْثِ
 فَقَطْ، وَيَتَّبَعُ فِي التَّحْصِيصِ: وَهَذَا الْفُلَانِي لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَإِنْ اِنْكَشَفَ غَيْرُ
 الْمُسَمَّى. (فَصْلٌ) وَيَعُودُ لِلْوَاقِفِ، أَوْ وَارِثِهِ بِزَوَالِ مَصْرِفِهِ، وَوَارِثِهِ، أَوْ شَرْطِهِ،
 أَوْ وَقْتِهِ، وَثُورَاثُ مَنَافِعِهِ، وَيَتَّبَدِّدُ مُؤْقَتَهُ، وَيَتَّقِيدُ بِالشَّرْطِ وَالاستِثنَاءِ، فَيَصِحُّ وَقْفُ
 أَرْضٍ لِمَا شَاءَ، وَيُسْتَثْنَى غَلَّتْهَا لِمَا شَاءَ وَلَوْ عَنْ أَيِّ حَقٍّ فِيهِمَا، وَإِلَّا تَبَعَتْ
 الرَّقَبَةُ (قِيلَ) وَلَا تُسْقِطُ مَا أَسْقَطَتْ، وَلَهُ بَعْدَ أَنْ يُعِينَ مَصْرِفَهَا. (فَصْلٌ) وَمَنْ
 فَعَلَ فِي شَيْءٍ مَا ظَاهِرُهُ التَّسْبِيلُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ كَنْصُبٌ جِسْرٌ، أَوْ تَعْلِيقٌ بَابٌ
 فِي مَسْجِدٍ لَا تَحُوْنَ قِنْدِيلٍ، وَلَا اقْطَاعٌ، أَوْ شِرَاءٌ بَنِيَّتِهِ لَهُ، وَمَتَّى كَمْلَتْ شُرُوطُ
 الْمَسْجِدِ صَحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ: وَهِيَ أَنْ يَلْفِظَ بَنِيَّةَ تَسْبِيلِهِ سُفْلًا، وَعُلُوًّا، أَوْ يَبْنِيَهُ
 تَاوِيَا، وَيَفْتَحُ بَابَهُ إِلَى مَا النَّاسُ فِيهِ عَلَى سَوَاءِ مَعَ كَوْنِهِ فِي مِلْكِهِ، أَوْ مَبَاحِ
 مَحْضٍ، أَوْ حَقٍّ عَامٌ يَأْذِنُ الْإِمَامُ، وَلَا ضَرَرٌ فِيهِ، وَلَا ثَحُولٌ آلَّا ثُمَّ، وَأَوْقَافُهُ
 بِمَصْبِرِهِ فِي قَفْرٍ مَا بَقِيَ قَرَارُهُ فَإِنْ ذَهَبَ عَادَ لِكُلِّ مَا وَقَفَ وَقَفًا. (فَصْلٌ) وَلِكُلِّ
 إِعَادَةِ الْمُنْهَدِمِ وَلَوْ دُونَ الْأَوَّلِ، وَنَقْضُهُ لِلتَّوْسِيعِ مَعَ الْحَاجَةِ، وَظَنُّ إِمْكَانِ
 الإِعَادَةِ، وَلَا إِثْمٌ، وَلَا ضَمَانَ إِنْ عَجَزَ، وَيُشَرِّكُ الْحَقِيقُ فِي الْمَنَافِعِ، وَلِلْمُتَوَلِّ
 كَسْبُ مُسْتَغْلِلٍ بِفَاضِلٍ غَلَّتِهِ، وَلَوْ بِمُؤْنَةٍ مَنَارَةٌ عُمَرَتْ مِنْهَا، وَلَا تَصِيرُ وَقْفًا،
 وَصَرَفُ مَا قِيلَ فِيهِ هَذَا لِلْمَسْجِدِ، أَوْ لِمَنَافِعِهِ، أَوْ لِعِمَارَتِهِ فِيمَا يَزِيدُ فِي إِحْيَاِهِ
 كَالْتَدْرِيسِ إِلَّا مَا قَصَرَهُ الْوَاقِفُ عَلَى مَنْفَعَةِ، وَفَعْلُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَتَرِينُ مَحْرَابِهِ،
 وَتَسْرِيجُهُ لِمُحَرَّدِ الْقِرَاءَةِ، وَتَسْخِيْخُ كُتُبِ الْهَدَايَةِ وَلَوْ لِلنَّاسِخِ، لَا لِمَبَاحِ، أَوْ خَالِيَا،
 وَمَنْ تَجَسَّهُ فَعَلَيْهِ أَرْشُ النَّقْصِ وَأَجْرَةُ الْعَسْلِ، وَلَا يَتَوَلَّهُ إِلَّا بِوَلَايَةِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ
 يَسْقُطَا. (فَصْلٌ) وَوِلَايَةُ الْوَقْفِ إِلَى الْوَاقِفِ، ثُمَّ مَنْصُوبِهِ وَصَرِيَّا، أَوْ وَلِيَا، ثُمَّ
 الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مُعَيْنَا، ثُمَّ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ، وَلَا يَعْتَرِضَا مَنْ مَرَّ إِلَّا لِغَيَّابَةِ، أَوْ

يإعائة، وتعتبر العدالة على الأصح، ومن اعتبرت فيه ففسق عادت ولا يتعدى
 الأصلية بمجرد التوبة كالأمام، والمستفادة كالحاكم بها مع تحديد التولية
 والاختبار (م بالله) إلا الوصي قبل الحكم بالعزل فكالإمام، وتبطل تولية أصلها
 الإمام بمورته ما تدارجت، وإن بقي الوسيط لا العكس، ولمن صلح لشيء ولا
 إمام فعله بلا نصب على الأصح. (فصل) وللمتولي البيع والشراء لمصلحة،
 والبيضة عليه إن توزع فيها، ومعاملة نفسه بلا عقد، والصرف فيها وافي واحد،
 أو أكثر ودفع الأرض ونحوها إلى المستحق للاستغلال، إلا عن حق فيؤجرها
 منه، ثم يقبض الأجرة ويؤدي بنيته (قيل أو ييرثه)، كالإمام يقف ويبرء من بيته
 المال، وتاجيره دون ثلاثة سنين، والعمل بالظن فيما التبس مصرفه، ولا يبيع
 بشمن المثل مع قوع الطلب بالزيادة، ولا يتبرأ بالبذر حيث الغلة عن حق،
 ولا يضمن إلا ما قبض إن فرط، أو كان أجيراً مشتركاً، ويصرف غلة الوقف
 في إصلاحه، ثم في مصرفه، وكذلك الوقف عليه، ثم في مصرف الأول ومن
 استعمله لا ياذن وإليه فخاصب (غالباً) فعله الأجرة وإليه صرفها، إلا ما عن
 حق فإلى المنصوب. (فصل) ورقة الوقف النافذ، وفروعه ملك (الله تعالى)
 محبسة للانتفاع فلا يقضى إلا بحكم، ولا ثواب الأمة إلا يائكاً، وعلى بائعيها
 سترجحاعه كالغصب فإن تلف أو تدرأ فعوضه لمصرفه وإن لم يقفه، وما بطل
 نفعه في المقصود بيع لإعاضته، وللواقف نقل المصرف فيما هو عن حق وفي
 غيره، ونقل مصلحة إلى أصلح منها خلاف، ويستقر للعبد ما وقف عليه بعنته،
 وقبله لسيده، ومن وقف بعد مورته فله قبله الرجوع، وينفذ الصحة من رأس
 المال، وفي المرض والوصية على الوراثة كالثوريث، وإن فالثلث فقط، ويبقى
 الشأن لهم وفقاً إن لم يحيزوا (م بالله) ويصح فراراً من الدين ونحوه.

كتاب الوديعة

إِنَّمَا تَصْحُّ مِنْ جَائِزَيِ التَّصْرِيفِ بِالْتَّرَاضِيِّ: وَهِيَ أَمَانَةٌ فَلَا يُضْمِنُ إِلَّا لِتَعْدُّ
كَاسْتِعْمَالٍ وَنَحْوِ إِعَارَةِ، وَتَحْفَظُ فِيمَا لَا يُحْفَظُ مِثْلُهَا فِي مِثْلِهِ أَوْ مَعْهُ، وَإِيدَاءِ،
وَسَفَرَ بِلَا عُذْرٍ مُوجِبٍ فِيهِمَا، وَتَقْلِيلِ خِيَانَةِ، وَتَرْكِ التَّعْهِيدِ، وَالْأَبْيَعِ لِمَا يَفْسُدُ،
وَالرَّدُّ بَعْدَ الْطَّلبِ، وَبِحَجْدِهَا، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ وَمَتَى زَالَ التَّعْدِي فِي الْحِفْظِ
صَارَتْ أَمَانَةً، وَإِذَا غَابَ مَا لِكُهَا بَقِيَتْ حَتَّى الْيَوْسِ، ثُمَّ لِلْوَارِثِ، ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ،
وَإِنْ عَيْنَ لِتَصَدُّقِ بِهَا وَقْتًا جَازَ مَا لَمْ يَتَقْبَضُ مَوْتُهُ، وَمَا أَغْفَلَهُ الْمَيْتُ حُكْمُ بِتَافِيهِ،
وَمَا أَجْحَمَهُ فَدَيْنُ، وَمَا عَيْنَهُ رُدُّ فُورًا، وَإِلَّا ضَمِنَ كَمَا يُلْقِيهِ طَائِرٌ أَوْ رِيحٌ فِي
مِلْكِيِّ، وَإِذَا التَّبَسَّ مَنْ هِيَ لَهُ فَلِمَنْ بَيْنَ، ثُمَّ لِمَنْ حَلَفَ، ثُمَّ نَصْفَانِ، وَيُعْطَى
الْطَّالِبُ حِصْتَهُ مِمَّا قِسْمُتُهُ إِفْرَازٌ وَإِلَّا فِي الْحَاكِمِ، وَالْقَوْلُ لِلْوَدِيعِ فِي رَدِّهَا،
وَعَيْنِهَا، وَتَلْفِهَا، وَأَنَّ النَّالِفَ وَدِيْعَةٌ لَا قَرْضٌ (**مُطْلَقاً**)، وَلَا غَصْبٌ إِلَّا بَعْدَ
أَخْذُهُ، وَلِلْمَالِكِ فِي ذَلِكَ أَنْ جُحِيدَتْ فَبَيْنَ، إِلَّا الْعَيْنَ، وَفِي نَفْيِ الْغَلْطِ، وَالْإِذْنِ
بِإِعْطَاءِ الْأَجْنَبِيِّ.

كتاب الغصب

هُوَ الْاسْتِيَلاءُ عَلَى مَالِ الْعَيْرِ عَدْوَانًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ (**فَصْلٌ**) فَلَا يَضْمِنُ مِنْ غَيْرِ
الْمَنْقُولِ، إِلَّا مَا تَلَفَّ تَحْتَ يَدِهِ، وَإِنْ أَثْمَ، وَسُمِّيَ غَاصِبًا، مِنْ الْمَنْقُولِ إِلَّا مَا
أَنْتَقَلَ بِفَعْلِهِ، لَا بِنَقْلٍ ذِي الْيَدِ نَقْلًا ظَاهِرًا، أَوْ فِي حُكْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرْعِ (مَ
بِاللَّهِ مَا ثَبَّتْ يَدُهُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ)، وَمَا نَقْلَ لِإِبَاحَةِ عُرْفٍ، أَوْ خَوْفِ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ،
أَوْ مِنْ نَحْوِ طَرِيقِ فَامَانَةِ (**خَالِبَا**، وَبِالْتَّعْثُرِ غَصْبٌ). (**فَصْلٌ**) وَيَحْبُّ رَدُّ عَيْنِهِ مَا
لَمْ تُسْتَهْلِكْ، وَيَسْتَفْدِي غَيْرُ النَّقْدَيْنِ بِمَا لَا يُجْحِفُ إِلَى يَدِ الْمَالِكِ، إِلَّا صَبِيَا
وَنَحْوُهُ مَحْجُورًا فِيهَا، أَوْ إِلَى مَنْ أَخْذَ مِنْهُ إِلَّا غَاصِبًا مُكْرَهًا أَوْ فِي حُكْمِهِ،
وَنَحْوِ رَاعِي لَيْلًا، وَبِئْرًا بِمَصْبِرِهَا إِلَى الْمَالِكِ بِأَيِّ وَجْهٍ وَإِنْ جَهَلَ، وَبِالْتَّخلِيَةِ
الصَّحِيقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ إِلَّا لِخَوْفِ ظَالِمٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَيَحْبُّ الرَّدُّ إِلَى مَوْضِعِ

الغصب وإن بُعد، أو الطلب إن كانت فيه، ويهدِمُ، ويُكْسِرُ، ويذبح للرَّدِّ ما هي فيه حيث له ذلك، وإلا فقيمة الحيلولة على الأصح كعذر أبى أو أي شيء ثُنو سخ فتعذر ردُه. (فصل) وإذا غيرها الغاصب إلى غرض خير بينها وبين القِيمَة، ولا أرش إلا في نحو الشخص وإن زادت به، وإلى غير غرض ضمن أرش اليسير، وخير في الكثير بين قيمتها صحيحة أو عينها مع الأرش وفائدتها الأصلية أمانة فلا يضمن إلا ما نقله لنفسه، أو جنى عليه، أو لم يرُد مع الإمكان. (فصل) ولا يرجع بما غرم فيها، وإن زادت به، والله فصل ما ينفصل بغير ضرر، وإلا خير المالك، وعليه قلع الزرع وإن لم يُحصد، وأجرة المثل، وإن لم يتتفق، فإن أجراً أو نحوه فموقوف، وأرش ما نقص ولو بمجرد زيادة من فعله؛ كان حفر بئراً، ثم طمها إلا السعر (قيل والهزال) وتحو هما فيباقي. (فصل) ويملك ما اشتري بها، أو بشمنها تقدىن، ويتصدق بالربح وما استهلكه بخلطه، أو إزالة اسمه ومعظم منافعه، ويطيب له بعد المراضاة، ويتصدق بما خشي فساده قبلها، ويملك مشرفيها الجاهل غلتها، ويتصدق بما تعدد قيمة الرقبة، وعليه الأجرة. (فصل) وللمالك قلع الزرع، وأجرته ولو مستقلأ، ولا يفسد إن تمكَّن بدونه، والرجوع بالعين والأجرة على كل ممَّن قبض، والمغور يعم الغار ولو جاهلاً كلما غرم فيها، أو بني عليها، إلا ما اعتراض منه والقرار على الآخر إن علم (مطلقاً)، أو جنى (غالباً)، ويبرون برأه لا غيره، وإذا صالح غيره المالك فمعنى الإبراء يرجع بقدر ما دفع، وبيرأ من الباقي لا هم، وبمعنى البيع يملك فيرجع بالعين إن بقيت وإن فالبدل. (فصل) وفي تاليف المثلي مثله إن وجد في تاحيته، وإلا فقيمة يوم الطلب، وصح للغاصب تملكه، وإن فقيمتها يوم الغصب، ولم يصر بعد أومع أحدهما

قيميًّا، وإلا اختيارًا وفي القيميّ قيمته يوم الغصب، وإن تلف مع زيادة غير مضمونة، وفي المضمونة يُخَيِّر بين القيمة يوم الغصب، ومكانيه، ويوم التلف ومكانيه، ويتعين الأخير لغیر العاصب وإن قل، وما لا يقُول وحده فمع أصله. ويجب رد عين ما لا قيمة له لا عوض تاليفه، إلا مثليًا لا يتسامح به وإن تلف بعد تقويمه، والقول للغاصب في القيمة والعين، وبين المالك أولى. (فصل) ويُسقط عوض التاليف حيث لا قيمة لحصصه لو قسم، وتصير للمصالح تركة صارت لقصاصها كذلك، وكذلك هو أو العين باليأس عن معرفة المالك، أو انحصاره، وحينئذ تعدد القيمة بتعدد المتصرف وإن بقيت العين. ولالية الصرف إلى العاصب، ولا يصرف فيما تلزم نفقته، إلا العين، وفي نفسه خلاف، ولا تجزيء القيمة عن العين، ولا العرض عن النقد، وتقتصر القيمة إلى النية لا العين، وإذا غاب مالكها بقيت حتى اليأس، ثم للوارث، ثم للفقراء، أو المصالح فإن عاد غريم التاليف الدافع العوض إلى الفقراء لا إلى الإمام، أو الحاكم فيبيت المال وإن التبس منحصرًا قسمت كما مر. ولا يُسقط بالإسلام بعد الردة ما يجتمع الكفر، ولا يضمن ما منع عنه مالكه بالزجر ما لم ثبتت اليده، ويضمن أمر الضعيف قويًا فقط، والقرار على المأمور.

كتاب العتق

(فصل) يصح من كُل مُكلِّف، مالك حاله لـكُل مملوك ولو كافرين، ولا تلحق الإيجازة إلا عقدة، ولا الخيار إلا الكتابة. (فصل) ولهم الفاظ، وأسباب (فصريح لفظيه) ما لا يحتمل غيره: كالطلاق نحو يا حر وأنت مولاي، أو ولدي فإن أكذبه الشرع ثبت العتق لا النسب، والعقل بطلا. (وكتابته) ما احتمله وغيره: كأطلقتك وهو حر حذرًا من القادر كالموقف إلا الطلاق وكينائمه، وبيعك لا يجوز وأنت لـله (وأسبابه) موت السيد عن أم ولد و مدبريه (مُطلقا)، وعن

أولاً دِهْمُ الْحَادِثَيْنِ بَعْدَ مَصِيرِهِمَا كَذَلِكَ، وَلَهُمْ قَبْلَهُ حُكْمُ الرّقْ (فَالْبَا)، وَمُشْوِلُ الْمَالِكِ بِهِ بَنَحُوا لَطْمٌ فَيُؤْمِرُ وَإِنْ لَمْ يُرَافِعْ فَإِنْ تَمَرَّدَ فَالْحَاكِمُ، وَالْوَلَى لِلْسَّيِّدِ، وَمَلْكُ ذِي الرَّحْمَمِ الْمُحَرَّمِ، فَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ إِنْ اخْتَارَ التَّمَلُكَ مُؤْسِرًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِلَّا سَعَى الْعَبْدُ. وَأَنْقَضَاءُ حَيْضَتِي أُمٌّ وَلَدِ الدُّنْمِيِّ بَعْدَ إِسْلَامِهَا إِنْ لَمْ يُسْلِمْ فِيهِمَا وَتَسْعَى، وَدُخُولُ عَبْدِ الْكَافِرِ بِغَيْرِ أَمَانٍ دَارَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَ يُؤْخَذُ، أَوْ بِأَمَانٍ لَا يَأْذِنُ سَيِّدِهِ، أَوْ أَسْلَمَ فَهَا جَرَ لَا يَأْذِنُ قَبْلَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ، وَبِأَمَانٍ وَإِذْنِ بَيْعَ وَرْدَ نَمَنَةِ. (فَصْلٌ) وَإِذَا التَّبَسَ بَعْدَ تَعْيِينِهِ فِي الْقَصْدِ عَمَّ الْأَشْخَاصِ فَيَسْعَوْنَ بِحَسَبِ التَّحْوِيلِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ كَحْرُ بَعْدِ إِلَّا فِي الْكُفَّارَةِ، وَيَصْحُ تَعْلِيقُ تَعْيِينِهِ فِي الدُّمَّةِ، وَيَقْعُ حِينَ التَّعْيِينِ عَلَى الْأَصْحَاحِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ عَمٌّ، وَسَعُوا كَمَا مَرَ وَإِنْ مَاتَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ اسْتَوْلَدَ، أَوْ بَاعَ أَحَدَهُمَا تَعْيَنَ الْآخَرُ، وَيَتَكَبَّدُ بِالشَّرْطِ، وَالْوَقْتِ، وَيَقْعُ بَعْدَهُمَا (مِبِاللَّهِ وَحَالَهُمَا) وَالْمُعَلَّلُ كَالْمُطْلَقِ. (فَصْلٌ) فَمَنْ قَالَ أَخْدُومُ أَوْلَادِي فِي الضَّيْعَةِ عَشْرًا، ثُمَّ أَنْتَ حُرٌّ بَطَلَ بَيْعُهُ أَحَدَهُمَا لَا الْوَرَثَةُ، وَإِلَّا عَتَقَ بِمُضِيِّ مَا عُرِفَ تَعْلِيقُهُ بِهِ مِنَ الْمُدَّةِ، أَوْ خَدْمَتِهِمْ قَدْرَهَا وَلَوْ فِي غَيْرِ الضَّيْعَةِ وَمُفَرَّقَةِ، وَمَنْ مَاتَ فَأَوْلَادُهُ فَقَطْ فَإِنْ جُهَلَ قَصْدُهُ فِي الْمُدَّةِ فَيَغْرُمُ مَا فَوَّتَ (وَقِيلَ بِالْخِدْمَةِ فَيُعْتَقُ بِهَبَةِ حَمِيعِهَا لَا بَعْضِهَا) لَكِنْ يُحَاسِّ فِي الْبَاقِيِّ، وَحُكْمُ الرّقْ يَاقِ لِلْوَاهِبِ حَتَّى يَسْتَتِمَ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ أَخَذَ كَسْبَ حَصْتِهِ، وَإِذَا أَعْتَقَهُ مِنْهُمْ مُؤْسِرًا غَرَمَ قِيمَتِهِ، وَمُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ وَالْأَيَّامُ لِالْأَسْبُوعِ، وَأَكْثُرُهُ لِسَنَةِ، وَأَيَّامًا لِعَشْرِ، وَقَلِيلًا لِثَلَاثَةِ، وَكَثِيرًا لِسَنَةِ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِمَنْ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ، وَأَوْلُ مَنْ تَلِدُ لَأَوْلَ بَطْنِ وَلَهُ نِيَّةٌ فِي كُلِّ لَفْظٍ احْتَمَلَهَا بِحَقِيقَتِهِ أَوْ مَحَازِهِ. (فَصْلٌ) وَيَصْحُ بِعِوَضٍ مَشْرُوطٍ فَلَا يَقْعُ إِلَّا بِحُصُولِهِ، وَمَعْقُودٌ لَا عَنْ صَبِيٍّ وَنَحْوُهُ فَيَقْعُ بِالْقَبُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِغْرَاضِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْعِوَضُ وَهُوَ مَنْفَعَةٌ أَوْ عَرَضٌ فَقِيمَةُ الْعَبْدِ، أَوْ حِصَّةٌ مَا تَعَذَّرَ وَبِتَمْلِيَكِهِ جُزْءًا مِنْ

الْمَالِ إِنْ قَبْلَ لَا عَيْنَا إِلَّا نَفْسَهُ أَوْ بَعْضَهَا، وَبِالإِصْبَاءِ لَهُ بِذَلِكَ أَوْ لَهُ وَلِلْغَيْرِ مُنْحَصِّراً أَوْ حِصْتَهُ، وَبِشَهَادَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنَ عَلَى الْأَخْرِ بِهِ (قِيلَ إِنْ اَدْعَاهُ). وَيَصُحُّ فِي الصِّحَّةِ مَجَانًا وَلَوْ عَلِقَ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهَا وَلَهُ قَبْلَهُ الرُّجُوعُ فِعْلًا لَفَظًا، وَيَنْفُذُ مِنْ الْمَرِيضِ وَلَوْ مُسْتَعْرَقًا، وَمِنْ غَيْرِ الْمُسْتَعْرَقِ وَصِيَّةً، وَيَسْعَى حَسَبَ الْحَالِ فِيهِمَا. (فَصْلٌ) وَلَا يَتَبَعَّضُ (غَالِبًا) فَيَسْرِي، وَإِلَى الْحَمْلِ لَا الْأُمُّ، وَيَسْعَى لِشَرِيكِ الْمُعْتَقِ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَهُ مُؤْسِرٌ ضَامِنٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ أُمًّا حَمْلٌ أَوْ صَبِيًّا بِهِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ يَوْمَ وَضَعِهِ حَيًّا فَقَطُّ، إِلَّا لِشَرِيكِهِ فِي الْأُمُّ فَيَتَدَاخَلَانِ.

(بَابُ وَالْتَّدْبِيرِ)

يَصُحُّ مِنْ الْثُلُثِ بِلَفْظِهِ: كَدَبَرْثُكَ، وَبِتَقْيِيدِ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ (مُطْلَقاً) مُفْرَداً لَا مَعَ غَيْرِهِ إِنْ تَعْقَبَ الْغَيْرُ (قِيلَ فَوَصِيَّةٌ تُبْطِلُ بِالْمُسْتَعْرَاقِ). (فَصْلٌ) وَلَا تُبْطِلُهُ الْكِتَابَةُ، وَقَتْلُ مَوْلَاهُ. وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ إِلَّا لِفَسْقٍ، أَوْ ضَرُورَةٌ فَيَطْبِبُ لِلشَّرِيكِ حِصْتَهُ وَلَوْ مُؤْسِرًا، فَإِنْ زَالَ أَوْ فُسِّخَ بِحُكْمٍ أَوْ قَبْلَ التَّتْفِيذِ حَرَمٌ وَيَسْرِي إِلَى مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ، وَيُوجِبُ الضَّمَانَ فَمَنْ دَبَرَهُ أَثْنَانٌ ضَمِنَهُ الْأُولُ إِنْ تَرَّبَّا، وَإِلَّا سَعَى لِمَنْ تَأْخَرَ مَوْتُهُ وَلَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ حُكْمُ الرِّقٍ إِلَّا الْبَيْعُ.

(بَابُ وَالْكِتَابَةِ)

(فَصْلٌ) يُشَرِّطُ فِي الْمُكَاتِبِ التَّكْلِيفُ، وَمِلْكُ فِي الرَّقَبَةِ أَوْ التَّصَرُّفِ، وَفِي الْمَمْلُوكِ التَّمْيِيزُ وَفِيهَا لَفْظُهَا، وَالْقَبُولُ فِي الْمَجْلِسِ بِالْتَّرَاضِيِّ، وَذِكْرُ عَوْضِ لَهُ قِيمَةً وَإِلَّا بَطَلَتْ مَعْلُومٌ كَالْمَهْرٍ يَصُحُّ ثَمَلُكُهُ مُؤَجَّلٌ مُنْجَمٌ لَفَظًا وَلَوْ عُجَّلَ وَإِلَّا فَسَدَتْ فَيُعَرَّضُ لِلْفَسْخِ، وَيُعْتَقُ بِالْأَدَاءِ وَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ. (فَصْلٌ) وَيَمْلِكُ بِهَا التَّصَرُّفَ كَالسَّفَرِ، وَالْبَيْعِ وَإِنْ شُرِطَ ثَرَكُهُ لَا التَّبَرُّعَ كَالنَّكَاحِ، وَالْعِتْقِ، وَالْوَاطْعَةِ بِالْمِلْكِ وَلَهُ وَلَأَهْ مَنْ كَاتَبَهُ إِنْ عَتَقَ بَعْدَهُ وَإِلَّا فَلِسَيِّدِهِ، وَيَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ اخْتِيَارَهُ

وَلَا وَفَاءَ عِنْدَهُ وَلَوْ كَسُوبًا وَعَجْزُهُ لَا بِفُعْلٍ سَيِّدٍ وَعَنِ الْوَفَاءِ لِلأَجْحَلِ بَعْدَ إِمْهَالِهِ
كَالشُّفْعَةِ فَيَطِيبُ مَا قَدْ سَلَّمَ إِلَّا مَا أَخْذَهُ عَنْ حَقٍّ فَلَا هُلْهُ وَيَصْحُ بَيْعُهُ إِلَى مَنْ
يُعْتَقُهُ بِرِضَاهُ وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ، وَإِذَا دَخَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ فِي عَقْدٍ لَمْ يُعْتَقَا إِلَّا جَمِيعًا،
وَلَا يُعْتَقُ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَقْبِهِ وَلَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ بِأَنْ خَلَفَ الْوَفَاءَ أَوْ
أُوفِيَ عَنْهُ وَلَهُ كَسْبُهُ لَا بَيْعُهُ، وَمَتَى سَلَّمَ قِسْطًا صَارَ لِقَدْرِهِ حُكْمُ الْحُرُّيَّةِ فِيمَا
يَتَبَعَّضُ مِنَ الْأَحْكَامِ حَيَا وَمِيتًا، وَيَرُدُّ مَا أَخْذَ بِالْحُرُّيَّةِ إِنْ رَقَّ وَلَا يَسْتَقِيمُ إِنْ
عَتَقَ، وَتَسْرِي كَالْتَّدْبِيرِ وَتُوجِبُ الضَّمَانَ، وَيَسْتَبِدُ بِهِ الضَّامِنُ إِنْ عَجَزَ وَلَهُ قَبْلَ
الْوَفَاءِ حُكْمُ الْحُرُّ مَوْقُوفًا (غَالِبًا).

بَابُ الْوَلَاءِ

إِنَّمَا يَثْبُتُ (وَلَاءُ الْمُوَالَةِ لِمُكْلَفِ)، ذَكَرُ، حُرُّ، مُسْلِمٌ عَلَى حَرْبِيٍّ أَسْلَمَ عَلَى
يَدِهِ، وَإِلَّا فَلِيَسْتَ الْمَالُ حَتَّى يَكْمُلَ (وَوَلَاءُ الْعَتَاقِ) يَثْبُتُ لِلْمُعْتَقِ وَلَوْ بِعَوْضٍ، أَوْ
سِرَائِيَّةً أَصْلًا عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ، وَجَرَّا عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ عَتِيقَهُ، أَوْ وَلَدُهُ، وَلَا أَخْصَّ
مِنْهُ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ. وَيَلْغُو شَرْطُهُ لِلْبَايِعِ، وَلَا يُعَصِّبُ فِيهِ ذَكَرٌ أُثْنَى.
وَيُورَثُ بِهِ وَلَا يُورَثُ، وَيَصْحُ بَيْنَ الْمِلَلِ الْمُخْتَلَفَةِ، لَا التَّوَارِثُ، حَتَّى يَتَفَقُوا،
وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَوْلَا لِصَاحِبِهِ، وَأَنْ يُشْتَرَكَ فِيهِ وَالْأُولُ عَلَى الرُّؤُوسِ وَالآخَرُ
عَلَى الْحِصَاصِ، وَمَنْ مَاتَ فَنَصِيبُهُ فِي الْأُولِ لِشَرِيكِهِ وَفِي الْآخَرِ لِلْوَارِثِ
(غَالِبًا).

كتاب الأيمان

(فصل) إنما يُوجب الكفارَةُ الْحَلِفُ: مِنْ مُكْلِفٍ، مُخْتَارٍ، مُسْلِمٍ، غَيْرِ أَخْرَسَ بِاللَّهِ، أَوْ بِصِفَتِهِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِفَعْلِهِ لَا يَكُونُ عَلَى ضِدِّهَا كَالْعَهْدِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْدَّمَّةِ، أَوْ بِالتَّحْرِيمِ مُصْرِحًا بِذَلِكَ، قَصَدَ إِيقَاعَ الْفَظْرِ، وَلَوْ أَغْحَيْا، أَوْ كَانَاهَا، قَصَدَهُ وَالْمَعْنَى بِالْكِتَابَةِ، أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ أَعْزِمُ، أَوْ أَقْسُمُ، أَوْ عَلَيْهِ يَمِينٌ، أَوْ أَكْبُرُ الْأَيْمَانَ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلطَّلاقِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ، ثُمَّ حَنَثَ بِالْمُخَالَفَةِ، وَلَوْ نَاسِيَا، أَوْ مُكْرَهَا لَهُ فِعْلُهُ، وَلَمْ يَرْتَدْ بَيْنَهُمَا، وَتَنْعَقِدُ عَلَى الْغَيْرِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَا يَأْتُمْ بِمُجَرَّدِ الْحِنْثِ. (فصل) وَلَا تَلْزُمُ فِي الْلُّغَوْ: وَهِيَ مَا ظَنَّ صِدْقَهَا فَائِكَشَفَ حِلَافَةُ وَالْعَمُوسُ: وَهِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، أَوْ يَظْنَنْ صِدْقَهَا. وَلَا بِالْمُرْكَبَةِ. وَلَا بِالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَا إِنْمَ مَا لَمْ يُسَوِّ فِي التَّعْظِيمِ، أَوْ ثُضَمَّنَ كُفْرًا، أَوْ فِسْقًا. (فصل) وَلِلْمُحَلَّفِ عَلَى حَقٍّ بِمَا لَهُ التَّحْلِيفُ بِهِ نِيَّتُهُ، وَإِلَّا فِلِلْحَالِفِ إِنْ كَانَتْ، وَاحْتَمَلَهَا الْلُّفْظُ بِحَقِيقَتِهِ، أَوْ مَحَازِهِ، وَإِلَّا اتَّبَعَ مَعْنَاهُ فِي عُرْفِهِ، ثُمَّ فِي عُرْفِ بَلْدَهُ، ثُمَّ مَنْشَائِهِ، ثُمَّ الشَّرْءَعِ، ثُمَّ حَقِيقَتِهَا، ثُمَّ مَحَازِهَا. وَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ لَهُمَا، وَلِلسَّلَمِ، وَلِلصَّرْفِ صَحِيحًا، أَوْ فَاسِدًا مُعْتَادًا، وَلِمَا تَوَلَّهُ (**مُطْلَقاً**، أَوْ أَجَازَهُ، أَوْ أَمْرَ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَدْ تَوْلِيهِ وَيَحْنُثُ بِالْعِنْقِ، وَتَحْوِهِ فِيمَا حَلَفَ لَيَبِيعُهُ، وَالنِّكَاحُ وَتَوَابِيعِهِ لِمَا تَوَلَّهُ أَوْ أَمْرَ بِهِ (**مُطْلَقاً**)، لَا الْبَنَاءُ وَتَحْوِهُ فَكَالْبَيْعِ. وَالنِّكَاحُ لِلْعَقْدِ وَسِرْهُ لِمَا حَضَرَهُ شَاهِدَانِ، وَالْتَّسْرِي لِلْحُجْبَةِ، وَالْوَاطْءَ، وَإِنْ عَزَلَ، وَالْهِبَةُ وَتَحْوِهَا لِإِلْيَاجَابِ بِلَا عِوَضٍ، لَا لِلصَّدَقَةِ وَالنِّذْرِ، وَالْكَفَالَةِ لِتُذْرِكِ الْمَالِ، أَوْ الْوَجْهِ، وَالْخُبْزُ لَهُ، وَلِلْفَتِيَّتِ كِبَارًا، وَالْإِدَامُ لِكُلِّ مَا يُؤْكَلُ بِهِ الطَّعَامُ (**فَالِّبَا**) إِلَّا الْمَاءِ، وَالْمِلْحَ لِلْعُرْفِ، وَاللَّحْمُ لِحَسَدِ الْغَنَمِ، وَالْبَقَرِ، وَالْإِبْلِ،

وَشَحْمٍ ظُهُورِهَا. وَالشَّحْمُ لِشَحْمِ الْإِلَيْةِ، وَالْبَطْنُ وَالرُّعُوسُ لِرُعُوسِ الْغَنَمِ
 وَغَيْرِهَا، إِلَّا لِعْرِفِ، وَالْفَاكِهَةُ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ ثُوْكَلُ، وَلَيْسَتْ قُوَّةً، وَلَا دَوَاءً، وَلَا
 إِدَاماً، وَالْعَشَاءُ لِمَا يَعْتَادُ تَعَشِّيهِ، وَالتَّعَشِّي لِمَا بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ؛ وَهَذَا
 الشَّيْءُ لَا جَزَاءُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ إِلَّا الدَّارَ فَمَا بَقِيَتْ، فَإِنَّ التَّبَسَّ
 الْمُعَيْنُ الْمَحْلُوفُ مِنْهُ بَعْيَرِهِ لَمْ يَحْنَثْ - مَا بَقِيَ قَدْرُهُ -. وَالْحَرَامُ لِمَا لَا يَحْلُ
 حَالَ فِعْلِهِ، وَالْحَلْيُ لِلَّذَهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِهِمَا، إِلَّا خَاتَمُ الْفِضَّةِ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ
 الْحَالِفِ، وَالسُّكُونُ لِلْبَثِّ مَخْصُوصٌ يُعَدُّ بِهِ سَائِكَنًا، وَدُخُولُ الدَّارِ لِتَوَارِي
 حَائِطِهَا، وَلَوْ تَسْلُقَا إِلَى سَطْحِهَا، وَمَنْعُ الْلِّبْسِ، وَالْمُسَاكَةُ، وَالْخُرُوجُ وَالدُّخُولُ
 عَلَى الشَّخْصِ، وَالْمُفَارَقَةُ بِحَسْبِ مُقْتَضَى الْحَالِ، وَالْوَفَاءُ يَعْمَلُ الْحَوَالَةَ وَالْإِبْرَاءَ،
 وَرَأْسُ الشَّهْرِ لِأَوَّلِ لَيْلَةِ مِنْهُ، وَالشَّهْرُ إِلَى آخِرِ جُزْءِهِ مِنْهُ، وَالْعَشَاءُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ،
 إِلَّا لِعْرِفِ فِي آخِرِهِ، وَالظُّهُورُ إِلَى بَقِيَّةِ تَسْعَ خَمْسَاءَ، وَالْكَلَامُ لِمَا عَدَ الذِّكْرِ
 الْمَخْضُ مِنْهُ، وَالْقِرَاءَةُ لِلتَّلْفُظِ، وَالصَّوْمُ لِيَوْمِ، وَالصَّلَاةُ لِرَكْعَتَيْنِ، وَالْحَجُّ
 لِلْوُقُوفِ، وَتَرْكُهَا لِتَرْكِ الْإِحْرَامِ بِهَا، وَالْمَسْنَى إِلَى نَاحِيَةِ لُوْصُولِهَا، وَالْخُرُوجُ
 وَالْذَّهَابُ لِلابْتِداءِ بِنِيَّتِهِ، وَإِلَّا يَأْذِنِي لِلتَّكْرَارِ، وَلَيْسَ مِنْ الإِيَّادَانِ وَالدُّرْهَمِ لِمَا
 يُتَعَامِلُ بِهِ مِنْ الْفِضَّةِ، وَلَوْ زَاقِفَا، وَرَاطِلُ مِنْ كَذَا لِقَدْرِهِ مِنْهُ، وَلَوْ مُشَاعِداً. (فَصْلٌ)
 وَيَحْنَثُ الْمُطْلِقُ بِتَعْدِيرِ الْفِعْلِ بَعْدِ إِمْكَانِهِ، وَالْمُوَقَّتُ بِخُرُوجِ آخِرِهِ مُتَمَكِّنٌ مِنْ
 الْبِرِّ، وَالْحَنْثُ وَلَمْ يَبِرَّ، وَالْحَالِفُ مِنْ الْجِنْسِ بِعَضِيهِ وَلَوْ مُنْحَصِّراً، إِلَّا فِي عَدَدِ
 مَنْصُوصٍ، وَمَا لَا يُسَمِّي كُلُّهُ بِيَعْضِهِ كَالرَّغْيفِ، وَإِلَّا مُثْبِتِ الْمُنْحَصِّرِ،
 وَالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَالْمَعْطُوفِ بِالْوَأْوِ فِيمَجْمُوعِهِ لَا مَعَ لَا، أَوْ بِأَوْ فِيْ أَحِيدِ،
 وَيَنْحَلُّ، وَيَصْبُحُ الْاسْتِثناءُ مُتَصِّلاً غَيْرَ مُسْتَعْرِقَ، وَبِالنِّيَّةِ دِينَا فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ
 بِعُمُومِ الْمَخْصُوصِ، إِلَّا مِنْ عَدَدِ مَنْصُوصٍ، وَلَا ثُكَرُ الْكَفَارَةِ بِتَكَرُّرِ الْيَمِينِ، أَوْ
 الْقَسَمِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْجَزَاءُ، وَلَوْ مُخَاطَبًا بِنَحْوِ لَا كَلَمْتَكَ. (فَصْلٌ) وَالْمُرَكَّبَةُ مِنْ

شَرْطٍ وَجَزَاءً إِنْ تَضَمَّنْتُ حَثًا، أَوْ مَنْعًا، أَوْ تَصْدِيقًا، أَوْ بَرَاءَةَ فَيَمِينٍ (مُظْلَقاً) وَإِلَّا فَحَيْثُ يَتَقَدَّمُ الشَّرْطُ لَا غَيْرُ، وَلَا لَغْوَ فِيهَا، وَإِذَا تَعَلَّقَتْ أَوْ الْقَسْمُ بِالدُّخُولِ وَنَحْوِهِ فِعْلًا، أَوْ ثَرْكًا فِلَإِسْتِئْنَافٍ لَا لِمَا فِي الْحَالِ لَا السُّكُونُ وَنَحْوُهُ فِلَإِسْتِمَارٍ بِحَسْبِ الْحَالِ، وَمَنْ حَلَفَ لَا طَلَقَ لَمْ يَحْتَثْ بِفِعْلٍ شَرْطٍ مَا تَقَدَّمَ إِيقَاعُهُ.

(بَابُ الْكَفَارَةِ)

تَحِبُّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ: عَلَى مَنْ حَنَثَ فِي الصِّحَّةِ، مُسْلِمًا، وَلَا يُحْزِي إِلَّا التَّعْجِيلُ. وَهِيَ إِمَّا عِنْقٌ تَتَنَاهَّلُ كُلُّ الرَّقَبَةِ بِلَا سَعْيٍ، وَيُحْزِي إِلَّا كُلُّ مَمْلُوكٍ، إِلَّا الْحَمْلُ، وَالْكَافِرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَمُكَاتِبًا كَرَهَ الْفَسْخَ، فَإِنْ رَضِيَهُ اسْتَرْجَعَ مَا قَدْ سَلَّمَ مِنْ يَيْتِ الْمَالِ. أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، مَصْرِفًا لِلزَّكَاءِ مَا يَعُمُ الْبَدَنَ، أَوْ أَكْثَرَهُ إِلَى الْحَدِيدِ أَقْرَبُ ثَوْبًا، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ إِطْعَامُهُمْ، وَلَوْ مُفْتَرِقَيْنِ عُوتَيْنِ بِيَادِهِمْ، وَلَوْ مُفْتَرِقَيْنِ، فَإِنْ فَاثُوا بَعْدَ الْأُولَى اسْتِأْنَافٍ، وَيَضْمَنْ الْمُمْتَنَعُ، أَوْ تَمْلِيكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاعًا مِنْ أَيِّ حَبٍّ، أَوْ ثَمَرٍ يُقْنَاتُ، أَوْ نَصْفُهُ بُرَّاً، أَوْ دَقِيقًا، وَلِلصَّغِيرِ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا، وَيُقْسِطُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْتَبِرُ إِذْنُ الْوَلِيِّ إِلَّا فِي التَّمْلِيكِ، وَيَصِحُّ التَّرْدِيدُ فِي الْعَشَرَةِ (مُظْلَقاً) لَا دُونَهُمْ، وَإِطْعَامُ بَعْضِهِمْ، وَتَمْلِيكُ بَعْضِهِمْ كَالْعُوتَيْنِ، لَا الْكِسْوَةُ، وَالْإِطْعَامُ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا قِيمَةً تَبَعَّدُهُمْ لِلآخِرِ، فَالْقِيمَةُ تُحْزِي عَنْهُمَا فِي الْأَصْحَاحِ، إِلَّا دُونَ الْمَنْصُوصِ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا اسْتَهْنَى، أَوْ بَيْنَ مَالِهِ مَسَافَةُ ثَلَاثٍ، أَوْ كَانَ عَبْدًا صَامَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَّةً، فَإِنْ وَجَدَ، أَوْ عَتَقَ وَوَجَدَ خِلَالَهَا اسْتِأْنَافٍ، وَمَنْ وَجَدَ لِإِحْدَى كَفَارَيْنِ قَدَمَ غَيْرِ الصَّوْمِ .

(بَابُ النَّذْرِ)

(فصلٌ) يُشترطُ في لِزُومِهِ: التَّكْلِيفُ، وَالاختِيَارُ حَالَ الْفَظِّ، وَاسْتِمْرَارُ الْإِسْلَامِ إِلَى الْحِنْثِ. ولَفْظُهُ صَرِيْحًا: كَأَوْجَبْتُ، أَوْ تَصَدَّقْتُ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ مَالِيَ كَذَا أَوْ تَحْوُهَا، أَوْ كِتابَةَ كَالْعِدَةِ، وَالْكِتابَةِ وَالشَّرْطِ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِصَرِيْحٍ نَافِذٍ، وَفِي الْمَالِ كَوْنُ مَصْرِفِهِ قُرْبَةً، أَوْ مُبَاحًا يُتَمَلَّكُ، وَإِنَّمَا يَنْفُذُ مِنَ الْثَّلَاثَ (مُظْلَقاً) وَمُقَيَّداً يَمِينَا، أَوْ لَا مَمْلُوكاً فِي الْحَالِ، أَوْ سَبَبُهُ، أَوْ فِي الْمَالِ إِنْ قَيَّدَهُ بِشَرْطٍ وَأَضَافَ إِلَى مِلْكِهِ وَحَنْثَ كَمَا أَرِثَهُ مِنْ فُلَانِ، وَمَتَى تَعْلَقَ بِالْعَيْنِ الْمَمْلُوكَةِ اعْتَبَرَ بَقَاءُهَا وَاسْتِمْرَارُ الْمِلْكِ إِلَى الْحِنْثِ، وَلَا تَدْخُلُ فُرُوعُهَا الْمُتَعَصِّلَةُ، وَالْمُنْفَصِلَةُ الْحَادِثَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ (غَالِبًا)، وَتَضْمَنْ بَعْدَهُ ضَمَانَ أَمَانَةِ قُبْضَتْ لَا باختِيَارِ الْمَالِكِ، وَلَا تُحْزِيءُ القيمةَ عَنِ الْعَيْنِ، وَيَصْبُحُ تَعْلِيقُ تَعْيِينِهَا فِي الذَّمَّةِ، وَإِذَا عَيْنَ مَصْرِفًا تَعَيَّنَ، وَلَا يُعْتَبِرُ الْقُبُولُ بِالْفَظِّ. وَيَنْطُلُ بِالرَّدِّ، وَالْفُقَراءُ لِغَيْرِ وَلِدِهِ وَمُنْفِقِهِ، وَالْمَسْجُدُ لِلْمَشْهُورِ، ثُمَّ مُعْتَادُ صَلَاتِهِ، ثُمَّ حَيْثُ يَشَاءُ، وَفِي الْفِعْلِ كَوْنُهُ مَقْدُورًا مَعْلُومًَ الْجِنْسِ جِنْسَهُ وَاجِبٌ، وَإِلَّا فَالْكُفَّارَةُ إِلَّا فِي الْمَنْدُوبِ، وَالْمُبَاحُ فَلَا شَيْءَ، وَمَتَى تَعْدَرُ أَوْصَى عَنْ تَحْوِيْلِ الْحَجَّ، وَالصَّوْمِ كَالْفَرْضِ، وَعَنْ غَيْرِهِمَا كَعُسْلٍ الْمَيِّتُ بِكَفَّارَةِ يَمِينِ كَمَنِ التَّزَمَ تَرْكَ مَحْظُورِ، أَوْ وَاجِبٌ، ثُمَّ فَعَلَهُ، أَوْ الْعَكْسُ، أَوْ تَذَرَّ وَلَمْ يُسَمِّ، وَإِذَا عَيْنَ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجَّ زَمَانًا، أَثِيمٌ بِالثَّالِثِ، وَلَمْ يُجْزِيَ التَّقْلِيسُ إِلَّا فِي الصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا فِيْحَرِيْهِ، وَفِي الْمَكَانِ تَفْصِيلٌ وَخَلَافٌ، وَمَنْ تَذَرَّ بِإِعْتَاقِ عَبْدِهِ فَأَعْتَقَ بَرَّ وَلَوْ بِعَوْضٍ أَوْ عَنْ كَفَارَةٍ .

(بابُ الضَّالَّةِ وَاللُّقطَةِ وَاللُّقِيطِ)

(فصلٌ) إنَّمَا يَلْتَقِطُ مُمِيزٌ (قِيلَ حُرًّا أَوْ مُكَابِّتُهُ) مَا حَشِيَ فَوْتَهُ مِنْ مَوْضِيعِ ذَهَابِ جَهَلَةِ الْمَالِكِ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الرَّدِّ، وَإِلَّا ضَمَانَ لِلْمَالِكِ، أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَا ضَمَانَ إِنْ تَرَلَ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِنَفْسِهِ مَا تَرَدَّدَ فِي إِبَااحَتِهِ كَمَا يَحْرُرُ السَّيْلُ عَمَّا فِيهِ مِلْكٌ

وَلَوْ مَعَ مُبَاحٍ. (فَصْلٌ) وَهِيَ كَالْوَدِيعَةِ إِلَّا فِي جَوَازِ الْوَضْعِ فِي الْمَرْجِبِ، وَالْإِيدَاعِ بِلَا عُذْرٍ، وَمُطَالَبَةِ الْغَاصِبِ بِالْقِيمَةِ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ بِنِسْتِهِ وَالْحَبْسُ عَمَّنْ لَمْ يُخْكِمْ لَهُ بِنِسْتِهِ، وَيَحْلِفُ لَهُ عَلَى الْعِلْمِ. وَيَحِبُّ التَّعْرِيفُ بِمَا لَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ فِي مَضَانٍ وَجُودِ الْمَالِكِ سَنةً، ثُمَّ تُصْرَفُ فِي فَقِيرٍ، أَوْ مَصْلَحةٍ بَعْدَ الْيَأسِ، وَإِلَّا ضَمِّنَ (قِيلَ وَإِنْ أَيْسَ بَعْدَهُ)، وَبِشَمْنِ مَا خَشِيَ فَسَادُهُ إِنْ ابْتَاعَ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ، وَيَغْرِمُ لِلْمَالِكِ مَتَّى وُجِدَ لَا الْفَقِيرُ إِلَّا لِشَرْطٍ، أَوْ الْعَيْنُ فَإِنْ ضَلَّتْ فَالْتِقْطَةُ اِنْقَطَعَ حَقُّهُ. (فَصْلٌ) وَاللَّقِيطُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ عَبْدٌ، وَمِنْ دَارِنَا حُرُّ أَمَانَةُ هُوَ وَمَا فِي يَدِهِ يُفْقِدُ عَلَيْهِ بِلَا رُجُوعٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فِي الْحَالِ، وَيَرْدُ لِلْوَاصِفِ لَا الْلُّقَطَةُ فَإِنْ تَعَدُّوا، وَاسْتَوْرُوا ذُكُورًا فَإِبْنُ لِكُلٍّ فَرِدٌ، وَمَجْمُوعُهُمْ أَبٌ .

(بَابُ الصِّيدِ)

(فَصْلٌ) إِنَّمَا يَحِلُّ مِنْ الْبَحْرِيِّ مَا أَخِذَ حَيَا، أَوْ مَيِّتًا بِسَبَبِ آدَمِيٍّ أَوْ جَزْرِ الْمَاءِ، أَوْ قَذْفِهِ، أَوْ نُضُوبِهِ فَقَطْ، وَالْأَصْلُ فِيمَا التُّبَسَ هَلْ قُذْفٌ حَيَا الْحَيَاةُ وَمِنْ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمَيْنِ مَا أَنْفَرَدَ بِقَتْلِهِ بِخَرْقٍ، لَا صَدْمٌ ذُو كَابٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ أَرْسَلَهُ مُسْلِمٌ مُسَمٌّ، أَوْ زَجَرَةٌ وَقَدْ اسْتَرْسَلَ فَائِنْجَرَ، وَلَحِقَةٌ فَوْرًا، وَإِنْ تَعَدُّ مَا لَمْ يَتَخَلَّ إِضْرَابٌ ذِي النَّابِ، أَوْ هَلَكَ بِفَتْلِكَ مُسْلِمٌ بِمُجَرَّدِ ذِي حَدٍ كَالسَّهْمِ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ غَيْرَهُ، وَلَمْ يُشَارِكْهُ كَافِرٌ فِيهِمَا، وَالْأَصْلُ فِي الْمُلْتَبِسِ الْحَظْرُ، وَهُوَ لِمَنْ أَثْرَ سَهْمَهُ، وَالْمُتَّأْخِرُ حَانِ، وَيَذْكُرُ كَا مَا أُدْرِكَ حَيَا، وَيَحِلُّ لَانِ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ مَا لَمْ يُعَدَّ لَهُ حَائِزاً وَبِالآلَةِ الْغَصْبِ.

(بَابُ الذَّبْحِ)

(فَصْلٌ) يُشَرَّطُ فِي الدَّابِحِ الْإِسْلَامُ فَقَطْ، وَفَرِيُّ كُلٌّ مِنَ الْأَوْدَاجِ ذَبَحًا، أَوْ نَحْرًا، وَإِنْ بَقَى مَنْ كُلٌّ دُونَ ثُلُثِهِ، أَوْ مِنَ الْقَفَا إِنْ فَرَاهَا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَبِحَدِيدٍ، أَوْ

حَجَرٌ حَادٌ، أَوْ تَخْوِيمَا (غَالِبًا) وَالتَّسْمِيَةُ إِنْ ذُكِرَتْ، وَإِنْ قُلَّتْ، أَوْ تَقَدَّمَتْ بِيَسِيرٍ، وَتَحْرُكُ شَيْءٍ مِنْ شَدِيدِ الْمَرَضِ بَعْدَهُ. (وَنُدُبٌ) الْاِسْتِقْبَالُ، وَلَا يُعْنِي تَذْكِيَّةُ السَّبْعِ، وَلَا ذَاتَ الْجَنِينِ عَنْهُ، وَمَا تَعْذَرُ ذَبْحُهُ لِنَدٍ، أَوْ وُقُوعُ فِي بِشْرٍ فِي الْرُّمْحِ وَتَخْوِيَّهُ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ الْذَّبْحِ.

(بَابُ الْأَضْحِيَّةُ)

ثُسَنٌ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ بَدَائَةً عَنْ عَشَرَةِ، وَبَقَرَةً عَنْ سَبْعَةِ، وَشَاةً عَنْ ثَلَاثَةِ، وَإِنَّمَا يُحْزِيَءُ الْأَهْلِيُّ، وَمِنَ الصَّانِ الْجَدَعُ فَصَاعِدًا، وَمِنْ غَيْرِهِ الشَّنِيُّ فَصَاعِدًا إِلَّا الشَّرْقَ، وَالْمَنْقُوبَةُ، وَالْمُقَابِلَةُ، وَالْمُدَابِرَةُ وَالْعَمِيَا، وَالْعَجْفَا، وَبَيْنَةُ الْعَوَرِ، وَالْعَرَجُ، وَمَسْلُوبَةُ الْقَرْنِ، وَالْأَذْنِ، وَالْذَّبْحُ، وَالْإِلْيَةُ، وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ. (فَصْلٌ) وَوَقْتُهَا لِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ إِلَى آخرِ ثَالِثِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ، وَفَعَلَ مِنْ عَقِيبِهَا، وَإِلَّا فَمِنْ الرَّوَالِ فَإِنْ اخْتَلَفَ وَقْتُ الشَّرِيكَيْنِ فَآخِرُهُمَا. (فَصْلٌ) وَتَصْبِيرُ أَضْحِيَّةِ بِالشَّرَاءِ بِنَيَّتها، فَلَا يَتَنَفَّعُ قَبْلَ النَّحْرِ بِهَا، وَلَا بِفَوَائِدِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادُهُ، فَإِنْ فَاتَتْ، أَوْ تَعَيَّبَتْ بِلَا تَفْرِيظٍ لَمْ يَلْزَمُهُ الْبَدْلُ، وَلَوْ أُوجَبَهَا إِنْ عَيْنَ، وَإِلَّا غَرَمَ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّلَفِ، وَيُؤْفَى إِنْ نَقَصَتْ عَمَّا يُحْزِيَءُ، وَلَهُ الْبَيْعُ لِإِبْدَالٍ مِثْلٍ، أَوْ أَفْضَلَ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ الشَّمِنِ، وَمَا لَمْ يَشْتَرِيهِ فِي الْبَيْعِ حَالَ الذَّبْحِ. (وَنُدُبٌ) تَوَلِّهُ، وَفَعْلُهُ فِي الْجَبَانَةِ، وَكَوْنُهَا كَبْشًا مَوْجُوهًا، أَقْرَنُ، أَمْلَحُ، وَأَنْ يَتَنَفَّعَ، وَيَتَصَدَّقَ. (وَيُكَرِّهُ الْبَيْعُ. (فَصْلٌ) وَالْعَقِيقَةُ: مَا يُذْبَحُ فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ: وَهِيَ سَنَةٌ وَتَوَابِعُهَا. وَفِي وُجُوبِ الْخِتَانِ خِلَافٌ.

(بَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ)

(فَصْلٌ) يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبْعِ، وَمِنْهُ لِبِرٌّ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْخَيْلُ، وَالْبِغَالُ، وَالْحَمِيرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ مِنْ الْبَرِّيِّ (غَالِبًا)، وَمَا وَقَعَتْ فِيهِ مِيتَةٌ إِنْ أَتَنَ

بِهَا، وَمَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ مِنْ الْبَيْضِ، وَمَا حَوْثَةُ الْآيَةِ، إِلَّا الْمَيْتَيْنِ، وَالدَّمَيْنِ، وَمِنْ الْبَحْرِيِّ مَا يَحْرُمُ شَبَهَهُ فِي الْبَرِّ كَالْجَرْيِ، وَالْمَارِ مَاهِي، وَالسُّلْحَافَةِ. (فَصْلٌ) وَلِمَنْ خَشِيَ التَّلَفَ سَدُّ الرَّمْقِ مِنْهَا، وَيُقْدِمُ الْأَخْفَى فَالْأَخْفَى إِلَى بَضْعَةِ مِنْهُ. (وَنُدِبَ) حَبْسُ الْحَلَالَةِ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَإِلَّا وَجَبَ غَسْلُ الْمَعَاءِ كَيْضَةِ الْمَيْتَةِ. (وَيَحْرُمُ) شَمُّ الْمَعْصُوبِ وَنَحْوَهُ كَالْقَبَسِ لَا نُورَهُ. (وَيُكْرَهُ) التَّرَابُ، وَالظَّحَالُ، وَالضَّبُّ، وَالْقُنْدُدُ، وَالْأَرْتَبُ. (فَصْلٌ) (وَيَحْرُمُ) كُلُّ مَaiعٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةً، لَا جَامِدٌ، إِلَّا مَا بَاشَرَتْهُ، وَالْمُسْكِرُ، وَإِنْ قَلَ إِلَّا لِعَطَشٍ مُّتَلِّفٍ، أَوْ إِكْرَاءٍ، وَالثَّدَاوِي بِالنَّجَسِ، وَتَمْكِينَهُ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ، وَبَيْعُهُ، وَالْإِتْفَاعُ بِهِ، إِلَّا فِي الْاسْتِهْلَاكِ، وَاسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْمُذَهَّبَةِ وَالْمُفَضَّضَةِ وَنَحْوِهَا، وَآلَةُ الْحَرِيرِ إِلَّا لِلنِّسَاءِ، وَيَجُوزُ مَا عَدَا ذَلِكَ وَالثَّجَمُلُ بِهَا. (فَصْلٌ) (وَنُدِبَ) مِنَ الْوَلَائِمِ التِّسْعِ، وَحُضُورُهَا حَيْثُ عَمِّتْ، وَلَمْ تَعْدُ الْيَوْمَيْنِ، وَلَا مُنْكَرٌ وَإِجَابَةُ الْمُسْلِمِ، وَتَقْدِيمُ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ نَسْبًا، ثُمَّ بَابًا. وَفِي الْأَكْلِ سُنْنَةِ الْعَشْرِ، وَالْمَأْثُورُ فِي الشَّرْبِ، وَكَرْكُوكُ الْمَكْرُوهَاتِ فِيهِمَا.

(بَابُ الْبَاسِ)

(فَصْلٌ) يَحْرُمُ عَلَى الْذَّكَرِ. وَيُمْنَعُ الصَّغِيرُ مِنْ لُبْسِ الْحُلْيِ، وَمَا فَوْقَ ثَلَاثِ أَصَابِعِ مِنْ حَرِيرٍ خَالِصٍ، لَا مَشْوُبٌ فَا لِنَصْفٍ فَصَاعِدًا وَمِنَ الْمُشَبِّعِ صُفَرَةً، وَحُمْرَةً، إِلَّا لِإِرْهَابِ، أَوْ ضَرُورَةٍ، أَوْ فِرَاشٍ، أَوْ جَبْرٍ سِنٌّ، أَوْ أَنْفِرٍ، أَوْ حِلْيَةٍ سَيْفٍ، أَوْ طَوْقٍ دِرْعٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَمِنْ خَضْبِ غَيْرِ الْمَشِيفِ. (فَصْلٌ) (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ نَظَرُ الْأَجْنِيَّةِ الْحُرَّةِ غَيْرِ الطَّفْلَةِ، وَالْقَاعِدَةِ، إِلَّا الْأَرْبَعَةَ، وَمِنْ الْمَحْرَمِ الْمُعَلَّظُ، وَالْبَطْنُ، وَالظَّهْرُ وَلَمْسُهَا، وَلَوْ بِحَائِلٍ لِضَرُورَةٍ، وَعَلَيْهَا غَضْ

البصرِ كذلكَ، والتَّسْتُرُ مِمَّنْ لَا يَعْفُ، وَمِنْ صَبِّيٍّ يَشْتَهِي، أَوْ يُشْتَهِي، وَلَوْ
مَمْلُوكَهَا. وَيَحرُمُ النَّمْصُ، وَالْوَشْرُ، وَالْوَشْمُ، وَالْوَاصْلُ بِشَعْرِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ،
وَتَشْبِهُ النِّسَاءَ بِالرِّجَالِ، وَالْعَكْسُ. (فَصْلٌ) وَيَحْبُّ سَرُّ الْمُغْلَظِ مِنْ غَيْرِ مَنْ لَهُ
الْوَطْئُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ: وَهِيَ الرُّكْبَةُ إِلَى تَحْتِ السُّرَّةِ. وَتَحْوُزُ الْقُبْلَةُ، وَالْعِنَاقُ بَيْنَ
الْجِنْسِ، وَمَقَارَنَةُ الشَّهْوَةِ ثُحَرُمُ مَا حَلَّ مِنْ ذَلِكَ (غَالِبًا). (فَصْلٌ) وَلَا يُدْخِلُ
عَلَى الْمَحْرَمِ إِلَّا يَأْذِنُ. (وَنَدِبٌ) لِلزَّوْجِ، وَالسَّيِّدِ (غَالِبًا). وَيُمْنَعُ الصَّغِيرُ عَنْ
مُجْتَمِعِ الزَّوْجَيْنِ فَجْرًا، وَظَهَرًا، وَعِشَاءً.

كتاب الدعاوى

عَلَى الْمُدَّعِي الْبَيْنَةُ، وَعَلَى الْمُنْكِرِ الْبَيْنَةُ. (فَصْلٌ) وَالْمُدَّعِي مَنْ مَعَهُ أَخْفَاءُ
الْأَمْرَيْنِ وَ(قِيلَ مَنْ يُخَالِلُ وَسُكُونَهُ) كَمُدَّعِي تَأْجِيلِ دِيْنٍ، أَوْ فَسَادِ عَقْدٍ،
وَالْمُدَّعِي عَلَيْهِ عَكْسُهُ، وَالْمُدَّعِي فِيهِ هُوَ الْحَقُّ، وَقَدْ يَكُونُ لِلَّهِ مَحْضًا، وَمَشْوِبًا،
وَلَا دَمِيٌّ إِمَّا إِسْقَاطٌ، أَوْ إِثْبَاتٌ إِمَّا لَعِينٍ قَائِمَةٍ، أَوْ فِي الْذَّمَّةِ حَقِيقَةً كَالدَّيْنِ، أَوْ
حُكْمًا كَمَا يُثْبِتُ فِيهَا بِشَرْطٍ. (وَشُرُوطُهَا): ثُبُوتُ يَدِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ عَلَى الْحَقُّ
حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا، وَلَا يَكْفِي إِقْرَارُهُ إِلَّا بِحُرْيَّهَا عَلَيْهِ بِعَارِيَةٍ، أَوْ تَحْوِهَا، وَتَعْيِنُ
أَعْوَاضِ الْعُقُودِ بِمِثْلِ مَا يُعِينُهَا لِلْعَقْدِ، وَكَذَا الْغَصْبُ، وَالْهَبَةُ، وَتَحْوُهُمَا، وَيَكْفِي
فِي النَّقْدِ الْمُتَّفِقِ وَتَحْوِهِ إِطْلَاقُ الاسمِ، وَيَزِيدُ فِي بَاقِي الْقِيمَيِّ الْوَاصِفُ، وَفِي
تَالِفِهِ التَّقْوِيمِ، وَفِي الْمُلْتَبِسِ مَجْمُوعَهُمَا، وَلَوْ بِالشَّرْطِ، وَيُخْضِبُ لِلْبَيْنَةِ إِنْ أَمْكَنَ،
لَا لِتَحْلِيفِهِ. وَمَا قَبْلَ كُلِّيَّةِ الْجَهَالَةِ كَالثَّدْرِ، أَوْ تَوْعِهَا كَالْمَهْرِ كَفَى دَعْوَاهُ
كَذِلِكَ، وَشُمُولِ الدَّعْوَى لِلْمُبَيِّنِ عَلَيْهِ، وَكَوْنُ بَيْتِهِ غَيْرِ مُرَكَّبَةٍ، فَبَيْنِ مُدَّعِي

الشّرّاء وَنَحْوِه أَنَّهُ لِنَفْسِه، وَمِنْ مَا لِكِه بَيْنَهُ وَاحِدَةً. (فصل) وَمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ عَيْنٌ فَادَعَ فِيهِ حَقًا، أَوْ إِسْقاطًا كَأَجَلٍ، وَإِبْرَاءً، أَوْ كَوْنَهُ لِغَيْرِ الْمُدَعِّي ذَاكِرًا سَبَبَ يَدِهِ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بَيْنَهُ (مُطْلَقاً)، إِلَّا فِي كَوْنِ الْغَصْبِ وَالْوَدِيعَةِ زُيُوفًا وَنَحْوَهُ. (فصل) وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى تَقْدَمَ مَا يُكَذِّبُهَا مَحْضًا، وَعَلَى مِلْكٍ كَانَ وَلِغَيْرِ مُدَعِّي فِي حَقٍّ آدَمِيٍّ مَحْضٍ، وَالْإِقْرَارُ بِفَسَادِ النَّكَاحِ، إِلَّا مَعَ نَفْيِ غَيْرِهِ، وَيَكْفِي مُدَعِّي الْإِرْثَ دَعْوَى مَوْتَ مُورِثِهِ مَالِكًا. (فصل) وَلَا تُحِبِّبُ إِجَابَةُ الدَّعْوَى فَيَنْصِبَ عَنِ الْمُمْتَنَعِ غَائِبًا، وَإِلَّا حُكْمٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُوقَفُ خَصْمٌ لِمَجِيءِ بَيْنَهُ عَلَيْهِ غَائِبَةً، إِلَّا لِمَصْلَحةِ فِي كَفْلٍ عَشْرًا فِي الْمَالِ، وَشَهْرًا فِي النَّكَاحِ، وَلَا يُصَادِقُ مُدَعِّي الْوَصَايَاةِ وَالْإِرْسَالِ لِلْعَيْنِ، وَإِلَّا ضَمِنَا، وَالْقَرَارُ عَلَى الْآخِذِ إِلَّا مُصَدِّقًا لَا كَوْنَهُ الْوَارِثَ وَحْدَهُ، أَوْ مُرْسَلًا لِلَّدَيْنِ كَيْجَبُرُ الْمُمْتَنَعِ مُصَدِّقًا وَلَا يُثْبِتُ حَقُّ بِيَدِهِ. (فصل) وَمَتَى كَانَ الْمُدَعِّي فِي يَدِهِ أَحَدِيهِمَا أَوْ مُقْرِرٌ لَهُ، وَلَمَّا يَحْكُمُ لَهُ بِالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ، فَلِلْمُدَعِّي إِنْ بَيْنَ أَوْ حَلْفَ رَدًا، أَوْ نَكْلَ حَصْمُهُ، وَإِلَّا فِيلْدِي الْيَدِ، فَإِنْ بَيْنَا فِيلْلَخَارِجُ إِلَّا لِمَانِعٍ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ خَارِجًا اعْتَبَرَ التَّرْجِيحُ مِنْ تَحْقِيقٍ وَنَقْلٍ وَغَيْرِهِمَا فَإِنْ لَا قُسْمًا، وَمَتَى كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا، أَوْ مُقْرِرٌ لَهُمَا، أَوْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَلِمَنْ بَيْنَ، أَوْ حَلْفَ، أَوْ نَكْلَ صَاحِبُهُ دُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَ قُسْمًا مَا فِيهِ التَّنَازُعُ بَيْنَ مُتَنَازِعِيهِ عَلَى الرُّؤُوسِ. (فصل) وَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ النَّسَبِ، وَتَلَفُّ الْمَاضِمُونِ، وَغَيْبَتِهِ وَأَعْوَاضِ الْمَنَافِعِ وَالْعِتْقِ، وَالْطَّلاقُ لَا الأَعْيَانِ إِلَّا بَعْدَ التَّصَادُقِ عَلَى عَقْدٍ يَصْحُّ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَيَمِينَهُ عَلَى الْقَطْعِ وَيَحْكُمُ لِكُلِّ مِنْ ثَابِتِي الْيَدِ الْحِكْمَيَّةِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ حَيْثُ لَا بَيْنَهُ، وَالْعَكْسُ فِي الْبَيْنَتَيْنِ، ثُمَّ بَيْنَهُمَا وَلِمَنْ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ بِمَا هُوَ حَامِلُهُ مِمَّا مِثْلُهُ يَحْمِلُهُ. (فصل) وَالْيَمِينُ عَلَى كُلِّ مُنْكِرٍ يَلْزَمُ بِإِقْرَارِهِ حَقٌّ لَآدَمِيٌّ (غَالِبًا) وَلَوْ مَشْوَبًا، أَوْ كَفًا عَنْ طَلَبٍ. وَلَا تَسْقُطُ

بِوُجُودِ الْبَيِّنَةِ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ، وَيَجِدُ الْحَقُّ بِالنُّكُولِ (**مُطْلَقاً**) إِلَّا فِي الْحَدِّ
وَالنَّسَبِ (قِيلَ وَمَعَ سُكُونِهِ يُجْبِسُ حَتَّى يُقْرَأَ أَوْ يُنْكَرُ)، وَتَقْبِيلَ الْيَمِينِ بَعْدَ النُّكُولِ
وَالْبَيِّنَةِ بَعْدَهَا مَا لَمْ يُخْكِمْ فِيهِمَا، وَمَتَى رُدَّتْ عَلَى الْمُدَعِّي، أَوْ طَلَبَ تَأْكِيدَ
بَيِّنَتِهِ غَيْرَ الْمُحَقَّقَةِ فِي حَقِّهِ الْمَخْضُ بِهَا وَأَمْكَنَتْ لَزِمَاتَهُ. وَلَا تَرَدُ الْمُتَمَمَّةُ،
وَالْمُؤَكَّدَةُ، وَالْمَرْدُودَةُ، وَيَمِينُ التَّهْمَةُ، وَالْقَسَامَةُ، وَاللَّعَانُ، وَالْقَذْفُ. (**فَصْلٌ**)
وَالْتَّحْلِيفُ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيُؤْكَدُ بِوَصْفٍ صَحِيحٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ عِنْدَ الْحَالِفِ،
وَلَا تَكْرَارٌ إِلَّا لِطَلَبِ تَغْلِيظٍ، أَوْ تَعْدِيدِ حَقٍّ، أَوْ مُسْتَحْقَقٍ عَلَيْهِ، أَوْ مُسْتَحِقٍ
(**غَالِبًا**) وَتَكُونُ عَلَى الْقَطْعِ مِنَ الْمُدَعِّي (**مُطْلَقاً**)، وَمِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا عَلَى فِعْلِ
غَيْرِهِ فَعَلَى الْعِلْمِ، وَفِي الْمُشْتَرِي وَنَحْوِهِ تَرَدُّدٌ، وَلَا يَلْزُمُ تَعْلِيقُهَا إِلَّا بِمَحَلِّ النَّزَاعِ
وَهِيَ حَقُّ الْمُدَعِّي فَيُتَظَرُ طَلَبُهُ. وَيَصْحُحُ الإِبْرَاءُ مِنْهَا، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْحَقُّ، وَلَا
بِفِعْلِهَا إِنْ بَيِّنَ بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ يُبَرَّأَهُ إِنْ حَلَفَ فَحَلَفَ قَبْلَ بَيِّنٍ أَوْ عَلَى أَنْ يَحْلِفَ
فَحَلَفَ، أَوْ قَبْلَ وَلَهُ الرُّجُوعُ إِنْ أَبَى، وَلَا يَحْلِفُ مُنْكِرُ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَضْمَنُ وَلَوْ
صَحٌّ كِتَابَهُ، وَلَا مُنْكِرُ الْوَثِيقَةِ مَا فِيهَا، وَتَحْلِفُ الرَّفِيعَةُ، وَالْمَرِيضُ فِي دَارِهِمَا.

كتاب الأقرارات

(**فَصْلٌ**) إِنَّمَا يَصْحُحُ مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، لَمْ يُعْلَمْ هَزْلُهُ، وَلَا كَذِبُهُ عَقْلًا، أَوْ شَرْعًا
فِي حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْحَالِ، وَيَصْحُحُ مِنْ الْأَخْرَسِ (**غَالِبًا**)، وَمِنْ الْوَكِيلِ فِيمَا
وَلِيَهُ، إِلَّا الْقِصَاصَ وَنَحْوُهُ، وَدَعْوَاهُ غَيْرِ إِقْرَارٍ لِلأَصْلِ. (**فَصْلٌ**) وَلَا يَصْحُحُ مِنْ
مَأْذُونٍ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ فِيهِ، وَلَوْ أَفَرَّ بِإِثْلَافٍ وَمَحْجُورٍ، إِلَّا لِبُعْدِ رَفِيعِهِ، وَعَبْدٍ إِلَّا
فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدِيمَتِهِ ابْتِداَءًا، أَوْ لِإِنْكَارِ سَيِّدِهِ، أَوْ يَضُرُّهُ كَالْقَطْعِ (لَا الْمَالِ عِنْدَهُ
بِاللَّهِ) وَلَا مِنْ الْوَصِيَّ وَنَحْوِهِ، إِلَّا بِأَنَّهُ قَبَضَ أَوْ بَاعَ وَنَحْوِهِ. (**فَصْلٌ**) وَلَا يَصْحُحُ
لِمُعَيْنٍ إِلَّا بِمُصَادَقَتِهِ وَلَوْ بَعْدَ التَّكْذِيبِ مَا لَمْ يُصَدِّقْ (**غَالِبًا**) وَيُعْتَبِرُ فِي

النَّسَبِ، وَالسَّبَبِ التَّصَادُقُ أَيْضًا كَسُوكُوتِ الْمُقْرَرِ بِهِ حَيْثُ عَلِمَ، وَلَهُ الْإِنْكَارُ وَعَدَمُ الْوَاسِطَةِ، وَإِلَّا شَارَكَ الْمُقْرَرُ فِي الْإِرْثِ لَا النَّسَبِ، وَيَصُحُّ بِالْعُلُوقِ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الزَّوْاجِ، وَحَالَهَا، وَبَعْدَهَا مَا لَمْ يَسْتَلِمْ لِحُوقَ الرَّوْجِ، وَمِنَ الرَّوْجِ، وَلَا يَلْحَقُهَا إِنْ أَنْكَرَتْ، وَلَا يَصُحُّ مِنْ السَّبَبِ فِي الرَّحَامَاتِ، وَالْبَيْنَةُ عَلَى مُدَعِّي تَوْلِيجِ الْمُقْرَرِ بِهِ. (فَصْلٌ) وَفِي النِّكَاحِ تَصَادُقُهُمَا، وَارْتِفَاعُ الْمَوَانِعِ (قِيلَ وَتَصْدِيقِ الْوَلِيِّ) وَذَاتِ الزَّوْجِ تَوْقِفُ حَتَّى تُبَيَّنَ، وَلَا حَقُّ لَهَا قَبْلَهُ مِنْهُمَا. وَتَرِثُ الْخَارِجَ، وَيَرِثُهَا الدَّاخِلُ، وَيَصُحُّ بِمَاضٍ فَيُسْتَصْحَبُ، وَلَا يُقْرَأُنَّ عَلَى بَاطِلٍ. وَفِي الْفَاسِدِ خِلَافٌ. (فَصْلٌ) وَمَنْ أَقَرَّ بِوَارِثٍ لَهُ، أَوْ ابْنِ عَمٍّ وَرَثَةً، إِلَّا مَعَ أَشْهَرِ مِنْهُ فَالثُّلُثُ فَمَا دُونَ إِنْ اسْتَحْقَهُ لَوْ صَحَّ نَسْبُهُ، وَبَأْحَدٍ عَبِيدِهِ فَمَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ عَتَّقُوا، وَسَعَوْا لِلْوَرَثَةِ حَسْبَ الْحَالِ، وَبَيْتَ لَهُمْ نَسْبٌ وَاحِدٌ، وَمِيرَاثُهُ وَنَصِيبُهُ مِنْ مَالِ السُّعَادِيَّةِ، وَبِدَيْنٍ عَلَى مُؤْرِثِهِ لَزِمَّتْ حِصْتَهُ فِي حِصْتِهِ وَبِمَا لَيْسَ فِي يَدِهِ سَلْمَةٌ مَتَّى صَارَ إِلَيْهِ بِيَارِثٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْاسْتِفْدَاءُ، وَيَتَنَّى ضَمَائِهُ، وَلِزَيْدٍ ثُمَّ قَالَ يَلْعَمْ رَسْلَمَ لِزَيْدٍ الْعَيْنَ وَلِعَمْرٍ قِيمَتَهَا (مَبِاللَّهِ إِلَّا مَعَ الْحُكْمِ لِزَيْدٍ). (فَصْلٌ) وَعَلَيَّ وَنَحْوُهُ لِلْقِصَاصِ، وَالدَّيْنِ، وَعِنْدِي وَنَحْوُهُ لِلْقَدْفِ، وَالْعَيْنِ وَلَيْسَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْجِرَاحَةِ إِسْقَاطٌ لِلْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَا لِلْأَرْشِ، وَمَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا دَخَلَ فِيهِ، وَلَا يَدْخُلُ الظَّرْفُ فِي الْمَظْرُوفِ إِلَّا لِعُرْفٍ. وَيَحْبُّ الْحَقُّ بِالْإِقْرَارِ بِفَرْعَعْ تَبُوَتِهِ، أَوْ طَلَبِهِ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَالْيَدُ فِي نَحْوِ هَذَا لِي رَدَهُ فُلَانُ لِلرَّادِ، وَتَقْيِيدهُ بِالشَّرْطِ الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ بِمَا فِي الدَّارِ وَنَحْوِهَا خَالِيَّةً يُبَطِّلُهُ (غَالِبًا) لَا بُوقْتٍ أَوْ عَوْضٍ مُعِينٍ فَيَتَقَيَّدُ. (فَصْلٌ) وَيَصُحُّ بِالْمَجْهُولِ جِنْسًا، وَقَدْرًا فِي فَسْرَهُ وَيَحْلِفُ لَوْ قَسْرًا، وَيُصَدِّقُ وَارِثَةً. فَإِنْ قَالَ مَالٌ كَثِيرٌ، أَوْ نَحْوُهُ فَهُوَ لِنَصَابِ جِنْسٍ فُسْرٌ بِهِ لَا دُونَهُ، وَغَنِمَّ كَثِيرٌ وَنَحْوُهُ لِعَشْرِ، وَالْجَمْعُ لِثَلَاثَةٍ، وَكَذَا دِرْهَمٌ وَأَخْوَاهُ لِدِرْهَمٍ وَشَيْءٌ وَعَشْرَةٌ لِمَا فُسْرٌ بِهِ، وَإِلَّا فَهُمَا مِنْ

أَدْنَى مَالٍ، وَلِي وَلِزَرِيدٍ بَيْنَهُمَا وَأَرْبَاعًا لَهُ ثَلَاثَةُ، وَمِنْ الْوَاحِدِ إِلَى عَشَرَةِ لِثَمَانِيَّةِ، وَدِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ لِلدِّرْهَمِينِ، لَا مُدَانٌ فِلْثَلَاثَةُ، وَيَكْفِي تَفْسِيرُ الْمُسْتَشْنَى مِنْ الْجِنْسِ لِلدِّرْهَمِينِ مُتَصَلًا غَيْرَ مُسْتَعْرِقٍ، وَالْعَطْفُ الْمُشَارِكُ لِلأَوَّلِ فِي الشُّبُوتِ فِي الدِّمَّةِ أَوْ فِي الْعَدَدِ. وَيُصْرَفُ فِي الْفُقَرَاءِ مَا جُهِلَ أَوِ الْوَارِثُ مُسْتَحْقُهُ.

(فَصْلٌ) وَلَا يَصْحُ الرُّجُوعُ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَةِ، أَوْ مَا صُودِقَ فِيهِ (غَالِبًا) وَمِنْهُ نَحْوُ سُقْتُ، أَوْ قَتْلُتُ، أَوْ غَصَبْتُ أَنَا وَفُلَانُ بَقَرَةَ فُلَانٍ وَنَحْوُهُ، لَا أَكَلْتُ أَنَا وَهُوَ وَنَحْوُهُ.

كتاب الشهادات

(فَصْلٌ) يُعْتَبِرُ فِي الزُّنْدَقَةِ وَإِقْرَارِهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَصْوُلٍ. وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ مَشْوِبًا. وَالْقِصَاصِ رَجُلَانِ أَصْلَانِ (غَالِبًا). وَفِيمَا يَعْلَقُ بِعُورَاتِ النِّسَاءِ عَدْلَةٌ. وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ وَيْمَنُ الْمُدَعِّيِ. (فَصْلٌ) وَيَحِبُّ عَلَى مُتَحَمِّلِهَا الْأَدَاءِ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَقِّهِ فِي الْقُطْعَيْ (مُطْلَقاً)، وَفِي الظُّنُنِ إِلَى حَاكِمٍ مُحِقٍّ فَقَطْ، وَإِنْ بَعْدَ إِلَّا لِشَرْطٍ: إِلَّا لِخُشْبَتِيَّةٍ فَوْتِ الْحَقِّ فَيَجِبُ وِإِنْ لَمْ يَتَحَمَّلْ، إِلَّا لِحَوْفٍ وَتَطِيبٍ الْأَجْرَةِ فِيهِمَا. (فَصْلٌ) وَيُشْتَرِطُ لَفْظُهُمَا، وَحُسْنُ الْأَدَاءِ، وَإِلَّا أُعِيدَتْ. وَظَنُّ الْعَدْلَةِ وَإِلَّا لَمْ تَصْحُ وَإِنْ رَضِيَ الْخَصْمُ وَحُضُورُهُ أَوْ نَائِبِهِ. وَيَجُوزُ لِلْتَّهَمَةِ تَحْلِيفُهُمْ، وَتَقْرِيئُهُمْ إِلَّا فِي شَهَادَةِ زِئَاءِ، وَلَا يُسْأَلُوا عَنْ سَبَبِ مِلْكِ شَهِدُوا بِهِ. (فَصْلٌ) وَلَا تَصْحُ مِنْ أَخْرَسِ، وَصَبِيِّ (مُطْلَقاً)، وَكَافِرٍ تَصْرِيحاً، إِلَّا مِلِيّا عَلَى مِثْلِهِ، وَفَاسِقٍ جَارِحةً وَإِنْ تَابَ، إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْأَدَى، وَمَنْ لَهُ فِيهَا نَفْعٌ، أَوْ دَفْعٌ ضَرَرٍ، أَوْ تَقْرِيرٌ فَعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ وَلَا ذِي سَهْوٍ، أَوْ حَقْدٍ، أَوْ كَذْبٍ، أَوْ ثَهْمَةٍ بِمُحَايَاتِ لِلرِّقْ وَنَحْوِهِ، لَا

لِلقرابة، والزوجية ونحوهما، ومن أغنى فيما يفتقر فيه إلى الرؤية عند الأداء.
 (فصل) والجرح، والتعديل خبر لا شهادة (عند م بالله فيكتفي عدل أو عدلة)
 وهو عدل أو فاسق إلا بعد الحكم فيفصل بمفسق إجماعاً، ويعتبر عدلاً (قيل
 وفي تفصيل الجرح عدلاً) (قيل وينطليه الإنكار ودعوى الإصلاح) وكل فعل
 أو ترك محظى في اعتقاد الفاعل التارك، لا يتسامح بمتلهمما وقع جرأة
 فجرح، والجاري أولى من المعدل وإن كثراً المعدل. (فصل) ويصح في غير
 الحد والقصاص أن يرجعى عدلين ولو على كل من الأصلين، لا كل فرد على
 فرد، ويصح رجلاً وامرأتين، ولو على مثلهم، لا ذميين على مسلم، ولو لذميم،
 وإنما ينوبان عن ميت، أو معذور، أو غائب بريداً يقول الأصل اشهد على
 شهادتي أني أشهد بكندا والفرع أشهد أن فلاناً أشهديني أو أمرني أن أشهد الله
 يشهد بكندا ويعينان الأصول ما تدارجوا ولهم تعديلهم. (فصل) ويكتفي شاهد
 أو رعيان على أصل مع امرأتين، أو يمين المدعى ولو فاسقاً في كل حق لآدمي
 مخصوص (غالباً) لا رعي مع أصل ولو أرعاهم صاحبه. ومتنى صحت شهادة
 لم تؤثر مزية الآخر. (فصل) وأختلاف الشاهدين (إما) في زمان الإقرار، أو
 للإنساء، أو مكانهما فلا يضر. (واما) في قدر المقرر به فيصح ما اتفقا عليه
 لفظاً ومعنى (غالباً) كألف مع ألف وخمسين لألفين، وكطلقة وطلقة مع
 طلقة. وأما في العقود ففي صفتها كالخيار أو نحوه، لا تكمل وفي قدر
 العوض لا تكمل إن حدد الأصل، وإلا ثبت بالأقل إن ادعى الأكثر (واما) في
 مكان أو زمان أو صفة لفعل (قيل أو عقد نكاح فقط) أو في قول مختلف
 المعنى كحواله، وكفالة، أو رسالة، وكالة بل كياب وهب أقر به أو صر عن
 بيع عن غصب، أو في غير المدعى، أو جنسه، أو نوعه، أو صفتة، أو قال قتل،

أَوْ بَاعَ، أَوْ تَحْوِهِمَا وَالآخَرُ أَقْرَأَ فَيُبَطِّلُ مَا خَالَفَ دَعْوَاهُ فَيُكَمِّلُ الْمُطَابِقُ وَإِلَّا بَطَلَتْ. (فصل) وَمَنْ ادْعَى مَالِيْنَ فَبَيْنَ عَلَى كُلُّ كَامِلَةَ ثَبَّاتًا إِنْ اخْتَلَفَا سَبَّبًا، أَوْ جِنْسًا أَوْ نَوْعًا (مُطْلَقاً) أَوْ صَكًا أَوْ عَدَدًا وَلَمْ يَتَحِدِ السَّبَبُ أَوْ مَجْلِسًا وَلَمْ يَتَحِدَا عَدَدًا وَصَكًا وَلَا سَبَّبًا وَلَا فَمَالًا وَاحِدًا وَيَدْنُحُ الْأَقْلُ في الْأَكْثَر. (فصل) وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيْنَتَانِ وَأَمْكَنَ اسْتِعْمَالُهُمَا لَزِمٌ وَتَرَجَّحُ الْخَارِجَةُ، ثُمَّ الْأُولَى، ثُمَّ الْمُؤَرَّخَةُ حَسَبَ الْحَالِ، ثُمَّ يَتَهَائِرَانِ، وَلِذِي الْيَدِ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْمُدَعَى كَمَا مَرَّ، وَيُحَكَّمُ لِلْمُطْلَقَةِ بِأَقْرَبِ وَقْتٍ فِي الْأَصْحَاحِ. (فصل) وَمَنْ شَهَدَ عِنْدَ عَادِلٍ، ثُمَّ رَجَعَ عِنْدَهُ، أَوْ عِنْدَ مِثْلِهِ بَطَلَتْ قَبْلَ الْحُكْمِ (مُطْلَقاً) وَبَعْدَهُ فِي الْحَدَّ وَالْقِصَاصِ قَبْلَ التَّتْفِيذِ، وَإِلَّا فَلَا. فَيَعْرَمُونَ لِمَنْ غَرَّمْتَهُ الشَّهَادَةُ، أَوْ نَقْصَتَهُ، أَوْ أَقْرَأَتْ عَلَيْهِ مُعَرَّضًا لِلسُّقُوطِ وَيَتَأَرَّشُ، وَيَقْتَصُ مِنْهُمْ عَامِدِينَ بَعْدَ اتِّقَاصِ نِصَابِهِمَا وَحَسْبِهِ (قِيلَ) فِي الْحُدُودِ حَتَّى يَقْرَئَ وَاحِدًا، ثُمَّ عَلَى الرُّعُوسِ، وَفِي الْمَالِ عَلَى الرُّعُوسِ (مُطْلَقاً) وَالْمُتَمَمَّةِ كَوَاحِدٍ، وَالنِّسْوَةُ السُّتُّ كَثَلَاثَةٍ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُزَكَّيِ. (فصل) وَيُكَمِّلُ النَّسَبُ بِالْتَّدْرِيجِ، وَالْمَبِيعُ بِمَا يُعِينُهُ، وَكَذَلِكَ الْحَقُّ وَكَانَ لَهُ، أَوْ فِي يَدِهِ بِمَا أَعْلَمُهُ اتَّقَلَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَدٌ فِي الْحَالِ وَالْإِرَثُ مِنْ الْحَدِّ بِتَوْسِطِ الْأَبِ إِنْ لَمْ يَتَقدَّمْ مَوْتَهُ، وَالْبَيْعُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالْوَقْفُ، وَالْهِمَةُ بِفِعْلِهِ مَالِكًا، أَوْ ذَا يَدِهِ، وَرِزْمَةُ الشَّيَابِ بِالْجِنْسِ، وَالْعَدَدِ، وَالْطُّولِ، وَالْعَرْضِ، وَالرِّقَّةِ، وَالْغَلَظِ، وَالْوَصِيَّةُ، وَكِتَابُ حَاكِمٍ إِلَيْهِ مِثْلِهِ وَتَحْوِهِمَا بِالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِمْ. وَالْبَيْعُ لَا إِلْقَارَ بِهِ، وَلَا مِنْ الشَّفَيعِ بِتَسْمِيَةِ الثَّمَنِ، أَوْ قَبْضِهِ فَإِنْ جَهَلَ قَبْضَهُ فُسِّخَ لَا بَعْدَهُ، وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِيِ، وَقَتْلَهُ يَقِيناً، أَوْ تَحْوِهِ بِنَشْهَدٍ، وَإِلَّا بَطَلَتْ فِي الْكُلِّ. (فصل) وَلَا تَصْرُحُ عَلَى نَفْيِ إِلَّا أَنْ يَقْتَضِي الْإِثْبَاتُ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ، وَمَنْ وَكِيلٌ خَاصَّمَ وَلَوْ بَعْدَ الْعَزْلِ، وَعَلَى حَاكِمٍ أَكْذَبَهُمْ، وَمَنْ ثُسْقِطَ عَنْهُمْ حَقًا لَهُ كِبِيمَالِكٍ غَيْرَ

مَا لِكِهِمْ، أَوْ ذِي الْيَدِ فِي وَلَائِهِمْ، وَلِغَيْرِ مُدَّعٍ فِي حَقٍّ آدَمِيٌّ مَحْضٌ، وَمِنَ الْقَدْفِ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ، وَمِنْ فَرْعَعِ اخْتَلَّ أَصْلُهُ، وَلَا يُحْكَمُ بِمَا اخْتَلَّ أَهْلُهَا قَبْلَ الْحُكْمِ. فَإِنْ فَعَلَ نَقْضًا وَلَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ (غَالِبًا) وَلَا بِمَا وَجَدَ فِي دِيْوَانِهِ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ وَتَصْحُّ مِنْ كُلًّا مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِلآخرِ فِي الْمُشْتَرِكِ. فَيُفْوَزُ كُلُّ بِمَا حُكِمَ لَهُ، وَلَا تَبْعَضُ. وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنِ الْأَدَاءِ وَمِمَّنْ كَانَ أَنْكَرَهَا غَيْرَ مُصَرِّحٌ، وَعَلَى أَنَّ ذَا الْوَارِثُ وَحْدَهُ. (فَصْلٌ) وَيَكْفِي الشَّاهِدَةُ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ فِي الْفِعْلِ الرُّؤْيَةِ. وَفِي الْقَوْلِ الصَّوْتُ مَعَهَا، أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا، أَوْ تَعْرِيفُ عَدْلَيْنِ مُشَاهِدَيْنِ، أَوْ عَدْلَيْنِ بِالاسْمِ وَالنَّسَبِ، وَفِي النَّسَبِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْمَوْتِ، وَالْوَقْفِ، وَالْوَلَاءِ شُهْرَةُ فِي الْمَحَلِّ تُشْمِرُ عِلْمًا، أَوْ ظَنًّا. وَفِي الْمِلْكِ التَّصْرُفِ، وَالنِّسْبَةِ، وَعَدْمِ الْمُتَنَازِعِ مَا لَمْ يَعْلِمْ فِي الظَّنِّ كَوْنُهُ لِلْغَيْرِ، وَيَكْفِي النَّاسِيِّ فِيمَا عُرِفَ جُمْلَتُهُ، وَالْتَّبَسَ تَفْصِيلُهُ الْخَطُّ.

كتاب الوكالة

(فَصْلٌ) لَا تَصْحُّ الْاسْتِنَابَةُ فِي إِيجَابِ، وَيَمِينِ، وَلِعَانِ (مُطْلَقاً) وَقُرْبَةٌ بَدَنِيَّةٌ، إِلَّا الْحَجَّ لِعُذْرٍ، وَمَحْظُورٍ، وَمِنْهُ الظَّهَارُ، وَالظَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ، وَلَا فِي إِثْبَاتِ حَدٍّ، وَقِصَاصٍ، وَلَا اسْتِيْفَا هِمَّا إِلَّا بِحَضْرَةِ الْأَصْلِ. وَفِي الشَّهَادَةِ إِلَّا الإِرْعَى، وَلَا فِي تَحْوِي الْإِحْيَاءِ، وَمَا لَيْسَ لِلْأَصْلِ تَوْلِيهِ بِنَفْسِهِ فِي الْحَالِ (غَالِبًا). (فَصْلٌ) وَتَصْحُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِكُلِّ مُمِيزٍ، إِلَّا امْرَأَةً، وَمُحْرِمًا، وَمُسْلِمًا أَصْلُهُ ذَمِيٌّ فِي نِكَاحٍ، وَكَافِرًا أَصْلُهُ مُسْلِمٌ فِيهِ، أَوْ فِي مُضَارَّةٍ، وَتَصْحُّ مَعْلَقَةً، وَمَشْرُوطَةً، وَمُؤْقَتَةً، وَبِلفْظِهَا أَوْ لَفْظِ الْأَمْرِ، أَوْ الْوَصِيَّةُ فِي الْحَيَاةِ. وَتَبْطُلُ بِالرَّدِّ فَتَحَدَّدُ وَلَا يُعْتَبِرُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ. (فَصْلٌ) وَيَمْلِكُ بِهَا الْوَكِيلُ الْقَابِضُ جَائزُ التَّصْرُفِ إِنْ لَمْ يُضِفْ كُلُّ حَقٌّ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالصُّلْحِ بِالْمَالِ، فَلَا يَتَوَلَّهُ الْأَصْلُ إِلَّا

يَأْذِنُهُ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ، وَالْوَلِيُّ (غَالِبًا) لَا ذُو الْوِلَايَةِ إِلَّا لِأَجْلِهَا. (فَصْلٌ)
 وَيَنْقِلِبُ فُضُولِيًّا بِمُخَالَفَةِ الْمُعْتَادِ فِي الإِطْلَاقِ، وَمَا عَيْنَ مِمَّا يَتَعَيَّنُ عَقْدًا، أَوْ
 قَدْرًا، أَوْ أَجْلًا، أَوْ جِنْسًا، أَوْ نَوْعًا، أَوْ غَرَضًا إِلَّا زِيادةً مِنْ جِنْسِ ثَمَنِ عَيْنَ
 لِلْمَبِيعِ، أَوْ رَخْصِ، أَوْ اسْتِنْقَادِ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِنَسِيَّةٍ مُفْسِدَةٍ، وَلَهُ الْحَظْ قَبْلَ
 الْقَبْضِ فَيَعْرَمُ وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يُعْنِقُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى الْأَصْلِ الْمُطْلَقِ عَنْقَ، وَفِي
 الضَّمَانِ تَرَدُّدُ. وَمَا لَزِمَّهُ، أَوْ تَلْفٌ فِي يَدِهِ فَعَلَى الْأَصْلِ إِلَّا ثَمَنًا قَبَضَهُ مِنْهُ بَعْدَ مَا
 اشْتَرَى، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ جَحَدَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ وَالْمَبِيعَ. (فَصْلٌ) وَلَا يَصْرُفُهُ
 قَبْلَ الْعِلْمِ، عَكْسُ الْوَصِيِّ، وَالْمُبَاخُ لَهُ، وَلَا فِيمَا رُدَّ عَلَيْهِ وَلَوْ بِحُكْمِ. وَلَا يَلْزَمُ
 الْأَصْلَ زِيادةً الْمُشْتَرِي، وَالْقَوْلُ لِلْأَصْلِ فِي نَفْيِهَا، وَفِي الْقَدْرِ. وَإِذَا تَوَى الْوَكِيلُ
 لِنَفْسِهِ فِي مُشْتَرِي وَتَحْوِي وَعِيَّنَهُ الْأَصْلُ فَلِلْأَصْلِ مَا لَمْ يُحَاوِلْهُ الْفَرْعُ، لَا الْمَنْكُوحُ
 وَنَحْوِهِ. وَيَشْتَرِي مَا يَلْبِيقُ بِالْأَصْلِ مَنْ عَيْنَ لَهُ الْجِنْسُ إِنْ عَيْنَ لَهُ النَّوْعُ، أَوِ
 الشَّمْنُ، وَإِلَّا لَمْ يَصْرُفُ، وَلَا تَكْرَارُ إِلَّا بِكُلِّمَا (مَبِالَّهُ وَمَتَّيْ) وَيَدْخُلُهَا التَّجْبِيسُ،
 وَالدَّوْرُ، وَاقْتَضَى كُلُّ دِينٍ، وَغَلَّةٌ يَتَنَاهُ الْمُسْتَقْبِلُ عَكْسُ الْعَتْقِ، وَالْطَّلَاقِ،
 وَيُصَدِّقُ فِي الْقَبْضِ وَالضَّيَاعِ. (فَصْلٌ) وَيَصْرُفُ أَنْ يَتَوَلَّ طَرْفِي مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
 حُقُوقُهُ مُضِيًّا، وَإِلَّا لَزِمَّهُ أَوْ بَطَلَ. وَالْخُصُومَةُ وَإِنْ كَرِهَ الْخَصْمُ، أَوْ لَمْ يَخْضُرِ
 الْأَصْلُ وَلَهُ تَعْدِيلٌ بَيْنَ الْخَصْمِ، وَالْإِقْرَارُ، وَكَذَا الْقَبْضُ فِيمَا يَتَوَلَّ إِثْبَاثَهُ.
 وَالنُّكُولُ فِيهِ كَالْإِقْرَارِ، لَا الصُّلُحُ، وَالْتَّوْكِيلُ، وَالْإِبْرَاءُ، وَتَعْدِي الْحِفْظِ مِنْ
 وَكِيلِ الْمَالِ، إِلَّا مُفَوَّضًا فِي الْجَمِيعِ، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُ الْمُوَكَلِّينَ مَعًا، إِلَّا فِيمَا
 خُشِيَ فَوْتُهُ إِنْ لَمْ يُشْتَرِطِ الاجْتِمَاعُ. (فَصْلٌ) وَلَا ائْعَزَالُ لِوَكِيلٍ مُدَافِعَةٍ طَلَبَهُ
 الْخَصْمُ، أَوْ تُصْبَ بِحَضْرَتِهِ، أَوْ لَا وَقَدْ خَاصَمَ إِلَّا فِي وَجْهِ الْخَصْمِ، وَفِي غَيْرِ
 ذَلِكَ يُعَزَّلُ، وَلَوْ فِي الْعَيْنَةِ، وَيَعْزِلُ نَفْسَهُ فِي وَجْهِ الْأَصْلِ كَفَى كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ
 مِنْ كِلَّ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَيَنْعَزِلُ أَيْضًا بِمَوْتِ الْأَصْلِ، وَتَصْرُفُهُ غَيْرِ

الاستعمال ونحوه. وبِرِدَتِه مَعَ الْحُوقِ إِلَّا فِي حَقٍّ قَدْ تَعْلَقَ بِهِ، وَيَكْفِي خَبْرُ الْوَاحِدِ، وَبِفِعْلِهِ مَا وَلِيهِ. وَيَلْعُو مَا فَعَلَ بَعْدَ الْعَزْلِ وَالْعِلْمِ بِهِ (**مُطْلَقاً**)، وَقَبْلَ الْعِلْمِ إِلَّا فِيمَا يَتَعْلَقُ بِهِ حُقُوقُهُ، وَإِعَارَةُ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمَا (قِيلَ وَتَعُودُ بِعَوْدٍ عَقْلِهِ). وَتَصْحُّ بِالْأُجْرَةِ وَلَوْ كَيْلِ الْخُصُومَةِ، وَنَحْوُهَا حِصْنَةُ مَا فَعَلَ فِي الْفَاسِدَةِ وَمِنَ الْمَقْصُودِ فِي الصَّحِيحَةِ.

(باب الكفالة)

تَحِبُّ إِنْ طَلَبْتُ مِمْنَ عَلَيْهِ حَقٌّ، لَا فِي حَدٍّ، وَقَصَاصٍ، إِلَّا تَبَرُّعًا بِيَدِنِهِ، أَوْ قَدْرِ الْمَجْلِسِ فِي حَدِّ الْقَدْفِ كَمَنْ اسْتَحْلَفَ، ثُمَّ ادْعَى بَيْنَةً. وَتَصْحُّ بِالْمَالِ عَيْنَا مَضْمُونَةً، أَوْ دَيْنَا، وَبِالْخَصْمِ، وَيَكْفِي جُزْءٌ مِنْهُ مُشَاعِ، أَوْ يُطْلَقُ عَلَى الْكُلِّ، وَتَبَرُّعًا وَلَوْ عَنْ مَيِّتٍ مُغْسِرٍ. (**وَلَفْظُهَا**) تَكَفَّلْتُ، وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ وَنَحْوُهُمَا، وَهُوَ عَلَيَّ فِي الْمَالِ، وَتَصْحُّ مُعْلَقَةً، وَمُؤْقَتَةً، وَمَشْرُوطَةً وَلَوْ بِمَجْهُولٍ، لَا مُؤْجَلَةً بِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعْلَقَ بِهِ غَرَضٌ كَالدَّيَاسِ وَنَحْوِهِ، لَا الرِّياحِ وَنَحْوِهِ، فَتَصِيرُ حَالَةً مُسْلِسَةً، وَمُشْتَرَكَةً فَيَطْلُبُ مَنْ شَاءَ. (**فَصْلٌ**) وَيُجْبِسُ حَتَّى يَفِيءَ، أَوْ يَغْرِمَ، وَلَا يَرْجِعُ كَفِيلُ الْوَجْهِ بِمَا غَرَمَ لَكِنْ لَهُ طَلَبُ التَّشِيتِ لِلتَّسْلِيمِ، وَإِلَّا حُبْسٌ إِنْ تَعَذَّرَ (قِيلَ وَأَنْ يَسْتَرِدُ العَيْنَ إِنْ سَلَمَ الْأَصْلَ). (**فَصْلٌ**) وَتَسْقُطُ فِي الْوَجْهِ بِمَوْتِهِ، وَتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ حَيْثُ يُمْكِنُ الْاسْتِفَاءُ وَفِيهِمَا بِسْقُوطِ مَا عَلَيْهِ وَحُصُولُ شَرْطِ سُقُوطِهِا، وَبِالْإِبْرَاءِ، أَوْ الصُّلُحِ عَنْهَا، وَلَا يَرِئُ الْأَصْلُ إِلَّا فِي الصُّلُحِ إِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ بَقَاؤُهُ، وَبِإِثَابَةِ مَا ضَمَنَ، وَلَهُ الرُّجُوعُ بِهِ، وَيَصْحُّ مَعَهَا طَلَبُ الْخَصْمِ مَا لَمْ يُشْتَرِطْ بِرَاءَتُهُ فَتَنْقِلُبُ حَوَالَةً. (**فَصْلٌ**) (**وَصَحِيحُهَا**) أَنْ يَضْمَنَ بِمَا قَدْ ثَبَتَ فِي ذِمَّةِ مَعْلُومَةٍ، وَلَوْ مَجْهُولاً، وَلَا رُجُوعَ، أَوْ سَيَّبَتُ فِيهَا، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ. (**وَفَاسِدُهَا**) أَنْ يَضْمَنَ بِغَيْرِ مَا قَدْ ثَبَتَ كَبَعْيَنْ قَيْمِيٌّ قَدْ تَلَفَّ (وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ

(فِيَاطِلَة) كَالْمُصَادَرَة. وَضَمِنْتَ مَا يَعْرَقُ، أَوْ يُسْرَقُ وَنَحْوَهُمَا، إِلَّا لِغَرَضٍ.
 (فَصْلٌ) وَيَرْجِعُ الْمَأْمُورُ بِالتَّسْلِيمِ (مُطْلَقاً) أَوْ بِهَا فِي الصَّحِيحَةِ، لَا الْمُتَبَرِّعُ
 (مُطْلَقاً) وَفِي الْبَاطِلَةِ، إِلَّا عَلَى الْقَابِضِ، وَكَذَلِكَ فِي الْفَاسِدَةِ إِنْ سَلَمَ عَمَّا لَزِمَّهُ
 لَا عَنِ الْأَصْلِ فَمُتَبَرِّعٌ.

(بَابُ الْحَوَالَةِ)

إِنَّمَا تَصْحُّ بِلَفْظِهَا أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَقُبُولُ الْمُحَالِ وَلَوْ غَائِبًا، وَاسْتِقْرَارَ الدِّينِ
 عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ مَعْلُومًا مُسَاوِيًا لِدِينِ الْمُحْتَالِ جِنْسًا، وَصِفَةً يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ
 قَبْضِهِ فَيَبْرُءُ الْغَرِبِيمُ مَا تَدَارَجَ، وَلَا خِيَارٌ إِلَّا لِإِعْسَارٍ، أَوْ تَأْجِيلٌ، أَوْ تَغْلُبٌ جَهَلَهَا
 حَالَهَا. (فَصْلٌ) وَمَنْ رَدَّ مُشْتَرَى بِرُؤْيَا، أَوْ حُكْمٍ، أَوْ رِضَى عَلَى بَايِعٍ قَدْ أَحَالَ
 بِالثَّمَنِ، وَقَبِضَ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ إِلَّا عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ اسْتَحْقَ، أَوْ أَنْكَرَ الْبَيْعَ بَعْدَهُمَا،
 وَلَا يَبْرُءُ، وَلَا يَرْجِعُ مُحْتَالٌ عَلَيْهِ فَعَلَهَا، أَوْ امْتَشَّ تَبَرُّعاً (وَالْقَوْلُ) لِلْأَصْلِ فِي أَنَّ
 الْقَابِضَ وَكِيلٌ، لَا مُحَالٌ إِنْ أَنْكَرَ الدِّينَ، وَإِلَّا فِلَلْقَابِضِ مَعَ لَفْظِهَا.

(بَابُ التَّفْلِيسِ)

(الْمُعْسُرُ) مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً غَيْرَ مَا اسْتَشْنَى (وَالْمُفْلِسُ) مَنْ لَا يَفِي مَا لَهُ بِدِينِهِ
 وَيُقْبِلُ قَوْلُ مَنْ ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ، وَيَحْلِفُ كُلَّمَا ادْعَى إِيْسَارُهُ وَأَمْكَنَ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْغَرَمَاءِ، وَلَا يُؤَجِّرُ الْحُرُّ، وَلَا يَلْزَمُهُ قُبُولُ الْهِبَةِ وَلَا أَخْذُ أَرْشُ الْعَمْدِ، وَلَا
 الْمَرْأَةُ التَّزْوِيجُ، وَلَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ. فَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ بَيْنَ وَحْلَفَ وَإِنَّمَا يُسْمَعَانِ بَعْدَ
 حَبْسِهِ حَتَّى غَلَبَ الظُّنُونُ بِإِفْلَاسِهِ وَلَهُ تَحْلِيفُ خَصْمِهِ مَا يَعْلَمُهُ. (فَصْلٌ) وَالْبَايِعُ
 أَوْتَى بِمَا تَعَذَّرَ ثَمَنُهُ مِنْ مَبِيعٍ لَمْ يَرْهُنْهُ الْمُشْتَرِي، وَلَا اسْتَوْلَدَهُ، وَلَا أَخْرَجَهُ عَنْ
 مِلْكِهِ، وَبِعَضٍ بَقِيَ مِنْهُ أَوْ تَعَذَّرَ ثَمَنُهُ لِإِفْلَاسٍ تَحَدَّدَ، أَوْ جَهَلَ حَالَ الْبَيْعِ، وَلَا
 أَرْشَ لِمَا تَعَيَّبَ، وَلَا لِمَا غَرِمَ فِيهِ لِلْبَقَاءِ لَا لِلْتَّمَاءِ فَيَعْرُمُ، وَلِلْمُشْتَرِي كُلُّ الْفَوَادِ

وَلَوْ مُتَّصِلَةً. وَالْكَسْبُ وَقِيمَةُ مَا لَا حَدَّ لَهُ وَإِبْقَاءُ مَا لَهُ حَدٌّ بِلَا أُجْرَةَ. وَكُلُّ تَصْرُفٍ قَبْلَ الْحَجْرِ وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ ذَوِي الرَّحْمَمِ، وَمَا قَدْ شُفِعَ فِيهِ اسْتَحْقَقَ الْبَايِعُ ثَمَنَهُ، وَمَا لَمْ يَطْلُبْهُ فَأُسْوَةُ الْعُرَمَاءِ.

(بَابُ الْحَجْرِ)

يَخْجِرُ الْحَاكِمُ عَلَى مَدْيُونٍ بِحَالِي إِنْ طَلَبَهُ خُصُومَهُ وَلَوْ قَبْلَ التَّشِيبِ بِثَلَاثَ، أَوْ أَحَدُهُمْ فَيَكُونُ لِكُلِّهِمْ، وَلَوْ غَيْرَهُمْ، وَيَتَنَاهُ الْزَّائِدَ، وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَيَدْخُلُهُ التَّعْمِيمُ، وَالتَّخْصِيصُ فَلَا يَنْفَذُ مِنْهُ فِيمَا تَنَاهَلَهُ تَصْرُفُ، وَلَا إِقْرَارٌ إِلَّا بِإِحْجَازَةِ الْحَاكِمِ، أَوْ الْعُرَمَاءِ، أَوْ بَعْدَ الْفَكِّ، وَلَا يَدْخُلُ دِينَ لَزِمَّ بَعْدَهُ، وَلَوْ بِجَنَاحِيَةِ عَلَى وَدِيعَةِ مَعَهُ مِنْ قَبْلِهِ لَا قَبْلَهُ فَتَدْخُلُ، وَيَسْتَرِدُ لَهُ إِنْ اتَّكَشَفَ بَعْدَ التَّخْصِيصِ، وَيَكْفُرُ بِالصَّوْمِ. (فَصْلٌ) وَيَسْبِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ تَمَرُّدِهِ، وَيُبَقِّى لِغَيْرِ الْكَسُوبِ، وَالْمُتَفَضَّلِ ثَوْبَهُ، وَمَنْزَلَهُ، وَخَادِمَهُ، إِلَّا زِيَادَةَ النَّفِيسِ، وَقُوتَ يَوْمِ لَهُ وَلِطِفْلِهِ، وَلِزَوْجِهِ وَخَادِمِهِ، وَأَبْوَيِهِ الْعَاجِزَيْنَ، وَلِلْمُتَفَضَّلِ كِفَائِتُهُ، وَعَوْلَهُ إِلَى الدَّخْلِ، إِلَّا مَنْزِلًا، وَخَادِمًا يَجِدُ غَيْرَهُمَا بِالْأُجْرَةِ، وَيَنْجُحُ عَلَيْهِ بِلَا إِجْحَافٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ الإِيْصَالُ (وَمِنْ أَسْبَابِهِ الصُّغُرُ، وَالرُّقُّ، وَالْمَرَضُ، وَالْجُنُونُ، وَالرَّهْنُ، وَلَا يَحْلُّ بِهِ الْمُؤَجَّلُ).

(بَابُ الصلح)

إِنَّمَا يَصْحُحُ عَنِ الدَّمِ، وَالْمَالِ عَيْنَاهُ، أَوْ دَيْنَاهُ. أَمَّا بِمَنْفَعَةِ فَكَالإِجَارَةِ، وَأَمَّا بِمَالِهِ فَإِنَّمَا عَنْ دِينٍ بِيَعْضِهِ مِنْ جُنْسِهِ فَكَالإِبْرَاءِ، وَإِلَّا فَكَالْبَيْعِ فَيَصِحَّانِ فِي الْأَوَّلِ مُؤْجَلِيْنِ، وَمُعَجَّلِيْنِ، وَمُخْتَلِفِيْنِ، إِلَّا عَنْ تَقْدِيرِ دَيْنِهِ، وَفِي الشَّانِي يَمْتَنِعُ كَالِي بِكَالِي. وَإِذَا اخْتَلَفَا جِنْسًا، أَوْ تَقْدِيرًا، أَوْ كَانَ الْأَصْلُ قِيمَيَا بِاقِيَا جَازَ التَّفَاضُلُ وَإِلَّا فَلَا. (فَصْلٌ) وَمَا هُوَ كَالإِبْرَاءِ يُكَيِّدُ بِالشَّرْطِ وَصَحٌّ عَنِ الْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ كَعِنِ الْمَعْلُومِ، لَا العَكْسُ. وَلِكُلِّ فِيهِ مِنْ الْوَرَثَةِ الْمُصَالَحةُ عَنِ الْمَيِّتِ مُسْتَقْلًا

فَيُرْجِعُ بِمَا دَفَعَ، وَلَا تُعْلَقُ بِهِ الْحُقُوقُ، وَعَكْسُهَا فِيمَا هُوَ كَالْبَيْعِ، وَلَا يَصْحُّ عَنْ حَدٍ، وَتَسْبِ، وَإِنْكَارِ، وَتَحْلِيلَ مُحَرَّمٍ، وَعَكْسُهُ.

(بَابُ الْإِبْرَاءِ)

إِسْقَاطُ الْلَّدَنِينِ، وَلِضَمَانِ الْعَيْنِ، وَإِبَاخَةُ لِلأَمَانَةِ بِأَبْرَاتِ، أَوْ هُوَ بَرِيءٌ، أَوْ فِي حِلٍّ. وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ، وَلَوْ مَجْهُولًا (مُطْلَقاً)، وَبِعَوْضِ فَيْرِجُعُ لِتَعْذِيرِهِ، وَلَوْ عَرَضًا، وَبِمَوْتِ الْمُبْرِي فَيَصِيرُ وَصِيَّةً. (فَصْلٌ) وَيَعْمَلُ بِخَبَرِ الْعَدْلِ فِي إِبْرَاءِ الْعَائِبِ، لَا أَخْذِهِ، وَلَا يَصْحُّ مَعَ التَّدْلِيسِ بِالْفَقْرِ، وَحَقَارَةُ الْحَقِّ، وَلَا يَحْبُّ تَعْرِيفُ عَكْسِهِمَا، بَلْ صِفَةُ الْمُسْقِطِ، أَوْ لَفْظٌ يَعْمَمُهُ، وَيَعْنِي عَنْ ذِكْرِ الْقِيمَيْيِ قِيمَتُهُ، لَا الْمِثْلِيُّ، إِلَّا قَدْرُهُ، أَوْ شَيْءٌ قِيمَتُهُ كَذَا، وَلَا يَبْرُءُ الْمَيْتُ بِإِبْرَاءِ الْوَرَثَةِ قَبْلَ الْإِثْلَافِ. وَيَنْطَلُ بِالرَّدِّ (غَالِبًا) وَلَا يُعْتَبِرُ فِيهِ الْقَبُولُ كَالْحُقُوقِ الْمَحْضَةِ، إِلَّا فِي الْعَقْدِ.

(بَابُ الْإِكْرَاهِ)

يَجُوزُ بِإِكْرَاهِ الْقَادِرِ بِالْوَعِيدِ بِقَتْلِهِ، أَوْ قَطْعِ عُضُوٍ كُلُّ مَحْظُورٍ، إِلَّا الزُّنَى، وَإِيَامَ الْأَدْمِيِّ، وَسَبَّهُ لَكِنْ يَضْمَنُ الْمَالَ، وَيَتَأَوَّلُ كَلِمَةُ الْكُفْرِ، وَمَا لَمْ يَقِنْ لَهُ فِعْلُ فَكَلَا فِعْلٍ وَبِالإِضْرَارِ تَرْكُ الْوَاجِبِ، وَبِهِ تَبْطِلُ أَحْكَامُ الْعُقُودِ، وَكَالْإِكْرَاهِ خَشْيَةُ الْعَرَقِ وَتَحْوِهِ.

(بَابُ الْقَضَاءِ)

(يَحْبُّ) عَلَى مَنْ لَا يَعْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ. (وَيَحْرُمُ) عَلَى مُخْتَلِّ شَرْطِهِ. (وَيُنْدَبُ) وَيُكَرِّهُ، وَيَبْيَحُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ حَسْبَ الْحَالِ. (وَشُرُوطُهُ) الذُّكُورَةُ، وَالثَّكْلِيفُ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ الْعَمَى، وَالْخَرَسِ، وَالاجْتِهَادُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْعَدْلَةُ الْمُحَقَّقَةُ، وَوِلَايَةُ مِنْ إِمَامٍ حَقٌّ، أَوْ مُحْتَسِبٍ. إِمَّا عُمُومًا فَيَحْكُمُ أَيْنَ، وَمَتَى، وَفِيمَ، وَبَيْنَ

مَنْ عَرَضَ أَوْ خُصُوصًا فَلَا يَتَعَدَّى مَا عَيْنَ، وَلَوْ فِي سَمَاعِ شَهَادَةِ، وَإِنْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّالِحَيْةُ كَافِيَةً مِنْ بِاللَّهِ مَعَ نَصْبِ خَمْسَةِ ذُوِيِّ فَضْلٍ، وَلَا عِبْرَةَ بِشَرْطِهِمْ عَلَيْهِ. (فَصْلٌ) وَعَلَيْهِ اتِّخَادُ أَعْوَانِ لِإِخْضَارِ الْخُصُوصِ، وَدَفْعُ النَّزَامِ، وَالْأَصْنَوَاتِ، وَعُدُولُ ذُوِيِّ خِبْرَةِ يَسْأَلُهُمْ عَنْ حَالٍ مَنْ جَهَلَ مُتَكَبِّمِينَ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ إِلَّا بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْذُّمُّيِّ فِي الْمَجْلِسِ، وَسَمَاعُ الدَّعْوَى أَوْلَى، ثُمَّ الْإِجَابَةُ وَالثَّبَّتُ، وَظَلَّبُ تَعْدِيلِ الْبَيِّنَةِ الْمَجْهُولَةِ، ثُمَّ مِنَ الْمُنْكَرِ دَرَأُهَا، وَيَمْهُلُهُ مَا رَأَى، وَالْحُكْمُ وَالْأَمْرُ بِالْتَّسْلِيمِ، وَالْحَبْسُ لَهُ إِنْ طُلِبَتْ، وَالْقَبْدُ لِمَصْلَحَةِ، إِلَّا وَالدَّلَّا لِوَلَدِهِ، وَيُحْبِسُ لِنَفْقَةِ طِفْلِهِ، لَا دَيْنَهُ، وَنَفْقَةُ الْمَجْبُوسِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ مِنْ خَصْمِهِ قَرْضًا. وَأَجْرَةُ السَّجَانِ، وَالْأَعْوَانِ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ، ثُمَّ مِنْ ذِي الْحَقِّ كَالْمُقْتَصِّ. (وَتَدِيبُ) الْحَثُّ عَلَى الصلْحِ، وَتَرْتِيبُ الْوَاصِلِينَ، وَتَمْيِيزُ مَجْلِسِ النِّسَاءِ، وَتَقْدِيمُ أَضْعَافِ الْمُدَعَّيْنَ، وَالْبَادِيِّ وَالْتَّسْمُ، وَاسْتِخْضَارُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا لِتَغْيِيرِ حَالِهِ. (وَيَحْرُمُ) تَلْقِيَنِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، وَشَاهِدِهِ، إِلَّا تَبْثِتاً، وَالْخَوْضُ مَعَهُ فِي قَضَيْتِهِ، وَالْحُكْمُ بَعْدَ الْفَتْوَىِ، وَحَالَ تَأْذِيَ وَذُهُولِ، وَلِنَفْسِهِ، وَعَبْدِهِ، وَشَرِيكِهِ فِي التَّصْرِفِ، بَلْ يُرَا فِعُ إِلَى غَيْرِهِ، وَكَذَا الْإِمَامُ (قِيلَ وَتَعَمَّدَ الْمَسْجِدُ) وَلَهُ الْقَضَاءُ بِمَا عَلِمَ، إِلَّا فِي حَدٍّ غَيْرِ الْقَدْفِ، وَعَلَى غَائِبِ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ مَجْهُولٍ، أَوْ لَا يُنَالُ، أَوْ مُتَغَلَّبٌ بَعْدَ الإِعْذَارِ، وَمَتَى حَضَرَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا تَعْرِيفُ الشَّهُودِ، وَلَا يَجْرِحُ إِلَّا بِمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَالإِيْفَاءُ مِنْ مَالِ الْغَايِبِ، وَمِمَّا ثَبَتَ لَهُ فِي الْعَيْنَةِ بِالْإِقْرَارِ، أَوِ النَّكُولُ لَا بِالْبَيِّنَةِ، وَتَنْفِيذُ حُكْمِ غَيْرِهِ، وَالْحُكْمُ بَعْدَ دَعْوَى قَامَتْ عِنْدَهُ إِنْ كَتَبَ إِلَيْهِ، وَأَشْهَدَ أَنَّهُ كِتَابُهُ، وَأَمْرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ، وَنَسْبَةُ الْخُصُوصِ وَالْحَقِّ إِلَى مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ، وَكَانَا بِأَقْيَانِ، وَلَا يَتَهَمَّا، إِلَّا فِي الْحَدِّ، وَالْقَصَاصِ، وَالْمَنْقُولِ الْمَوْصُوفِ، وَإِقْامَةِ فَاسِقٍ عَلَى مُعِينٍ حَضَرَهُ، أَوْ مَأْمُونَهُ، وَإِيقَافُ الْمُدَعِّي حَتَّى يَتَضَعَّ الْأَمْرُ فِيهِ. (فَصْلٌ)

وَحُكْمُهُ فِي الإِيقَاعِ، وَالظَّنَّيَاتِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا لَا فِي الْوُقُوعِ، فَفِي الظَّاهِرِ فَقَطْ إِنْ خَالَفَ الْبَاطِنَ. وَيَجُوزُ امْتِشَالُ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ حَدًّ، وَغَيْرِهِ. وَيَجِبُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ، إِلَّا فِي قَطْعِيٍّ يُخَالِفُ مَذْهَبَ الْمُمْتَشِلِ، أَوِ الْبَاطِنِ، وَلَا يُلْزِمَانِ الْغَيْرَ احْتِهَادَهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ، إِلَّا فِيمَا يَقُوَى بِهِ أَمْرُ الْإِمَامِ كَالْحُقُوقِ، وَالشُّعَارِ، لَا فِيمَا يَخْصُّ نَفْسَهُ، وَلَا فِي الْعِبَادَاتِ (مُطْلَقاً) وَيُحَابِبُ كُلُّ مِنَ الْمُدَعَّيْنَ إِلَى مِنْ طَلَبِهِ، وَالْتَّقْلِيمُ بِالْقُرْعَةِ. وَيَجِبُ الْمُنْكِرُ إِلَى أَيِّ مِنْ فِي الْبَرِيدِ، ثُمَّ الْخَارِجُ عَنْهُ إِنْ عَدِمَ فِيهِ. (فَصْلٌ) وَيَنْزَعُ بِالْجُورِ، وَظُهُورِ الْأَرْتِشَاءِ، لَا بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ مُدَعِّيَهُ فَيُلْعَوْ مَا حَكَمَ بَعْدَهُ، وَلَوْ حَقًّا، وَبِمَوْتِ إِمَامِهِ لَا الْخَمْسَةُ، وَعَزْلِهِ إِيَاهُ، وَعَزْلِهِ نَفْسَهُ فِي وَجْهِهِ مِنْ وَلَاهُ، وَبِقِيَامِ إِمَامٍ. (فَصْلٌ) وَلَا يَتَقْضِي حُكْمُ حَاكِمٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ كَمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا بِحُكْمٍ خَالَفَهُ، إِلَّا بِمَرْأَفَةِهِ، وَمَنْ حَكَمَ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ عَمْدًا ضَمِنَ إِنْ تَعَذَّرَ التَّدَارُكُ، وَخَطَأً نَفَدَ فِي الظَّنِّيِّ، وَمَا جَهَلَ كَوْنَهُ قَطْعِيًّا، وَيَتَدَارَكُ فِي الْعَكْسِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ غَرَمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَأَجْرَتْهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ، وَمَنْصُوبُ الْخَمْسَةِ مِنْهُ، أَوْ مِمَّنْ فِي وِلَائِهِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ الصَّدَقَةِ إِلَّا لِفَقْرِهِ.

كتاب الحدود

(فَصْلٌ) يَجِبُ إِقَامَتُهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَلَى الْإِمَامِ وَوَالِيَهِ إِنْ وَقَعَ سَبِيلُهَا فِي زَمَنٍ، وَمَكَانٍ يَلِيهِ، وَلَهُ إِسْقاطُهَا، وَتَأْخِيرُهَا لِمَصْلَحةِ، وَفِي الْقِصَاصِ نَظَرٌ، وَيَحُدُّ الْعَبْدُ حِيثُ لَا إِمَامَ سَيِّدُهُ، وَالْبَيِّنَةُ إِلَى الْحَاكِمِ. (فَصْلٌ) وَالزَّنَا وَمَا فِي حُكْمِهِ إِيَالَاجْ فَرْجٌ فِي فَرْجٍ حَيٍّ مُحَرَّمٍ قَبْلِ، أَوْ دُبُّرٍ بِلَا شُبْهَةَ، وَلَوْ بَهِيمَةَ فِي كُرْهَةِ أَكْلُهَا. وَمَتَّ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ مُفَصِّلًا فِي أَرْبَعَةِ مِنْ مَجَالِسِهِ عِنْدَ مِنْ إِلَيْهِ الْحَدُّ، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ عُدُولٍ، أَوْ ذِمَّيْنَ عَلَى ذَمِّيِّ، وَلَوْ مُفْتَرِقَيْنَ، وَأَثْفَقُوا عَلَى إِقْرَارِهِ كَمَا مَرَّ، أَوْ عَلَى

حَقِيقَتِهِ، وَمَكَانِهِ، وَوَقْتِهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ جُلُدَ الْمُخْتَارِ الْمُكَلَّفُ (غَالِبًا) وَلَوْ مَفْعُولاً، أَوْ مَعَ غَيْرِ مُكَلَّفٍ صَالِحًا لِلْوَطْءِ، أَوْ قَدْ تَابَ وَقَدِمَ عَهْدَهُ الْحَرُّ الْبَكْرُ مِائَةً، وَيُنَصَّفُ لِلْعَبْدِ وَيُحَصَّصُ لِلْمُكَاتَبِ، وَيَسْقُطُ الْكَسْرُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةٌ مُسْتَتِرَيْنِ بِمَا هُوَ بَيْنَ الرَّقِيقِ وَالْغَلِيلِ بِسَوْطِهِ، أَوْ عُودِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْجَدِيدِ وَالْعَتِيقِ، خَلِيلٌ مِنْ الْعُقُودِ، وَيَتَوَقَّى الْوَجْهُ وَالْمَرَاقُ، وَيَمْهَلُ حَتَّى يَزُولَ شِدَّةُ الْحَرُّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرْضِ الْمَرْجُونِ، وَإِلَّا فَبِعُثُوكُولٍ يُيَاشِرُهُ كُلُّ ذُيُولِهِ إِنْ احْتَمَلَهُ، وَأَشَدُهَا التَّعْزِيزُ، ثُمَّ حَدُّ الزَّنَاءِ، ثُمَّ الْقَذْفُ، وَلَا تَعْرِيبٌ. (فَصْلٌ) وَمَنْ تَبَتَّ إِحْصَائِهِ يَأْقُرَارِهِ، أَوْ شَهَادَةِ عَدَلَيْنِ، وَلَوْ رَجُلًا وَامْرَأَيْنِ، وَهُوَ جِمَاعٌ فِي قُبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ مِنْ مُكَلَّفٍ حَرُّ مَعَ عَاقِلٍ صَالِحٍ لِلْوَطْءِ، وَلَوْ صَغِيرًا رُجُمَ الْمُكَلَّفُ بَعْدَ الْحَلْدِ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُقَدَّمُ الشُّهُودُ، وَفِي الإِقْرَارِ الْإِمَامُ، أَوْ مَأْمُورُهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ مِنْ الشُّهُودِ سَقَطَ، وَيُتَرَكُ مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ وَلَا يُطْعَمُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِنْ ارْتَكَبَ فِيهِ أُخْرِجَ، وَلَا إِمْهَالَ لَكِنْ تُسْتَبِّرَا كَالْأَمَةِ لِلْوَطْءِ، وَتُتَرَكُ لِلرِّضَاعِ إِلَى الْفِصَالِ، أَوْ آخِرِ إِنْ عِدَمِ مِثْلِهَا (وَنُدُبِّ) تَلْقِينُ مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ وَالْحَفْرُ إِلَى سُرَّةِ الْرَّجُلِ، وَتَنْدِيَ الْمَرْأَةُ، وَلِلْمَرْءِ قَتْلُ مَنْ وَجَدَ مَعَ زَوْجِهِ، وَأَمْتِهِ، وَوَلَدِهِ حَالَ الْفِعْلِ لَا بَعْدَهُ فَيَقَادُ بِالْبَكْرِ. (فَصْلٌ) (وَيَسْقُطُ) بِدَعْوَى الشُّبُهَةِ الْمُحْتمَلَةِ وَالْإِكْرَاءِ، وَيَخْتَلَالِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ التَّنْفِيذِ، وَقَدْ مَرَ حُكْمُ الرُّجُوعِ وَعَلَى شَاهِدَيِ الْإِحْصَانِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَالثُّلَاثَانِ إِنْ كَانَا مِنْ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمُزَكَّيِ، وَيَأْقُرَارِهِ بَعْدَهَا دُونَ أَرْبَعٍ، وَبِرُجُوعِهِ عَنِ الإِقْرَارِ، وَبِقَوْلِ النِّسَاءِ هِيَ رَثَقَاءُ، أَوْ عَذَرَى عَنْهَا وَعَنْهُمْ، وَلَا شَيْءٌ بَعْدَ التَّنْفِيذِ وَبِخَرَاسِهِ وَإِسْلَامِهِ، وَلَوْ بَعْدَ الرُّدَّةِ وَعَلَى الْإِمَامِ اسْتِقْصَاءُ لِكُلِّ الْمُسْقِطَاتِ، فَإِنْ قَصْرٌ ضَمِّنَ إِنْ تَعْمَدَ، وَإِلَّا فَبَيْتُ الْمَالِ.

(بَابُ حَدَّ الْقَذْف)

ومَتَى ثَبَتَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ، وَلَوْ مَرَّةً قَذْفُ حُرُّ مُسْلِمٍ غَيْرِ أَخْرَسٍ عَفِيفٌ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الزُّنْا بِزِنَاءٍ فِي حَالٍ يُوجِبُ الْحَدَّ مُصَرِّحًا، أَوْ كَانِيَا (مُطْلَقاً)، أَوْ مَعْرُضًا أَقْرَأَ بِقَصْدِهِ وَلَمْ تَكُمِ الْبَيِّنَةُ عَدَدًا وَحَلَفَ الْمَقْدُوفُ إِنْ طَلَبَ جُلْدَ الْقَادِفِ الْمُكَلَّفُ (غَالِبًا) وَلَوْ وَالدَّا، الْحُرُّ ثَمَانِينَ وَيُنَصَّفَ لِلْعَبْدِ، وَيُحَصَّصَ لِلْمُكَاتِبِ كَمَا مَرَّ، وَيَطْلُبُ لِلْحَيِّ نَفْسُهُ وَلَا يُورَثُ، وَلِلْمُمِيتِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ الْذُكْرُ الْحُرُّ (قِيلَ ثُمَّ الْعَبْدُ) مِنْ عَصَبَتِهِ إِلَّا الْوَلَدُ أَبَاهُ وَالْعَبْدُ، ثُمَّ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ، وَيَتَعَدَّدُ بِتَعْدِيدِ الْمَقْدُوفِ، كَيَابِنَ الزَّوَانِي وَمِنْهُ التَّنْفِي عَنِ الْأَبِ، وَلَوْ لِمَنْفِي يُلْعَانِ إِنْ لَمْ يَعْنِ بِالْحُكْمِ، كَلَسْتَ لِفَلَانِ لَا مِنَ الْعَرَبِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَى غَيْرِهِ مُعَيَّنَ، كَيَابِنَ الْأَعْمَى لِابْنِ السَّلِيمِ إِلَّا إِلَى الْحَدِّ، أَوْ الْعَمُّ أَوِ الْخَالِ وَزَوْجِ الْأُمِّ، وَلَا يُسْقِطُهُ إِلَّا الْعَفْوُ قَبْلَ الرَّفْعِ، أَوْ شَاهِدَانِ بِالْإِقْرَارِ، وَيَنْزَمُ مِنْ رَجَعَ مِنْ شُهُودِ الزُّنْا قَبْلَ التَّنْفِيذِ لَا بَعْدَهُ إِلَّا الْأَرْشَ وَالْقِصَاصَ.

(بَابُ حَدُّ الشَّرِبِ)

وَكَذِلِكَ مَنْ ثَبَتَ مِنْهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِقْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ، شُرْبُ مُسْكِرٍ عَالِمًا غَيْرَ مُضْطَرٍ، وَلَا مُكْرِهٌ وَإِنْ قَلَّ، وَيُقَامُ بَعْدَ الصَّحْوِ فِي إِنْ فَعَلَ قَبْلَهُ لَمْ يُعْدُ، وَتَكْفِي الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّمْ، وَالْقَيْ وَلَوْ كُلُّ فَرْدٍ عَلَى فَرْدٍ.

(بَابُ حَدُّ السَّارِقِ)

(فَصْلٌ) إِنَّمَا يُقطَعُ بِالسَّرِقَةِ مَنْ ثَبَتَ مِنْهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ سَرَقَ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِضَّةً خَالِصَةً، الدِّرْهَمُ ثَمَانِي وَأَرْبَعُونَ شَعِيرَةً أَوْ مَا يُسَاوِيهَا مِمَّا هُوَ خَالِصٌ لِغَيْرِهِ رَقَبَةً، أَوْ مَنْفَعَةً وَلَهُ تَمْلِكُهُ وَلَوْ جَمَاعَةً، وَلِجَمَاعَةٍ أَوْ لِذِمْمِيٍّ أَوْ لِغَرِيمِهِ بِقَدْرِهَا، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزٍ بِفِعْلِهِ حَمْلًا، أَوْ رَمْيَا، أَوْ جَرَّا، أَوْ إِكْرَاهَا، أَوْ تَدْلِيسًا وَإِنْ رَدَهُ أَوْ لَمْ يَنْفُذْ طَرْفَهُ، أَوْ دَفْعَتَيْنِ لَمْ يَتَخَلَّلُهُمَا عِلْمُ الْمَالِكِ، أَوْ كَوَرَ غَيْرَهُ وَقَرَبَ إِلَّا مِنْ خُرُقٍ مَا بَلَغَتْهُ يَدُهُ، أَوْ تَابَتَا

مِنْ مَنْتِهِ، أَوْ حُرًّا أَوْ مَا فِي يَدِهِ، أَوْ غَصْبًا، أَوْ غَنِيمَةً، أَوْ بَيْتَ مَالٍ، أَوْ مَا
 اسْتَخْرَجَهُ بِخَارِجِ بِنَفْسِهِ كَنْهِ رَوِيقٍ، أَوْ دَابَّةً لَمْ يَسْقُهَا وَلَوْ حَمَلَهَا لَكِنْ يُؤَدِّبُ
 كَالْمُقْرَبِ. (فَصْلٌ) وَالْحِرْزُ مَا وُضِعَ لِمَنْعِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ إِلَّا بَحْرَاجٍ، وَمِنْهُ
 الْجُرْنُ وَالْمِرْبَدُ، وَالْمُرَاخُ مُحَصَّنَاتٍ، وَبَيْتٌ غَيْرُ ذِي بَابٍ فِيهِ مَالِكُهُ، وَالْمَدْفِنُ
 الْمُعْتَادُ، وَالْقَبْرُ لِلْكَفَنِ، وَالْمَسْجِدُ، وَالْكَعْبَةُ لِكِسْوَتِهِمَا، وَآتَاهُمَا لَا الْكُمُّ،
 وَالْجُوَالِقَ، وَالْخِيمَ السَّمَاوِيَّةَ، وَالْأُمُكَنَّةَ الْمَعْصُوبَةَ، وَمَا أُذِنَ لِلسَّارِقِ بِدُخُولِهِ.
 (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يُقْطِعُ كَفُ الْيَمِنِيَّ مِنْ مَفْصِلِهِ، فَإِنْ ثَنَى غَيْرَ مَا قُطِعَ بِهِ، أَوْ كَانَتْ
 الْيَمِنِيَّ بَاطِلَةً فَالرِّجْلُ الْيُسْرَى (غَالِبًا)، ثُمَّ يُحْبَسُ إِنْ عَادَ، وَيَسْقُطُ بِالْمُخَالَفَةِ
 فَيُقْتَصُ الْعَمْدَ، وَيَنَارُشُ الْخَطَا، وَبِعَفْوٍ كُلُّ الْخُصُومُ، أَوْ تَمْلِكِهِ قَبْلَ الرَّفْعِ
 وَبِنَقْصٍ قِيمَةِ الْمَسْرُوقِ عَنْ عَشْرَةِ، وَبِدَعْوَاهُ إِيَاهُ، وَلَا يَغْرِمُ بَعْدَهُ التَّالِفَ،
 وَيُسْتَرِدُ الْبَاقِي فِي يَدِهِ، أَوْ فِي يَدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ عِوَاضٍ، وَلَا يُقْطِعُ وَالَّذِي لَوْلَدِهِ وَإِنْ
 سَفَلَ، وَلَا عَبْدٌ لِسَيِّدِهِ، وَكَذِلِكَ الزَّوْجَةُ، وَالشَّرِيكُ، لَا عَبْدَاهُمَا. (فَصْلٌ)
 وَالْمُحَارِبُ وَهُوَ مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ لِأَخْذِ الْمَالِ يُعَزِّزُهُ الْإِمَامُ أَوْ
 يَنْفِيَهُ بِالْطَّرْدِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَخْدَثَ، وَإِلَّا قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ لِأَخْذِ
 نِصَابِ السَّرْقَةِ، وَضَرَبَ عَنْقَهُ وَصَلَبَهُ لِلْقَتْلِ، وَقَاصَ وَأَرَشَ لِلْحَرْجِ، فَإِنْ جَمَعَهَا
 قُتِلَ وَصَلِبَ فَقَطُ، وَيَقْبِلُ مَنْ وَصَلَهُ تَائِبًا قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْحُدُودُ وَمَا
 قَدْ أَتَلَفَ وَلَوْ قَتْلًا لَا بَعْدَهُ، فَلَا عَفْوٌ وَيُحَيِّرُ فِي الْمُرَاسِلِ. (فَصْلٌ) وَالْقَتْلُ حَدٌّ
 الْحَرْبِيٌّ وَالْمُرْتَدُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَفَرَ بَعْدَ اسْتِتابَتِهِ ثَلَاثًا فَأَبِي وَالْمُحَارِبُ (مُظْلَقاً)
 وَالْدَّيْوُثُ وَالسَّاحِرُ بَعْدَ الْاِسْتِتابَةِ لَا الْمُعْتَرِفُ بِالْتَّمْوِيَّهِ وَلِإِلَامِ تَأْدِيَّهُ. (فَصْلٌ)
 وَالْتَّعْزِيرُ إِلَى كُلِّ ذِي وِلَايَةٍ: وَهُوَ حَبْسٌ أَوْ إِسْقَاطٌ عِمَامَةٍ، أَوْ عَتْلٌ أَوْ ضَرْبٌ
 دُونَ حَدٍّ لِكُلِّ مَعْصِيَّةٍ لَا ثُوْجِبَهُ كَأَكْلٍ وَشَتْمٍ مُحَرَّمٍ وَإِثْيَانٍ دُبُرِ الْحَلِيلَةِ، وَغَيْرِ

فَرْجٌ غَيْرُهَا وَمُضَاجَعَةٌ أَجْنِبِيَّةٌ وَأَمْرَأَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَأَنْحَدٌ دُونَ الْعَشَرَةِ وَفِي كُلِّ
دُونَ حَدٍّ جِنْسِيٍّ وَكَالْتَرْدِ وَالشَّطْرَنجِ وَالْعَقْنِيِّ وَالْقِمَارِ وَالْإِغْرَاءِ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَمِنْهُ
حَبْسُ الدَّعَارِ وَزِيَادَةُ هَتَّاكِ الْحُرْمَةِ وَمَا تَعْلَقَ بِالْأَدْمَيِّ فَحَقٌ لَهُ وَإِلَّا فَلِلَّهِ.

كتاب الجنایات

(فصل) إنما يحب القصاص في جنائية مكلفة عamide على نفس، أو ذي مفصل أو موضحة قدرت طولاً وعرضًا، أو معلوم القدر مأمون التعدي في الغالب كالأنف والأذن (قيل واللسان والذكر من الأصل) لا فيما عدا ذلك إلا اللطمة والضربة بالسوط ونحوه عند (يحيى الكلبي) ويحب بالسرأة إلى ما يحب فيه، ويسقط بالعكس ولا يحب لفرع وعبد وكافر على ضدهم، فلا يقتل أمه بأبيه ونحوه ولا أبوه أمه به ونحوه، وعلى الأصل الديعة والكافارة والعتبرة في العبد والكافر بحال الفعل. (فصل) وقتل المرأة بالرجل ولا مزيد وفي عكسه يتوفى ورثته نصف ديتها وجماعة بواحد، وعلى كل منهم دية كاملة إن طابت وذلك حيث مات بمجموع فعلهم مبشرة أو سراية أو بالانضمام ولو زاد فعل أحدهم فإن اختلفو فعلى المباشر وحده إن علم وتقدمه، أو التبس تقدمه فإن علم تأخره، أو اتحاد الوقت لزمه القود والآخر أرش الجراحية فقط، فإن جهل المباشر لزم المتقدم أرش الجراحية فقط إن علم وإلا فلا شيء عليهما إلا من باب الدعوى، فإن كان القاتل أحد الجرائم فقط وبالسرأة يلزم القود والأرش في الآخر و هو فيهما مع ليس صاحبها وفي المبشرة كما مر وبغضهم يحول. (فصل) وما على قاتل جماعة إلا القتل ويحفظ نفسه حتى يجتمعوا لا قالع أعينهم فالقصاص وديات الباقيات، وفي الأيمان الأيمن ونحو ذلك ولو زاد أحدهما أو نقص فإن تعدى فالدية، ولا يؤخذ ما تحت الأنملة بها ولا ذكر

صَحِيقٌ بِعَيْنِي، أَوْ خَصِيٌّ فَإِنْ خُولِفَ حَارَ الْاسْتِهْنَافُ (قِيلَ وَلِمَنْ هُشِمَ أَنْ يُوضَحَ وَأَرْشُ الْهَشْمِ) وَلَا شَيْءٌ فِيمَنْ مَاتَ بِحَدٍ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ قِصَاصٍ وَلَا قِصَاصٌ فِي الْفَقْوِ، وَيُقَدِّمُ قِصَاصٌ الْأَطْرَافِ عَلَى الْقَتْلِ وَيَسْتَظِرُ فِيهَا الْبُرْءُ وَمَنْ اقْتَصَ فَتَعَذَّرَ عَلَى غَيْرِهِ اسْتِيفَاءً حَقُّهُ أَثْمَ، وَلِلآخرِ الدِّيَةُ مِنْ الْجَانِي إِلَّا الشَّرِيكُ فَمِنْ الْمُقْتَصِّ. (فَصْلٌ) وَلَوْلَيِّ الدِّمْ إِنْ شَاهَدَ الْقَتْلَ أَوْ تَوَاهَرَ أَوْ أَقْرَأَ لَهُ أَوْ حُكْمَ أَنْ يَعْفُوَ وَيَسْتَحِقُ الدِّيَةُ وَإِنْ كَرِهَ الْجَانِي كَامِلَةً وَلَوْ قَطْعَ عُضُوٍّ، وَأَنْ يُصَالِحَ وَلَوْ بِفَوْقِهَا وَأَنْ يَقْتَصِ بِضَرْبِ الْعُنْقِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَكَيْفَ أَمْكَنَ بِلَا تَعْذِيبٍ وَلَا إِمْهَالٍ إِلَّا لِوَصِيَّةٍ أَوْ حُضُورٍ غَائِبٍ أَوْ طَلَبَ سَاكِتٍ أَوْ بُلُوغٍ صَغِيرٍ وَلَا يَكْفِيُ أَبُوهُ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِّنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ وَمَتَّ قَتْلَ الْمُعْسِرِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِ فَلَمْ يَسْتَحِقِ الدِّيَةُ إِنْ لَمْ يَخْتَرِ الْوَارِثُ الْأَقْصَاصَ. (فَصْلٌ) وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ الْشُّرَكَاءِ، وَبِشَهَادَتِهِ بِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ أَنْكَرُوا وَالْجَانِي، وَلَا يَسْقُطُ الدِّيَةُ مَا لَمْ يُصَرِّخْ بِهَا، أَوْ يَعْفُ عَنْ دِمِ الْمَقْتُولِ، وَلَا فِي الْمَرَضِ إِلَّا مِنْ الْثُلُثِ، وَبِكَوْنِ أَحَدِهِمْ فَرْعَا وَنَحْوَهُ، وَبِقُولِ الْمَحْنِي عَلَيْهِ أَخْطَاطَ وَإِنْ قَالَ تَعْمَدْتُ أَوْ مَا فَعَلْتَ وَإِنْ يَبْيَنَ الْوَرَثَةُ، وَبِإِنْكِشَافِهِ مُسْتَحِقًا وَبِإِرْاثَتِهِ بَعْضَ الْقِصَاصِ لَا بِالْإِكْرَاهِ، وَتَهَدِّدِ الْمَقْتُولِ أَوْ لَا وَمُشَارِكَةُ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ (غَالِبًا) وَالإِبَاحةُ وَالْعَفْوُ عَنْ أَحَدِ الْقَاتِلِينَ. (فَصْلٌ) وَلَا شَيْءٌ فِي رَاقِي نَخْلَةِ مَاتَ بِالرُّؤْيَا (غَالِبًا) أَوْ بِالزَّجْرِ إِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِدُونِهِ وَلَا عَلَى الْمُمْسِكِ وَالصَّابِرِ إِلَّا الْأَدَبُ بِلِ الْمُعَرِّي وَالْحَابِسِ حَتَّى مَاتَ جُوعًا أَوْ بَرَدًا، وَفِي الْمُكَرَّهِ خِلَافٌ وَالْعِبْرَةُ فِي عَبْدٍ وَكَافِرٍ رُمِيَا فَاخْتَلَفَ حَالُهُمَا بِالْمُسْقِطِ لَا بِالْأَنْتِهَاِ. (فَصْلٌ) وَالْخَطَا مَا وَقَعَ بِسَبَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ أَوْ غَيْرِ قَاصِدٍ لِلْمَقْتُولِ وَنَحْوِهِ أَوْ لِلْقَتْلِ بِمَا مِثْلُهُ لَا يَقْتُلُ فِي الْعَادَةِ وَإِلَّا فَعَمَدَ وَإِنْ ظَنَّ الْاسْتِحْقَاقَ (غَالِبًا) وَمَا سَبَبَهُ مِنْهُ فَهَدَرَ وَمِنْهُ تَعَدِّيَهُ فِي

المُوقِفُ فَوْقَ عَلَيْهِ غَيْرُ مُتَعَدٍ فِيهِ خَطَاً وَالْعَكْسُ. (فَصْلٌ) وَمَا لَزِمَ بِهِ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ
 بِشُرُوطٍ سَتَّاتِي كَمُتَحَاجِذِيْ بِهِ حِيلَاهُمَا فَأَنْقَطَعَ فَيَضْمَنْ كُلُّاً عَاقِلَةُ الْآخَرِ وَلَوْ كَانَ
 أَحَدُهُمَا عَبْدًا لَزَمَتْ عَاقِلَةُ الْحُرُّ قِيمَتُهُ وَتَصْبِيرُ لِوَرَثَتِهِ وَمِثْلُهُمَا الْفَارِسَانِ وَالْفُلُكَانِ
 اصْطَلَدَمَا خَطَاً وَكَحَافِرِ بِغْرِ تَعْدِيَا فَيَضْمَنْ عَاقِلَتُهُ الْوُقُوعُ فِيهَا لَا عَلَى مَنْ تَضْمَنْ
 جَنَائِيْتُهُ أَوْ مَا وَضَعَهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَشْتَرِي كَانِ فَإِنْ تَعَدَّ الْوَاقِعُونَ كَمُتَحَاجِذِيْنِ
 أَوْ لَا مُتَصَادِمِيْنِ أَوْ لَا عُمِلَ بِمُقْتَضَى الْحَالِ مِنْ خَطَاً وَعَمْدٍ وَتَحْصِيصٍ وَإِهْدَارٍ
 وَكَطَبِيبِ سَلْمٍ غَيْرِ الْمَطْلُوبِ جَاهِلِيْنِ فَإِنْ عَلِمَ قُتِلَ إِنْ جَهَلَ الْمُتَسَلِّمُ وَأَنْتَوْلَ مِنْ
 يَدِهِ وَلَوْ طَلَبَهُ وَكَمَنْ أَسْقَطَتْ بِشَرَابٍ أَوْ عَرْكٍ وَلَوْ عَمْدًا وَفِيمَا خَرَجَ حَيَا الدِّيَةُ
 وَمَيْتَا الْغُرْرَةُ. (فَصْلٌ) وَالْمُبَاشِرُ مَضْمُونُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ فَيَضْمَنْ غَرِيقًا أَمْسَكَهُ
 فَأَرْسَلَهُ لِحَشْيَةِ تَأْفِهِمَا لَا الْمُسَبِّبُ إِلَّا لَتَعَدُّ فِي السَّبَبِ أَوْ سَبَبِهِ. (فَصْلٌ)
 وَالْمُسَبِّبُ الْمَضْمُونُ جَنَائِيْةُ مَا وُضَعَ بَعْدَ فِي حَقِّ عَامٍ أَوْ مِلْكِ الْعَيْرِ مِنْ حَجَرٍ
 وَمَاءٍ وَبَغْرِ وَنَارٍ أَيْنَمَا بَلَغَتْ وَحَيَوَانٍ كَعَرَبَ لَمْ يَتَقْلِلْ أَوْ عَقُورٍ (مُظْلَقاً) وَمِنْهُ
 ظَاهِرُ الْمِيزَابِ وَالْقَرَارُ عَلَى آمِيرِ الْمَخْجُورِ (مُظْلَقاً) وَغَيْرِهِ إِنْ جَهَلَ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ
 وَجَنَائِيْةُ الْمَائِلُ إِلَى غَيْرِ الْمِلْكِ وَهِيَ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَالِكِ الْعَالَمِ مُتَمَكِّنٌ إِلَصَالَحِ
 حَسَبَ حِصَّتِهِ وَشَبَكَةُ تُصْبِتُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَلَمْ يُزِلِ التَّغْرِيرَ وَوَضْعُ صَبِّيٍّ مَعَ
 مَنْ لَا يَحْفَظُ مِثْلُهُ وَفِي مَوْضِعٍ خَطِيرٍ أَوْ أَمْرَةٍ بَعِيرٍ الْمُعْتَادِ أَوْ إِفْرَاعَهُ فَأَمَّا تَأْدِيبُ
 أَوْ ضَمُّ غَيْرُ مُعْتَادٍ فَمُبَاشِرُ مَضْمُونُ (قِيلَ وَالْمُعْتَادُ خَطَاً) وَجَنَائِيْةُ دَائِيَةٍ طُرِدَتْ فِي
 حَقِّ عَامٍ أَوْ مِلْكِ الْعَيْرِ أَوْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا حَيْثُ يَجِبُ، فَأَمَّا رَفْسُهَا فَعَلَى
 السَّائِقِ وَالْقَائِدِ وَالرَّاكِبِ (مُظْلَقاً) وَالْكَفَارَةُ فَإِنْ اتَّفَقُوا كَفَرَ الرَّاكِبُ، وَأَمَّا بَوْلَهَا
 وَرَوْثَهَا وَتَشْمِسُهَا فَهَدَرٌ (غَالِبًا) وَكَذِيلَكَ تَفْحَثُهَا وَكَبْحُهَا وَتَخْسِسُهَا الْمُعْتَادُ
 وَإِلَّا فَمَضْمُونَهُ هِيَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا حَيْثُ يَجِبُ التَّحْفُظُ. (فَصْلٌ) وَعَلَى بَالِغِ

عَاقِلٌ مُسْلِمٌ قُتِلَ وَلَوْ نَائِمًا مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهِدًا غَيْرَ جَنِينَ خَطًّا مُبَاشِرَةً أَوْ فِي
 حُكْمِهَا أَنْ يُكَفِّرَ بِرَقَبَةٍ مُكَلَّفَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ وَلَوْ قَبْلَ الْمَوْتِ بَعْدَ الْجُرْحِ فَإِنْ لَمْ
 يَجِدْ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ وَلَا إِ وَتَعَدَّدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ لَا الدِّيَةُ. (فَصْلٌ)
 وَفِي الْعَبْدِ وَلَوْ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ قِيمَتُهُ مَا لَمْ تَعَدَّدِيَةُ الْحُرُّ وَأَرْشُهُ وَجَنِينُهُ بِحَسْبِهَا،
 وَأَمَّا الْمَقْبُوضُ فَمَا بَلَغَتْ وَجْنَاهَيَةُ الْمَعْصُوبِ عَلَى الْغَاصِبِ إِلَى قِيمَتِهِ ثُمَّ فِي
 رَقَبَتِهِ وَلَهُ أَنْ يَقْتَصُ مِنْهُ وَيَضْمَنُهَا وَكَذَا لَوْ جَنَى عَلَى الْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ وَمِثْلُهُ
 مُسْتَأْجِرٌ وَمُسْتَعِيرٌ فَرَطًا. (فَصْلٌ) وَفِي عَيْنِ الدَّائِبَةِ وَتَحْوِهَا نَقْصُ القيمةِ وَفِي
 جَنِينِهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ، وَيَضْمَنُ بِنَقْلِهَا تَعَدِّيَاهُ وَبِإِيَازِ الْأَلَةِ مَا نَعِهَا مِنَ الْذَّهَابِ أَوْ
 السَّبُعِ وَمَانِعِ الطَّيْرِ وَالْعَبْدِ إِنْ تَلَفَّتْ فَوْرًا وَالسَّفِينَةِ وَوَكَاءِ السَّمْنِ وَلَوْ مُتَرَاحِيَا أَوْ
 جَامِدًا ذَابَ بِالشَّمْسِ، أَوْ تَحْوِهَا وَلَا يُقْتَلُ مِنْ الْحَيَّاتِ إِلَّا الْحَيَّةُ وَالْعَقَرَبُ
 وَالْفَارَّةُ وَالْعَرَابُ وَالْحِدَّةُ وَالْعَقُورُ بَعْدَ تَمَرُّدِ الْمَالِكِ وَمَا ضَرَّ غَيْرَ ذَلِكِ. (فَصْلٌ)
 وَيُخَيِّرُ مَالِكُ عَبْدِ جَنَى مَالًا قِصَاصَ فِيهِ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ لِلرِّقْ أَوْ كُلِّ الْأَرْشِ، وَفِي
 الْقِصَاصِ يُسْلِمُهُ وَيُخَيِّرُ الْمُقْتَصِ فَإِنْ تَعَدَّدُوا سَلْمَهُ أَوْ بَعْضُهُ بِحَصَّةٍ مَنْ لَمْ يَعْفُ
 إِلَّا أُمُّ الْوَلَدِ وَمُدَبِّرُ الْمُؤْسِرِ فَلَا يُسْتَرِقَانِ فَيَتَعَيَّنَ الْأَرْشُ بِسُقُوطِ الْقِصَاصِ وَهُوَ
 عَلَى سَيِّدِهِمَا إِلَى قِيمَتِهِمَا ثُمَّ فِي رَقَبَتِهِ وَذَمَّتِهَا فَإِنْ أَعْسَرَ بَيعَ وَسَعَتْ فِي القيمةِ
 فَقَطْ وَلَا يَتَعَدَّ بِتَعَدِّدِ الْجَنَاهَاتِ مَا لَمْ يَتَخلَّ التَّسْلِيمُ وَيَبْرَأَنِ بِإِيَازِ الْعَبْدِ لَا
 السَّيِّدِ وَحْدَهُ، وَلَا يَقْتَصُ مِنْ الْمُكَابِبِ إِلَّا حُرُّ أَوْ مِثْلُهُ فَصَاعِدًا وَيَتَأَرَّشُ مِنْ
 كَسْبِهِ وَيَقْدِمُ مَا طَلِبَ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ فَالْجِنَاهَيَةُ فَإِنْ أَعْسَرَ بَيعَ لَهَا وَالْوَقْفُ يُقْتَصُ
 مِنْهُ وَيَتَأَرَّشُ مِنْ كَسْبِهِ وَأَمْرُ الْجِنَاهَيَةِ عَلَيْهِ إِلَى مَصْرِفِهِ. (فَصْلٌ) وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
 وَأَطْرَافُهُمَا وَلَوْ تَفَاضَلَا، أَوْ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَاللَّهُ بِوَلَدٍ، وَيَهْدِرُ مَالًا قِصَاصَ فِيهِ
 عَلَى مَالِكِهِ وَغَاصِبِهِ. (فَصْلٌ) وَعَلَى مُطْلِقِ الْبَهِيمَةِ مَا جَنَتْ فَوْرًا (مُطْلَقاً) وَعَلَى

مُتَوَلِّي الْحِفْظِ جَنَاحَةُ غَيْرِ الْكَلْبِ لَيْلًا وَالْعَقُورُ مُفَرِّطًا (مُطْلَقًا) وَلَوْ فِي مِلْكِهِ
عَلَى الدَّاخِلِ يَإِذْنِهِ وَإِئْمَانًا يُثْبِتُ عَقُورًا بَعْدَ عَقِرِهِ أَوْ حَمْلِهِ.

(باب الديات)

(فصل) هي مائة من الإبل بين جذع وحقة وبنت لبون وبنت مخاض أرباعاً، وشَوَّعَ فيما دونها كسراً، ومن البقر مائتان ومن الشاة ألفان ومن الذهب ألفاً مثقالاً ومن الفضة عشرة ويُخيّر الجناني فيما بينها. (فصل) وتلزم في نفس المسلمين والذمي والممحوسى والمعاهد وفي كل حاسة كاملة والعقل والقول وسائل البول أو العاءط وأنقطع الولد وفي الأنف واللسان والذكر من الأصل وفي كل زوج في البدن بطل نفعه بالكلية كالأثنيين والبيضتين وتحوهما غالباً وفي أحدهما النصف وفي كل جفن ربع الدين وفي كل سين نصف عشر وهي اثنان وثلاثون وفي كل أصبع عشر وفي مفصلها منه ثلاثة إلا الإبهام فنصفه وفيما دونه حصصه وفي الجافية والأمة ثلث الدين وفي المنتقلة خمس عشرة ناقة وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس وفي السمحاق أربع، ولا يحكم حتى يتبيّن الحال فيلزم في الميت دينه وفي الحي حسب ما ذهب وإن تعددت كالمواثيب. (فصل) وفيما عدا ذلك حكمه وهي ما رأه الحاكم مقرّباً إلى ما مرّ كعضو زائد وسين صبي لم يُغير وفي الشعر وما انجر وما لا نفع فيه وما ذهب جماله فقط وفي مجرد عضد وساعد وكف بلا أصابع إلا بعها لا الساعد وكذلك الرجل وفي جنابة الرأس والرجل ضعف ما على مثيلها في غيرهما وقدر في حارضة رأس الرجل خمسة مثاقيل وفي الدامية اثنا عشر

وَنِصْفٌ وَفِي الْبَاضِعَةِ عِشْرُونَ وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثُونَ؛ لَأَنَّ فِي السُّمْحَاقِ أَرْبَعِينَ وَفِي حَلَمَةِ الثَّدِيِّ رُبْعُ الدِّيَّةِ وَفِي دُرُورِ الدَّمْعَةِ ثُلُثُ دِيَّةِ الْعَيْنِ وَفِي دُونِهِ الْخُمُسُ وَفِيمَا كُسِرَ وَأَنْجَبَ وَتَحْوَةَ ثُلُثُ مَا فِيهِ لَوْلَمْ يَتَجَبَرْ، وَالْغَرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ بِخَمْسِيْمَائَةِ دِرْهَمٍ وَلَا شَيْءٌ فِيمَنْ مَاتَ بَقْتَلِ أُمِّهِ إِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ. (فَصْلٌ) وَيَعْقُلُ عَنِ الْحُرُّ الْجَانِيِّ عَلَى آدَمِيِّ غَيْرِ رَهْنِ خَطَاً لَمْ يَبْتَثِ بِصُلْحٍ وَلَا اعْتِرَافٍ بِالْفَعْلِ مُوضَحَةً فَصَاعِدًا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ الْذَّكَرُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ مِنْ عَصَبَتِهِ الَّذِينَ عَلَى مِلْتَهُ ثُمَّ سَبَبَهُ ثُمَّ عَصَبَتِهِ كَذَلِكَ عَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَوْ فَقِيرًا ثُمَّ فِي مَالِهِ ثُمَّ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ كَفَتِ الْعَاقِلَةُ وَتَبَرَّءُ بِإِبْرَاهِيمَ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا لَا الْعُكْسُ وَعَنْ أَبْنِ الْعَبْدِ وَالْمُلَائِكَةِ وَالزَّنَاءِ عَاقِلَةُ أُمِّهِ وَالْإِمَامُ وَلِيُّ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَلَا وَارِثٌ لَهُ وَلَا عَفْوًا.

(بَابُ الْقَسَامَةِ)

تَحِبُّ فِي الْمُوْضِحَةِ فَصَاعِدًا إِنْ طَلَبَهَا الْوَارِثُ وَلَوْ نِسَاءً أَوْ عَفَا عَنْهَا الْبَعْضُ وَلَا يَسْتَبِدُ الطَّالِبُ بِالْدِيَّةِ. (فَصْلٌ) فَمَنْ قُتِلَ أَوْ جُرِحَ أَوْ وُجِدَ أَكْثَرُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَخْتَصُّ بِمَحْصُورِينَ غَيْرَهُ وَلَوْ بَيْنَ قَرْبَيْنِ اسْتُوَتاً فِيهِ أَوْ سَفِينَةً أَوْ دَارًا أَوْ مَزْرَعَةً أَوْ نَهْرًا وَلَمْ يَدْعِ الْوَارِثُ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ مُعِينَيْنِ فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ مُسْتَوْطِنِيهَا الْحَاضِرِينَ وَقْتَ الْقَتْلِ خَمْسِينَ ذُكُورًا مُكَلَّفِينَ أَخْرَارًا وَقْتَ الْقَتْلِ إِلَّا هَرِمًا أَوْ مُدْنَفًا يَحْلِفُونَ مَا قَتَلُوا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلَهُ، وَيُخْبِسُ التَّاكِلُ حَتَّى يَحْلِفَ وَيُكَرِّرَ عَلَى مَنْ شَاءَ إِنْ نَقَصُوا وَيَدَلُّ مَنْ مَاتَ وَلَا تِكْرَارٌ مَعَ وُجُودِ الْخَمْسِينَ وَلَوْ تَرَاضُوا وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهِ ثُمَّ تَلْزُمُ الدِّيَّةُ عَوَاقِلَهُمْ ثُمَّ فِي أَمْوَالِهِمْ ثُمَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ كَانُوا صِعَارًا أَوْ نِسَاءً مُنْفَرِدِينَ فَالْدِيَّةُ وَالْقَسَامَةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ صَفَّيْنِ فَعَلَى الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ ذُوِي جِرَاحَتِهِ مِنْ رُمَاهَةٍ وَغَيْرِهِمْ. (فَصْلٌ) فَإِنْ لَمْ يَخْتَصْ أَوْ لَمْ يَنْحَصِرُوا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ

مِنْ بَلْدِ الْقَسَامَةِ وَهِيَ خِلَافُ الْقِيَاسِ وَتَسْقُطُ عَنِ الْحَامِلِينِ فِي تَأْبُوتٍ وَتَخْوِهِ،
وَبِتَعْيِينِهِ الْخَصْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ وَالْقَوْلُ لِلْوَارِثِ فِي إِنْكَارٍ وَقُوْعَهَا وَيَحْلُفُ. (فَصْلٌ)
وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الدِّيَةُ وَمَا يُلْزَمُ الْعَاقِلَةَ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ تَقْسِيْطاً.

كتاب الوصايا

(فَصْلٌ) إِنَّمَا تَصْرِحُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ حَالَهَا بِلَفْظِهَا أَوْ لَفْظِ الْأَمْرِ لِبَعْدِ الْمَوْتِ
وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ وَصِيَا. (فَصْلٌ) وَمَا تُفْدَى فِي الصَّحَّةِ وَأَوَائِلِ الْمَرَضِ عَيْرِ الْمَخْوَفِ
فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنْ الْثُلُثِ وَلَا رُجُوعَ فِيهِمَا. (فَصْلٌ) وَتَجْبُ وَالْإِشْهَادُ
عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ بِكُلِّ حَقٍّ لَادْمَيٌّ أَوْ لِلَّهِ مَالِيٌّ أَوْ يَتَعَلَّقُ بِهِ اِبْتِدَاءٌ أَوْ اِتِّهَاءٌ فَالثَّالِثُ
الْأُولُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوصَى، وَيُقَصَّدُ النَّاقِصُ بَيْنَهَا وَلَا تَرْتِيبٌ وَالرَّابِعُ مِنْ
ثُلُثِ الْبَاقِي كَذَلِكَ إِنْ أُوصَى وَيُشَارِكُهُ التَّطَوُّعُ. (فَصْلٌ) وَلَا يَنْفَذُ فِي مِلْكٍ
تَصَرُّفٌ غَيْرَ عَتْقٍ وَنِكَاحٍ وَمَعاَوَضَةٍ مُعْتَادَةٍ مِنْ ذِي مَرَضٍ مَخْوَفٍ أَوْ مُبَارِزٍ أَوْ
مَقْوِدٍ أَوْ حَامِلٍ فِي السَّابِعِ وَالْهُ وَارِثٌ إِلَّا بِزَوَالِهَا وَإِلَّا فَالثَّالِثُ فَقَطْ إِنْ لَمْ
يُسْتَغْرِقْ، وَمَا أَجَازَهُ وَارِثٌ غَيْرَ مَعْرُورٍ وَلَوْ مَرِيضًا أَوْ مَخْجُورًا وَيَصْرِحُ إِقْرَارُهُمْ
وَيُبَيِّنُ مُدَعِّي التَّوْلِيجَ. (فَصْلٌ) وَيَجْبُ امْتِشَالُ مَا ذَكَرَهُ أَوْ عُرِفَ مِنْ قَصْدِهِ مَا لَمْ
يَكُنْ مَحْظُورًا وَتَصْرِحُ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يَمْلِكُونَ وَلَوْ لِكِنِيسَةٍ أَوْ بَيْعَةٍ وَتَصْرِحُ
لِلَّذِمِيٍّ وَلِقَاتِلِ الْعَمْدِ إِنْ تَأْخَرَتْ وَلِلْحَمْلِ وَالْعَبْدِ وَبِهِمَا وَبِالرَّقَبَةِ دُونَ الْمَنْفَعَةِ،
وَالْفَرْعُ دُونَ الْأَصْلِ وَالنَّابِتُ دُونَ الْمَنْبَتِ وَمُؤَبَّدَةٌ وَعَكْسُ ذَلِكَ، وَلِذِي الْخِدْمَةِ
الْفَرْعِيَّةِ وَالْكَسْبِ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالْفِطْرَةُ وَلِذِي الرَّقَبَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْجَنَانِيَّةِ وَهِيَ عَلَيْهِ
وَأَعْوَاضُ الْمَنَافِعِ إِنْ اسْتَهْلَكَهُ بِعِيرِ الْقَتْلِ لِلْحِيلَوَةِ إِلَى مَوْتِ الْمُوْصَى لَهُ أَوْ الْعَبْدِ
وَلَا تَسْقُطُ بِالْبَيْعِ وَهِيَ عَيْبٌ وَيَصْرِحُ إِسْقَاطُهَا. (فَصْلٌ) وَتَصْرِحُ بِالْمَجْهُولِ جِنْسًا

وَقَدْرًا وَيُسْتَفِسِرَ وَلَوْ قَسْرًا وَثُلُثُ الْمَالِ لِلْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ دَيْنًا فَإِنْ كَانَ لِمُعَيْنٍ
 شَارَكَ فِي الْكُلِّ وَإِلَّا فَإِلَى الْوَرَثَةِ تَعْيِنُهُ وَثُلُثُ كَذَا لِقَدْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَلَوْ شِرَاءُ
 وَمُسَمَّى الْجِنْسِ كَشَاءٌ لِجِنْسِهِ وَلَوْ شِرَاءُ وَالْمُعَيْنُ لِعِينِهِ إِنْ بَقِيَتْ وَشَيْءٌ وَتَحْوُهُ
 لِمَا شَارُوا وَالنَّصِيبُ وَالسَّهْمُ لِمِثْلِ أَقْلَمِهِمْ، وَلَا يَتَعَدَّ بِالسَّهْمِ السُّدُسُ وَالرَّغِيفُ
 لِمَا كَانَ يُنْفِقُ فَإِنْ جَهِلَ فَالْأَدْوَنُ وَأَفْضَلُ أَنْوَاعُ الْبَرِّ الْجَهَادُ وَأَعْقَلُ النَّاسِ
 أَزْهَدُهُمْ وَلِكَذَا وَكَذَا نَصْفَانِ وَإِذَا ثَبَتَ عَلَى كَذَا لِثُبُوتِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ سَاعَةً وَأُعْطُوهُ
 مَا ادْعَى وَصِيَّةً وَالْفُقَرَاءُ وَالْأَوْلَادُ وَالْقَرَائِبُ وَالْوَارِثُ كَمَا مَرَّ. (فَصْلٌ)
 وَلَوْ قَالَ أَرْضُ كَذَا لِلْفُقَرَاءِ وَتَبَاعُ لَهُمْ فَلَهُمُ الْغَلَةُ قَبْلَ الْبَيْعِ إِنْ لَمْ يَقْصُدْ ثَمَنَهَا
 وَثَلَاثَةُ مُضَاعَفَةٌ سِتَّةٌ وَأَضْعَافُهَا ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ وَمُطْلَقُ الْغَلَةِ وَالثُّمَرَةِ وَالنَّتَاجِ
 لِلْمَوْجُودَةِ وَإِلَّا فَمُؤَيَّدَةُ كَمُطْلَقِ الْخَدْمَةِ وَالسُّكْنَى وَيَنْفُذُ مِنْ سُكْنَى دَارٍ لَا
 يَمْلِكُ غَيْرَهَا سُكْنَى ثُلُثَاهَا وَمَنْ أَوْصَى وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا أَوْ ثُمَّ تَلِفَ أَوْ نَقَصَ
 فَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْمَوْتِ فَإِنْ زَادَ بِالْأَقْلَلِ. (فَصْلٌ) وَتَبْطُلُ بِرَدِّ الْمُوصَى لَهُ وَمَوْتِهِ
 وَأَنْكِشَافِهِ مَيْتًا قَبْلَ الْمُوصَى وَبِقُتْلِهِ الْمُوصَى عَمْدًا وَإِنْ عَفَى وَأَنْقَضَهُ وَفَتَرَ
 الْمُؤْقَتَةُ وَبِرُجُوعِهِ أَوْ الْمُجِيزُ فِي حَيَاتِهِ عَمَّا لَا يَسْتَقِرُ إِلَّا بِمَوْتِهِ فَيَعْمَلُ بِنَاقِضَةِ
 الْأُولَى. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ وَصِيَّا مِنْ عِينِهِ الْمَيْتُ وَقَبْلَ وَهُوَ حُرٌّ مَكْلُوفٌ عَدْلٌ
 وَلَوْ مُتَعَدِّدًا أَوْ إِلَى مَنْ قَبِيلَ فَيَحِبُّ قَبُولُهَا كَفَائِيَةً وَيُعْنِي عَنِ الْقَبُولِ الشُّرُوعُ
 وَتَبْطُلُ بِالْرَدِّ وَلَا تَعُودُ بِالْقَبُولِ بَعْدَهُ فِي الْحَيَاةِ إِلَّا بِتَحْدِيدِهِ وَلَا بَعْدَهَا إِنْ رَدَ فِي
 وَحْيِهِ وَلَا يَرُدُّ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ قَبِيلَ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ وَتَعْمُمُ وَإِنْ سَمِّيَ
 مُعَيْنًا مَا لَمْ يَحْجُرْهُ عَنْ غَيْرِهِ وَالْمُشَارِفُ وَالرَّقِيبُ وَالْمَشْرُوطُ عِلْمُهُ وَصِيَّ لَا
 الْمَشْرُوطُ حُضُورٌ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدُ بِالتَّصْرُفِ وَلَوْ فِي حَضْرَةِ الْآخَرِ إِنْ لَمْ
 يَشْرُطِ الْاجْتِمَاعَ وَلَا تَشَاجِرَا. (فَصْلٌ) وَإِلَيْهِ تَنْفِيذُ الْوَصَائِيَا وَقَضَاءُ الدِّيُونِ
 وَاسْتِيْفَاوُهَا وَالْوَارِثُ أَوْلَى بِالْمَبِيعِ بِالْقِيمَةِ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الدِّيْنِ فِي الْشَّمْنِ وَلَا

عَقْدٌ فِيهِمَا وَيَنْقُضُ الْبَالِغُ مَا لَمْ يَأْذَنْ أَوْ يَرْضَ وَإِنْ تَرَاحَى وَالصَّغِيرُ بَعْدَ بُلُوغِهِ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَقْتُ الْبَيْعِ مَصْلَحةٌ وَمَالٌ وَإِلَّا فَلَا. (فَصْلٌ) وَلَهُ أَنْ يَسْتَقْلُ بِقَضَاءِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ بَعْدَ الْحُكْمِ (مُطْلَقاً) وَقَبْلَهُ حَيْثُ تَيَقَّنَهُ وَالْوَارِثُ صَغِيرٌ أَوْ مُوَافِقٌ وَإِلَّا فَلَا وَلِلْمُوَافِقِ الْمُرَافَعَةُ إِلَى الْمُخَالِفِ وَمَا عَلِمَهُ وَحْدَهُ قَضَاهُ سِرّاً، فَإِنْ مُنْعَ أَوْ ضُمِّنَ وَيَعْمَلُ بِاجْتِهادِهِ وَيَصْحُ الإِيْصَاءُ مِنْهُ لَا النَّصْبُ. (فَصْلٌ) وَيَضْمَنُ بِالْتَّعْدِي وَالتَّرَاحِي تَفْرِيطًا حَتَّى تَلِفَ الْمَالُ فَإِنْ يَقْنِي أَخْرَجَ الصَّغِيرُ مَتَى بَلَغَ وَعَمِلَ بِاجْتِهادِ الْوَصِيِّ وَبِمُخَالَفَتِهِ مَا عَيَّنَ مِنْ مَصْرِفٍ وَنَحْوُهُ وَلَوْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ (قِيلَ إِلَّا فِي وَقْتٍ صَرْفٍ أَوْ فِي مَصْرِفٍ وَاجِبٍ أَوْ شِرَاءِ رَقَبَتَيْنِ بِالْفِلْيِ لِعِنْقٍ وَالْمَذْكُورُ وَاحِدَةٌ بِهِ) وَبِكَوْنِهِ أَجِيرًا مُشْتَرِكًا وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُهَا إِنْ شَرَطَهَا أَوْ اعْتَادَهَا أَوْ عَمِلَ لِلْوَرَثَةِ فَقَطْ، وَهِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (مُطْلَقاً) وَمُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ. (فَصْلٌ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كُلِّ وَارِثٍ وَلَا يَكُونَ كَامِلَةٌ فِي التَّنَفِيدِ وَفِي الْقَضَاءِ وَالْاقْتِضَاءِ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ فَقَطْ، وَلَا يَسْتَبُدُ أَحَدٌ بِمَا قَبَضَ وَلَوْ قَدْرَ حِصْبِهِ وَيَمْلِكُ مَا شَرَى بِهِ وَيَرْجِعُونَ عَلَيْهِ لَا عَلَى أَيِّ الْغَرِيمَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْإِمَامُ وَنَحْوُهُ. (فَصْلٌ) وَتَدِبَّتْ مِنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ مُسْتَعْرَقٍ بِشُلُّهِ فِي الْقُرْبِ وَلَوْ لَوَارِثٍ وَمِنْ الْمُعْدِمِ بِأَنْ يُبَرَّهُ الْإِخْرَانُ.

كتاب السير

(فَصْلٌ) يَحْبُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرْعًا نَصْبُ إِمَامٍ مُكَلَّفٍ ذِكْرٌ حُرُّ عَلَوِيٌّ فَاطِمِيٌّ وَلَوْ عَتِيقًا لَا مُدَعَّى سَلِيمٌ الْحَوَاسٌ وَالْأَطْرَافِ مُجْتَهِدٌ عَدْلٌ سَخِيٌّ بِوَضْعِ

الحقوق في مَوَاضِعِهَا مُدَبِّرٌ أَكْثَرَ رَأْيِهِ الْإِصَابَةُ مِقْدَامٍ حَيْثُ يُحَوِّزُ السَّلَامَةَ لَمْ يَتَقدَّمْهُ مُجَابٌ وَطَرِيقُهَا الدَّعْوَةُ وَلَا يَصْحُ إِمامًا. (فصل) وَعَلَى مَنْ تَوَاتَرَ لَهُ دُعْوَتُهُ دُونَ كَمَالِهِ أَنْ يَنْهَضَ فَيَنْهَا عَمَّا يَعْرِفُهُ وَغَيْرَهُ عَمَّا لَا يَعْرِفُهُ وَبَعْدَ الصَّحَّةِ تَحْبُ طَاعَتُهُ وَنَصِيبَتُهُ وَبَيْعَتُهُ إِنْ طَلَبَهَا وَتَسْقُطُ عَدَالَةُ مَنْ أَبَاهَا، وَنَصِيبُهُ مِنْ الْفَيْءِ وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُبَيِّطُ أَوْ يُنْفِي وَمَنْ عَادَهُ فَبِقُلْبِهِ مُخْطِلٌ وَبِلِسَانِهِ فَاسِقٌ وَبِيَدِهِ مُحَارِبٌ وَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْ الْفَيْءِ إِنْ نَصَرَ.

(والجهاد) فَرْضٌ كِفَايَةٌ يَخْرُجُ لَهُ وَلِكُلٍّ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ (**غالباً**) وَإِنْ كَرِهَ الْوَالِدانِ مَا لَمْ يَتَضَرَّرَا. (فصل) وَإِلَيْهِ وَحْدَهُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْجَمْعِ وَنَصْبُ الْحُكَّامِ وَتَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ وَإِلْزَامُ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَالْحَمْلُ عَلَى الْوَاجِبِ وَنَصْبُ وُلَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْأَيْتَامِ وَغَزْوُ الْكُفَّارِ وَالْبُغَاةِ إِلَى دِيَارِهِمْ وَأَخْذُ الْحُقُوقِ كُرْهًا (وله الاستئعانة) مِنْ خَالِصِ الْمَالِ بِمَا هُوَ فَاضِلٌ عَنْ كِفَايَةِ السَّنَةِ حَيْثُ لَا يَبْتَئِسَ مَالٌ وَلَا تَمْكَنَ مِنْ شَيْءٍ يَسْتَحِقُهُ أَوْ اسْتِعْجَالُ الْحُقُوقِ أَوْ قَرْضٌ يَجُدُّ قَضَاءَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَخَشْبِيَّ اسْتِئْصَالٍ قُطْرٌ مِنْ أَقْطَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْتِعَانَةُ بِالْكُفَّارِ وَالْفُسَاقِ حَيْثُ لَا مُسْلِمُونَ يَسْتَقْلُّ بِهِمْ فِي إِمْضَاءِ الْأَحْكَامِ وَقَتْلُ جَاسُوسِ وَأَسِيرِ كَافِرِيْنِ أَوْ بَاغِيْنِ قَتْلًا أَوْ بِسَبِّهِمَا وَالْحَرْبُ قَائِمَةً وَإِلَّا حُبُّ الْبَاغِيِّ وَقِيْدٌ وَإِنْ يُعَاقِبَ بِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ إِفْسَادِهِ وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِمَا إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَتَسْهِيلُ الْحِجَابِ إِلَّا فِي وَقْتٍ أَهْلِهِ وَخَاصَّةً أَمْرِهِ وَتَقْرِيبُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَعْظِيمُهُمْ وَاسْتِشَارَتُهُمْ وَتَعْهُدُ الْضُّعَفَاءِ وَالْمَصَالِحِ، وَلَا يَتَنَحَّى مَا وَجَدَ نَاصِرًا إِلَّا لَأَنَّهُ مِنْهُ وَإِنْ يُؤَمِّرَ عَلَى السَّرِيَّةِ أَمْرِيًّا صَالِحًا لَهَا وَلَوْ فَاسِقًا وَتَقْدِيمُ دُعَاءِ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ (**غالباً**) وَالْبُغَاةِ إِلَى الطَّاعَةِ (**وندب**) أَنْ يُكَرِّرَهُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا وَيُنْشَرَ فِيهَا الصُّحُفُ وَيُرَتَبَ الصُّفُوفُ. (فصل) فَإِنْ أَبُو وَجَبَ الْحَرْبُ إِنْ ظَنَّ الْغَلَبَ فَيُفْسُدُ مَنْ فَرَّ إِلَّا مُتَحَبِّزًا إِلَى فِتْنَةِ رِدْءٍ أَوْ مَنْعَةٍ وَإِنْ بَعْدَتْ أَوْ لِخَشْبِيَّةِ الْإِسْتِئْصَالِ

أَوْ نَقْصٌ عَامٌ لِلإِسْلَامِ وَلَا يُقْتَلُ فَانِ وَمُتَخَلٌ وَأَعْمَى وَمُقْعَدٌ وَصَبِيٌّ وَأَمْرَأَةٌ وَعَبْدٌ
 إِلَّا مُقَاتِلًا أَوْ ذَا رَأْيٍ أَوْ مُتَقَنِّي بِهِ لِلضَّرُورَةِ لَا بِمُسْلِمٍ إِلَّا خَشِيَّةُ الْاسْتِحْصَالِ وَفِيهِ
 الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَا يُقْتَلُ ذُو رَحْمَةٍ إِلَّا مُدَافِعَةً عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِغَلَّا
 يَحْقِدَ مَنْ قَتَلَهُ. (فَصْلٌ) وَيُحَرِّقُ وَيُعْرِقُ وَيُحَقِّقُ إِنْ تَعْذَرَ السَّيْفُ وَخَلَوْا عَمَّنْ لَا
 يُقْتَلُ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَيَسْتَعِينُ بِالْعَيْدِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ لَا غَيْرُهُمْ
 مِنَ الْأَمْوَالِ فَيَضْمَنُونَ، وَثَرَدَ النِّسَاءُ مَعَ الْغَنِيَّةِ. (فَصْلٌ) وَيُعَتَّمُ مِنَ الْكُفَّارِ ثُفُوسُهُمْ
 إِلَّا الْمُكَلَّفُ مِنْ مُرْتَدٍ وَلَوْ أُثْنَى وَعَرَبِيٌّ ذَكَرَ غَيْرَ كِتَابِيٍّ فَالإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ
 وَأَمْوَالُهُمْ وَلَا يَسْتَبُدُ غَانِمٌ بِمَا عَنِمَ وَلَوْ طَلِيعَةً أَوْ سَرِيَّةً بِقُوَّةِ رِدِّهِمْ إِلَّا بِشَرْطِ
 الْإِمَامِ أَوْ تَنْفِيلِهِ فَلَا يُعْتَقُ الرَّحْمُ وَنَحْوُهُ، وَمَنْ وَطَئَ رَدَّهَا وَعَقَرَهَا وَوَلَدَهَا وَلَا
 حَدٌّ وَلَا نَسَبَ وَلِلإِمَامِ (قِيلَ وَلَوْ غَائِبًا) الصَّفْيُ وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي
 بَعْدَ التَّخْمِيسِ وَالتَّنْفِيلِ بَيْنَ ذُكُورِ مُكَلَّفِينَ أَخْرَارَ مُسْلِمِينَ قَاتَلُوا أَوْ كَانُوا رِدَّا
 لَمْ يَفِرُوا قَبْلَ إِحْرَازِهَا لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِذِي الْفَرَسِ لَا غَيْرُهَا سَهْمَانِ إِنْ حَضَرَ بِهَا
 وَلَوْ قَاتَلَ رَاجِلًا، وَمَنْ مَاتَ أَوْ أُسْرِرَ أَوْ ارْتَدَ بَعْدَ الإِحْرَازِ فِلَوْرَتِهِ وَيَرْضَخُ وَجْوَبًا
 لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا يَطْهُرُ بِالاستِيَالَاءِ إِلَّا مَا تَنَحَّسَ بِتَذْكِيَّتِهِمْ أَوْ رُطُوبَتِهِمْ
 وَمَنْ وَجَدَ مَا كَانَ لَهُ فَهُوَ أَوْنَى بِهِ بِلَا شَيْءٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا بِالْقِيمَةِ إِلَّا
 الْعَبْدُ الْآبَقُ. (فَصْلٌ) وَمَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ أَحْرِقَ وَالْحَيَّانُ بَعْدَ الذَّبْحِ وَيُقْتَلُ مَنْ كَانَ
 يَحْوِرُ قَتْلَهُ وَالسَّلَاحُ يُدْفَنُ أَوْ يُكْسَرُ وَلَا يَمْلُكُونَ عَلَيْنَا مَا لَمْ نَدْخُلْ دَارَهُمْ قَهْرًا
 وَلَا الْبُغَاةُ وَغَيْرُ ذُو الشَّوْكَةِ مِنَ الْكُفَّارِ (مُطْلَقاً). (فَصْلٌ) وَدَارُ الْحَرْبِ دَارُ
 إِبَاحةٍ يَمْلِكُ كُلُّ فِيهَا مَا ثَبَّتْ يَدُهُ عَلَيْهِ وَلَنَا شِرَاوْهُ وَلَوْ وَالدًا مِنْ وَلَدٍ إِلَّا حُرَّ قَدْ
 أَسْلَمَ وَلَوْ ارْتَدَ وَلَا قِصَاصٌ فِيهَا (مُطْلَقاً) وَلَا تَأْرُشَ إِلَّا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَانُهُمْ
 لِمُسْلِمٍ أَمَانٌ لَهُمْ مِنْهُ فَلَا يُعَتَّمُ عَلَيْهِمْ وَيَرُدُّ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ غَنِمَةٍ بَعْدَ الْأَمَانِ وَلَا
 يَفْرُ بِمَحْظُورٍ شَرَاطُهُ مَنْ لُبْثَ أَوْ غَيْرِهِ وَلَهُ اسْتِرْجَاعُ الْعَبْدِ الْآبَقِ وَلَغَيْرِ الْمُسْتَأْنِ

أَخْذُ مَا ظَفِيرَ بِهِ وَلَا خُمُسَ عَلَيْهِ. (فَصْلٌ) وَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِنَا لَمْ يُحَصِّنْ فِي
دَارِهِمٍ إِلَّا طِفْلَهُ لَا فِي دَارِهِمٍ فَطِفْلُهُ وَمَالُهُ الْمَنْقُولُ إِلَّا مَا عِنْدَ حَرْبِيٍّ غَيْرِهِ وَأُمُّ
وَلَدِ الْمُسْلِمِ فَيَرُدُّهَا بِالْفِدَاءِ وَلَوْ بَقَى دِينًا وَالْمُدْبِرُ بِالْفِدَاءِ وَيُعْتَقَانِ بِمَوْتِ الْأَوَّلِ
وَالْمُكَاتِبِ بِالْوَفَاءِ لِلآخِرِ وَلَا وَهُمْ لِلأَوَّلِ. (فَصْلٌ) وَالْبَاغِي مَنْ يُظْهِرُ اللَّهُ مُحِقًّ
وَالإِمَامُ مُبْطَلٌ وَحَارِبُهُ أَوْ عَزَمَ أَوْ مَنَعَ مِنْهُ أَوْ مَنَعَهُ وَاجْبًا أَوْ قَامَ بِمَا أَمْرُهُ إِلَيْهِ
وَلَهُ مَنْعَةٌ وَحُكْمُهُمْ جَمِيعٌ مَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُسْبِّونَ وَلَا يُقْتَلُ جَرِيْحُهُمْ وَلَا
مُدْبِرُهُمْ إِلَّا ذَافِهٌ أَوْ لِخَشْيَةِ الْعَوْدِ كَلِكْلٌ مَبْغِيٌّ عَلَيْهِ وَلَا يَغْنِمُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا
الإِمَامُ مَا أَجَلَبُوا بِهِ مِنْ مَالٍ وَآلَةٍ حَرْبٍ وَلَوْ مُسْتَعَارًا لِذَلِكَ لَا غَصْبًا وَلَا
يَجُوزُ مَا عَدَا ذَلِكَ لَكِنْ لِلإِمَامِ فَقَطْ تَضْمِنُهُمْ وَأَعْوَانِهِمْ حَتَّى يَسْتَوْفِي
الْحُقُوقَ وَلَا يَنْقُضُ لَهُ مَا وَاضَعُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي قُرْبَةٍ أَوْ مُبَاحٍ (مُطْلَقاً) أَوْ
مَحْظُورٌ وَقَدْ تَلِفَ وَلَا لِلْمُسْلِمِ أَخْذُ مَا ظَفِيرَ بِهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَعْهُمْ لِنَفْسِهِ
مُسْتَحِقًا أَوْ لِيَصْرِفَهُ . (فَصْلٌ) وَمَنْ أَرْسَلَ أَوْ أَمْنَهُ قَبْلَ نَهْيِ الإِمَامِ مُكَلَّفٌ
مُسْلِمٌ مُتَمَّنٌ مِنْهُمْ دُونَ سَنَةٍ وَلَوْ يَأْشَارَهُ أَوْ تَعَالَ لَمْ يَجْزُ خَرْمُهُ فَإِنْ اخْتَلَ قَيْدُ
رُدَّ مَأْمَنَهُ (غَالِبًا) وَيَحْرُمُ لِلْغُدْرِ وَلَا يُمْكِنُ الْمُسْتَأْمِنُ مِنْ شِرَاءِ آلِهِ الْحَرْبِ
إِلَّا بِأَفْضَلِ وَالْبَيْنَةُ عَلَى الْمُؤْمَنِ (مُطْلَقاً) وَعَلَى الْمُؤْمَنِ بَعْدَ الْفَتْحِ إِلَّا الإِمَامُ
فَالْقَوْلُ لَهُ . (فَصْلٌ) وَلِلإِمَامِ عَقْدُ الصُّلُحِ لِمَصْلَحَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَيَفِي بِمَا وَضَعَ
وَلَوْ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَنَا مُسْلِمًا ذَكَرًا تَخْلِيةً لَا مُبَاشَرَةً أَوْ عَلَيْ بَذْلِ رَهَائِنَ أَوْ
مَالٍ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ، وَلَا يُرْتَهِنُ مُسْلِمٌ وَتَمْلِكُ رَهَائِنُ الْكُفَّارِ بِالنَّكْثِ وَيُرَدُّ مَا
أَخَذَهُ السَّارِقُ وَجَاهِلُ الصُّلُحِ وَيَدِيِّي مَنْ قُتِلَ فِيهِ وَيُؤْذَنُ مَنْ فِي دَارِنَا أَنَّهُ إِنْ
تَعَدَّى السَّنَةُ مُنْعِنَ الْخُرُوجَ وَصَارَ ذِمَّيَا، فَإِنْ تَعَدَّهَا جَاهِلًا خُرُورُ الْإِمَامِ. (فَصْلٌ)
وَيَجُوزُ فَكُ أَسْرَاهُمْ بِأَسْرَانَا (طَ لَا بِالْمَالِ) وَرَدَ الْجَسَدِ مَجَانًا وَيُكْرَهُ حَمْلُ

الرُّؤوسِ وَتَحْرُمُ الْمُشْلَهُ (قِيلَ وَرَدَ الْأَسِيرِ حَرْبِيًّا). (**فَصْلٌ**) وَيَصْحُّ تَأْيِيدُ صُلحِ
 الْعَجَمِيِّ وَالْكِتَابِيِّ بِالْجُزْيَهِ وَلَا يُرَدُونَ حَرْبِيِّينَ وَيُلْزَمُونَ زِيًّا يَتَمَيَّزُونَ بِهِ فِيهِ
 صَفَارٌ مِنْ زُنَارٍ وَلُبْسٍ غِيَارٍ وَجَزٌ وَسَطٌ النَّاصِيَهُ وَلَا يَرْكَبُونَ عَلَى الْأَكْفِ إِلَّا
 عَرْضًا وَلَا يُظْهِرُونَ شَعَارَهُمْ إِلَّا فِي الْكَنَائِسِ وَلَا يُحْدِثُونَ بَيْعَهُ وَلَهُمْ تَجْدِيدُ
 مَا حَرَبَ وَلَا يَسْكُنُونَ فِي غَيْرِ خَطَطِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُسْلِمِينَ لِمَصْلَحَهِ وَلَا
 يُظْهِرُونَ الصُّلْبَانَ فِي أَعْيَادِهِمْ إِلَّا فِي الْبَيْعِ وَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَلَا يَرْفَعُونَ
 دُورَهُمْ عَلَى دُورِ الْمُسْلِمِينَ وَيَبِيعُونَ رِيقًا مُسْلِمًا شَرَوْهُ أَوْ مَلَكُوهُ بِأَيِّ وَجْهٍ
 وَيَعْتَقُ يَادُخَالِهِمْ إِيَاهُ دَارَ الْحَرْبِ قَهْرًا. (**فَصْلٌ**) وَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ بِالنَّكْتِ مِنْ
 جَمِيعِهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ يُبَيِّنُهُمْ الْبَاقُونَ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَهْدُ مَنْ امْتَسَعَ مِنَ
 الْجُزْيَهِ إِنْ تَعْذَرَ إِكْرَاهُهُ (قِيلَ أَوْ نَكَحَ مُسْلِمَهُ أَوْ زَنَى بِهَا أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا) أَوْ
 فَتَنَهُ أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْرَتِهِ أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا. (**فَصْلٌ**) وَدَارُ الْإِسْلَامِ مَا ظَهَرَ فِيهَا
 الشَّهَادَاتِ وَالصَّلَاةُ وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهَا خَصْلَهُ كُفْرِيَهُ وَلَوْ تَأْوِيلًا إِلَّا بِجِوارِ وَإِلَّا
 فَدَارُ كُفْرٍ وَإِنْ ظَهَرَتَا فِيهَا (خِلَافٌ مَبِاللهِ) وَتَجْبُ الْهِجْرَهُ عَنْهَا وَعَنْ دَارِ
 الْفِسْقِ إِلَى خَلِيٍّ عَمَّا هَاجَرَ لِأَجْلِهِ أَوْ مَا فِيهِ دُونَهُ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَهِ
 أَوْ عُذْرٌ وَتَتَضَيِّقُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ. (**فَصْلٌ**) وَالرِّدَهُ بِاعْتِقادٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ زِيٌّ
 أَوْ لَفْظٍ كُفْرِيٍّ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَعْنَاهُ إِلَّا حَاكِيًا أَوْ مُكْرَهًا وَمِنْهَا السُّجُودُ لِغَيْرِ
 اللهِ تَعَالَى وَبِهَا تَبَيَّنَ الرِّوْجَهُ وَإِنْ تَابَ لَكِنَّ تَرِثَهُ إِنْ مَاتَ أَوْ لَحِقَ فِي الْعِدَّهِ
 وَبِاللُّحُوقِ تَعْتَقُ أُمُّ وَلَدِهِ وَمِنْ الْثُلُثِ مُدَبَّرُهُ وَيَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ فَإِنْ عَادَ
 رُدَّهُ مَا لَمْ يُسْتَهْلِكْ حِسَانًا أَوْ حُكْمًا وَحُكْمُهُمْ أَنْ يُقْتَلَ مُكَلَّفُهُمْ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ
 وَلَا تُعْنِمُ أَمْوَالَهُمْ وَلَا يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا إِلَّا ذَوِي شَوْكَهُ وَعَقُودُهُمْ قَبْلَ اللُّحُوقِ
 لَعُوْ في الْقُرَبِ وَصَحِيحَهُ فِي غَيْرِهَا مَوْقُوفَهُ وَتَلْعُو بَعْدَهُ إِلَّا الْاسْتِيَلَادُ، وَلَا

تَسْقُطُ بِهَا الْحُقُوقُ وَيُحْكَمُ لِمَنْ حُمِلَ بِهِ فِي الإِسْلَامِ بِهِ وَفِي الْكُفْرِ بِهِ
 وَيُسْتَرِقُ وَلَدُ الْوَلَدِ وَفِي الْوَلَدِ تَرَدُّدُ وَالصَّبِيُّ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَحَدٍ أَبَوِيهِ وَبِكُونِهِ
 فِي دَارِنَا دُونَهُمَا، وَيُحْكَمُ لِلْمُلْتَبِسِ حَلْهُ بِالدَّارِ وَالْمُتَأْوِلُ كَالْمُرْتَدِ (وَقِيلَ)
 كَالذَّمِيٌّ (وَقِيلَ) كَالْمُسْلِمِ. (فَصْلٌ) وَعَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٌ الْأَمْرُ بِمَا عَلِمَهُ
 مَعْرُوفًا وَالنَّهِيُّ عَمَّا عَلِمَهُ مُنْكَرًا وَلَوْ بِالْقَتْلِ إِنْ ظَنَّ التَّأْثِيرَ وَالتَّضَيِّقَ وَلَمْ يُؤْدِ
 إِلَى مِثْلِهِ أَوْ أَنْكَرَ مِنْهُ أَوْ عِضْوَ مِنْهُ أَوْ مَا لِمُجْحَفٍ فِي قُبْحٍ (غَالِبًا)
 وَلَا يُخَشِّنُ إِنْ كَفَى الَّذِينَ وَلَا فِي مُخْتَلِفٍ فِيهِ عَلَى مَنْ هُوَ مَذْهَبُهُ وَلَا غَيْرَ
 وَلِيٌّ عَلَى صَغِيرٍ بِالإِضْرَارِ إِلَّا عَنْ إِضْرَارٍ. (فَصْلٌ) وَيَدْخُلُ الغَصْبَ لِلإنْكَارِ
 وَيَهْجُمُ مَنْ غَلَبَ فِي ظَنِّ الْمُنْكَرِ وَيُرِيقُ عَصِيرًا ظَنَّهُ خَمْرًا، وَيَضْمَنُ إِنْ أَخْطَأَ
 وَخَمْرًا رَآهَا لَهُ أَوْ لِمُسْلِمٍ وَلَوْ بِنَيَّةِ الْخَلٌّ وَخَلَّا عُولَجَ مِنْ خَمْرٍ وَيُرَأَلُ لَخْنُ
 غَيْرَ الْمَعْنَى فِي كُتُبِ الْهَدَايَةِ وَتَحرَّقُ دَفَاتِرُ الْكُفْرِ إِنْ تَعْذَرَ تَسْوِيدُهَا وَرَدُّهَا
 وَتَضْمَنُ وَتَمَزِّقُ وَتُكَسِّرُ آلاتُ الْمَلَاهِي الَّتِي لَا تُوْضَعُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا لَهَا وَإِنْ
 نَفَعَتْ فِي مُبَاحٍ وَيُرِدُّ مِنْ الْكُسُورِ مَا لَهُ قِيمَةٌ إِلَّا عُقوَبَةٌ وَيُغَيِّرُ تِمَثَالُ حَيَاةِ
 كَامِلٍ مُسْتَقْلٍ (مُطْلَقاً) أَوْ مَنْسُوجٍ أَوْ مُلْحَمٍ إِلَّا فَرَاشًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ لَا
 الْمَطْبُوعُ (مُطْلَقاً) وَتُنَكِّرُ غَيْيَةُ مَنْ ظَاهِرُهُ السَّتْرُ وَهِيَ أَنْ تَذَكِّرُ الْغَائِبَ بِمَا
 فِيهِ لِنَقْصِهِ بِمَا لَا يُنَقِّصُ دِينَهُ (قِيلَ أَوْ يُنَقِّصُهُ) إِلَّا إِشَارَةٌ أَوْ جَرْحًا أَوْ شُكَاءً
 وَيَعْنِدُ الْمُعْتَابُ إِلَيْهِ إِنْ عَلِمَ وَيُؤْذَنُ مَنْ عَلِمَهَا بِالْتَّوْبَةِ كَكُلٍّ مَعْصِيَةٍ. (فَصْلٌ)
 وَيَجُبُ إِعَانَةُ الظَّالِمِ عَلَى إِقَامَةِ مَعْرُوفٍ أَوْ إِزَالَةِ مُنْكَرٍ وَالْأَقْلَلُ ظُلْمًا عَلَى إِزَالَةِ
 الْأَكْثَرِ مَهْمَا وَقَفَ عَلَى الرَّأْيِ وَلَمْ يُؤْدِ إِلَى قُوَّةِ ظُلْمِهِ، وَيَجُوزُ إِطَاعَمُ الْفَاسِقِ
 وَأَكْلُ طَعَامِهِ وَالثُّرُولُ عَلَيْهِ وَإِنْزَالُهُ وَإِعَانَتُهُ وَإِيَّاسُهُ وَمَحَاجَتُهُ لِخَصَالِ خَيْرٍ فِيهِ
 أَوْ لِرَحْمِهِ لَا لِمَا هُوَ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمُهُ وَالسُّرُورُ بِمَسْرَتِهِ فِي حَالٍ وَالْعَكْسُ فِي

حالِ مَصْلَحَةِ دِينِيَّةِ، (وَتَحْرُمُ) الْمُوَالَةُ: وَهِيَ أَنْ تُحِبَّ لَهُ كَلَمًا تُحِبُّ
وَتَكُرُّ لَهُ كُلَّمَا تَكُرُّهُ فَتَكُونُ كُفُراً أَوْ فِسْقًا بِحَسَبِ الْحَالِ (صِبَالَلَّهِ أَوْ
يُحَالِفُهُ وَيُنَاصِرُهُ).